جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم القانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن

The Criminal Protection for the Victims of Family Violence in Jordan

إعداد الطالبة

ضرى يحيى خالد عبيدات

إشراف الدكتور

معتصم مشعشع

الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن

The Criminal Protection for the Victims of Family Violence in Jordan

إعـــــــــداد الطالبة :

ضرى يحيى خالد عبيدات

إشراف الدكتور :

معتصم مشعشع

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
د. معتصم مشعشع	مشرفاً ورئيساً	....
د. محمد صبحي نجم	عضواً	....
د. سميرة الديات	عضواً	....
د. محمد فواعرة	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ 2007/5/27

الإهــداء :

إلى من جمل الكون أمامي، وزرع الأمل في حياتي، وغرس في نفسي الثقــة والأمـــان، وأشبعني حباً وحناناً، إلى أجمل مخلوق رأته عيناي، زهرة حياتي........ (أمي).

إلى من حملني الكثير، ودعمني بالكثير لأكون الأفضل دائماً وأكمل المسير مــزيلاً أمـــامي كافة العراقيل....... (أبي).

إلى كل من يحاول أن يجد طريقة في الحياة فيصدم بالواقع........

الشكر :

أتقدم بالشكر والحمد الكثير إلى الباري عز وجل، الذي ساعدني علـــى تخطـــي كافـــة العراقيل لإنجاز هذا البحث .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف: معتصم مشعشع، على جهـــده، ورحابـــة صدره، وتقديمه للملاحظات التي أفادتني في البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على تفضلها بقبول المشاركة ومناقشة بحثي.

وأتقدم كذلك بالشكر الكبير وعظيم الإمتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، وقدم لي الدعم المعنوي، سواء من قبل مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا العنف الأسري، أو الأفراد، وعلى رأسهم الأستاذة المحامية ريم أبو حسان عبيدات، والدكتور مؤمن الحديـــدي، والسيدة ناديا بشناق، والأستاذ سيد رطروط، والأستاذ علي أبو زيد، وكافة الأصدقاء والـــزملاء الأفاضل.

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

العنف الأسري ظاهرة عالمية موجودة منذ القدم، وليست بالأمر المستجد. حيث يأخذ العنف الأسري أشكالاً ومفاهيماً متعددة، تختلف باختلاف المنظور الذي يتم رؤيته من خلاله، إن كان قانونياً أم، طبياً، أم اجتماعياً، أم نفسياً، أم غير ذلك .

والعنف الأسري من القضايا التي يجب أن تنظم بقانون خاص، يتلاءم مع وضع الأسرة، للمحافظة عليها من التفكك والضياع، فالقوانين الحالية لا تحقق الحماية للفئة المستضعفة (الأطفال و النساء)، من ضحايا العنف الأسري. سواء كان ذلك من الناحية الموضوعية، والمتمثلة بالتجريم والعقوبة، أو من الناحية الشكلية من حيث الإجراءات والإثبات، فهذه مسائل تحتاج إلى قانون خاص ينظمها، لخصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، إذ لابد أن تختلف الرؤية القانونية في العلاقات الأسرية عن غيرها .

وقد ظهر الرقم المظلم لضحايا العنف الأسري في الأردن، والذي لا يعلم حجمه، من خلال احصائيات إدارة حماية الأسرة ، الأمر الذي يدعم ضرورة توفير الحماية القانونية للضحايا في قضايا العنف الأسري. فيوجد إشكاليات متعددة بحاجة إلى تنظيم قانوني خاص، يراعي مصلحة الأسرة و يحقق الردع من خلال عدم تكرار الاعتداءات الأسرية. وفي السياق ذاته تظهر ضرورة التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، التي تناهض العنف الأسري بمختلف أشكاله.

المقدمة :

يعد العنف الأسري ظاهرة اجتماعية عالمية موجودة منذ القدم، وكثر الحديث عنها في هذه الآونة نتيجة لكثرة الانتهاكات التي تحصل للطفل والمرأة داخل نطاق الأسرة لكونهما الطرف الأضعف في المجتمع. وإن ما يقلق في العنف الأسري هو تحوله إلى جريمة أو حتى لطريقة حياة يستخدمها الأفراد في سلوكهم اليومي وليس كعابر أو طاريء على الحياة الأسرية .

لقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في عام (1996) : بأن العنف مشكلة صحية واتخذت المنظمة من الإصابات الجسدية والعاهات التي تنتج عنه سبباً لإعلانها، وتم إفراد باب خاص للعنف في تقرير المنظمة لعام (2000)، وقسم العنف إلى ثلاثة أشكال : إساءة معاملة المرأة، إساءة معاملة الطفل، العنف الجنسي .

وفي دراسة للمنظمة أظهرت أن ما بين (10-69%) من النساء في العالم يتعرضن للعنف، ومن خلال المسح الذي قام به العاملين في القطاعات الصحية بين التقرير أن العاملين بشكل يومي يشاهدون أمراض وإصابات ناتجة عن العنف[(1)].

لقد تعددت وتنوعت مفاهيم العنف الأسري دون إمكان الوقوف على مفهوم معين، لأن تحديد مفهوم خاص به أمر صعب، و يعود ذلك لاختلاف المنظور الذي يتم التحديد بناء عليه إن كان قانونياً أم صحياً أم غير ذلك، إضافة للاختلاف في العادات والتقاليد والأعراف التي تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد .

ومن بين محاولات تعريف العنف الأسري فقد جرى تعريفه على أنه :" عمل مباشر أو غير مباشر من أعمال العنف ضد أحد أفراد الأسرة يترتب عليه أذى بدني أو نفسي"[(2)]. لكن يعيب هذا التعريف أن العنف الأسري لا تنحصر آثاره فقط في الأذى البدني أو النفسي .

---

(1) تقرير منظمة الصحة العالمية، مجلة ديوان العرب،ع آذار2004/3/28، ص6، www.diwanalarab .com .

(2) محمد أبو عليا، **العنف الأسري أنواعه وأشكاله وأسبابه**، ورقة عمل مقدمة لندوة العنف الأسري وعمالة الأطفال التي نظمها مركز التوعية والإرشاد الأسري،2000، الزرقاء .

(3) Garica،Joaquin (1997) ، "A study Of Domestic Violence and Sexual Abuse And Apastoral Care Response Within The Hispanic Community، المشار إليه في بحث المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني، معهد الملكة زين الشرف التنموي، تشرين الأول، 2002، ص4 .

وعرف أيضاً بأنه :"عنف أو سلوك مقصود من قبل شخص كان أو مازال على علاقة حميمة مع الضحية، ويتضمن هذا العنف إساءة جسدية أو عاطفية أو جنسية أو اقتصادية "[3]. وتؤكد جراسيا على أن هذا التعريف قد يكون متفقاً عليه بين الأمريكيين اللاتينيين، ولكنه قد يختلف تبعا لعناصر ثقافية للآخرين والتي قد تؤثر على طريقة التعرف على العنف ومعالجته ومن ثم الحماية منه .

كما جرى تعريف العنف الأسري على أنه : "أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقة قوى غير متكافئه في إطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة مما يترتب عليه تحديد أدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة"[1].

وعرف البستاني العنف الأسري على أنه :"المعاملة السيئة التي تتلقاها الأنثى سواء في منزل أبيها من قبل هذا الأخير، أو من قبل زوجها الذي يعتقد أن له عليها حق التأديب"[2]. غير أن هذا التعريف حصر العنف في التأديب الواقع من الأب والزوج على الابنة والزوجة علماً بأن العنف الأسري يتعدى هذا الإطار ليشمل "سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة وبين الفتاة وخطيبها أو صديقها في مرحلة ما قبل الخطبة وبين الأقرباء ويتداخل مع مفاهيم العنف المنزلي أو سوء معاملة أحد الزوجين للآخر supose abuse أو سوء معاملة الأطفال child abuse [3].

وفي توسيع الحماية الأسرية ورد في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2007[4]، في المادة (5/أ) تعريف العنف الأسري على أنه: أي فعل من الأفعال المبينة أدناه والذي يصدر من أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد منها :

1- الإعتداء أو التحرش الجنسي أو أي أعمال أخرى تخدش الحياء أو تتعارض مع الشرائع السماوية.

---

(1) حلمي ساري، **الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الأسري على المرأة والمجتمع المحلي،** بحث منشور على موقع أمان الإلكتروني، www. amanjordan .com

(2) هارلي البستاني، **العنف ضد المرأة داخل المنزل وخارجه،** بحث منشور على موقع أمان ، المرجع السابق.

(3) سيد عبد العاطي، محمد أحمد بيومي، حسن محمد حسن، ناديا عمر، السيد الرافح، السيد رشاد، **علم اجتماع الأسرة،** دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، 2000، ص446.

(4) أريد التنويه إلى أن مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة2007، وما اشتمل عليه من اقتراحات والتي قد تتشابه مع ما جاء في هذه الدراسة، جاء بعد استكمال رسالتي بسنتين، فكان لا بد من الإشارة إليه؛ لحرصي الدائم على مواكبة كل جديد فيما يتعلق بالحماية من العنف الأسري. وهو ما زال حتى إعداد هذه الدراسة مشروع قانون في ديوان التشريع.

2- الإيذاء الجسدي لأحد أفراد الأسرة أو التهديد به أو التحريض على ذلك.

3- الإضرار بالممتلكات الشخصية.

كما تم تحديد المقصود بأفراد الأسرة في المادة (3) من المشروع ذاته بأنهم :

أ- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وأبنائهم وأحفادهم.

ب- أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي آخر.

ج- والد ووالدة أي من الزوجين.

د- الإخوة والأخوات لأي من الزوجين من أب واحد.

ه- الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقا لأحكام أي تشريع نافذ المفعول.

كما نجد من بين التعريفات للعنف الأسري ما يركز على العنف ضد المرأة في إطار الحياة الزوجية وذلك من خلال القول بأن العنف الأسري هو :"تصرف يتعلمه الإنسان في صغره أو اختيار يتخذه الزوج أو الشريك لفرض السيطرة والقوة على زوجته أو شريكته داخل المنزل ويدمر حياتها بطريقة ما أو بأخرى، وتفقد الزوجة حريتها وشخصيتها وحقوقها [1]. ويؤكد هذا التعريف على أن العنف تصرف يتم تعلمه منذ الصغر ويترك أثراً نفسياً كبيراً على الأفراد، حيث يبقى يطاردهم مدى حياتهم ، ويؤثر سلباً عليهم في جميع المجالات[2]. والعنف الواقع على المرأة يمتد أثره إلى باقي أفراد الأسرة. ففي دراسة (العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل) خلص الباحث إلى وجود علاقة بين العنف الواقع على المرأة والعنف الذي توقعه بدورها على الأطفال، وهذا ما يسمى (إعادة إنتاج العنف) [3]. الأمر الذي يتطلب وضع حد لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل .

وفي دراسة أجريت على (65) طالبا وطالبة في الجامعة الأردنية حول ممارسة العنف داخل العائلة تم التوصل إلى أن : (86%)من الطلاب أجابوا بوجود عنف داخل عائلاتهم، وأكثر

---

(1) **ما هو العنف العائلي**، المركز العربي للخدمات الاقتصادية والاجتماعية، قسم دائرة البحث الصحي، ولاية ميشيغان، أمريكا، قسم مكافحة العنف، دن .

(2) جليل وديع شكور، **العنف والجريمة**، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 1997، ص 18. عبدالرحمن العيسوي، **سيكولوجية الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ن، ص 157.

(3) ضرار العسال ، العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998، ص63.

أنواع العنف شيوعاً هو الإرهاب[1]، وشكل نسبة (75%)، يليه الإيذاء النفسي بنسبة (40%)، أما الضرب فشكل نسبة(33%) بين العائلات التي يوجد بها عنف، وأن (50%) من أمهات الطلبة يتم التعسف ضدهن لدرجة الضرب بنسبة (21%)[2].

وتشير إحصاءات اتحاد المرأة الأردني إلى أن عدد المراجعات لحالات العنف الأسري بلغ(6164) في النصف الأول من عام 2002 [3].

وعرف التير العنف الأسري بأنه : "الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة أو العائلة وتلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما بعضو آخر في نفس الأسرة أو العائلة، ويعني هذا بالتحديد الضرب بأنواعه وحبس الحرية والحرمان من حاجات أساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد والطرد والتسبب في كسور أو جروح والتسبب في إعاقة أو قتل"[4].

ومن خلال استعراض بعض مفاهيم العنف الأسري، نجد أن المشكلة واضحة في صعوبة تحديد مفهوم معين للاعتبارات التي سبق ذكرها، كما أنه يوجد تعريفات خاصة بالعنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل كل على حدى، وفقا لآراء أصحاب الاختصاص، وما جاء في الاتفاقيات الدولية والتي سأبينها لاحقاً.

وأستطيع تعريف العنف الأسري لغايات هذه الدراسة على أنه : كل فعل أو قول يتصف بالعنف سواء كان (جسدياً أو نفسياً أو جنسياً) يمارسه الطرف القوي في الأسرة (الزوج، الأب الأخ) ضد الطرف الضعيف (المرأة و الطفل) ويؤثر عليهم سلبا.

أما على الصعيد الدولي فإن العنف الأسري ينصرف إلى العنف ضد المرأة والأطفال. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في أميركا فإن (85%) من النساء كن ضحايا لعنف أسري في عام 1995 (761110) مقارنة مع (120100) رجال [5].

---

(1) أنوه أن مصطلح الإرهاب في الدراسة الاجتماعية لا يعني المعنى ذاته من الناحية القانونية.

(2) أروى العامري، **العنف العائلي في الأردن حجمه ومسبباته**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،1998، المشار إليه في موقع أمان الالكتروني ، مرجع سابق . وأمل سالم العواودة، **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني (دراسة اجتماعية لعينه من الأسر في محافظة عمان)**، مكتبة الفجر، اربد، ط1، 2002، ص15 .

(3) **العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني**، مجلة ديوان العرب، مرجع سابق، www.diwanalarab.com.

(4) مصطفى عمر التير، **العنف العائلي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1997، ص 122 .

(5) تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه، 27 شباط، 2003، وثيقة رقم (addendum1،e/cn.4/2003/75 /add.1)، التطورات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في

ويتعرض للعنف (30%) من النساء منهن (1.8) مليون امرأة أمريكية سنوياً، وفي فرنسا (95%) من النساء ضحايا للعنف منهن (51%) ضحايا عنف زوج. في كرواتيا حجم الاعتداء على النساء يصل إلى (12000) حالة سنويا، ومن خلال استطلاع شمل (300) رجل كرواتي اعترفوا بأن (85%) منهم ضربوا نساء سواء خارج العائلة أو داخلها. أما في مصر، فتتعرض امرأة واحدة من بين ثلاث نساء للضرب من قبل الزوج مرة على الأقل خلال فترة الزواج[1].

كما أن هذه الظاهرة أصبحت من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع البريطاني، ففي إحصائياتها لعام1995 تبين أن (43%) من أعمال العنف ضد المرأة ارتكب في المنزل من قبل الزوج، وبين استطلاع أن (79%) من الأزواج أكدوا على عدم الإبلاغ عن نسبة كبيرة من أعمال العنف[2].

أما بالنسبة للأطفال فتشير الإحصائيات إلى ازدياد وتفاقم حجم الإساءة إليهم[3]. وأن ما يزيد عن ألفي طفل يموتون سنوياً في الولايات المتحدة بسبب إساءة معاملة آبائهم لهم من جانب، ومن جهة أخرى فإن حوالي مليوني طفل يعانون الأسى والألم نتيجة الإهمال، وفي بريطانيا سجل عام 1993(6000) حالة عنف عائلي، وفي عام 1994(5500) حالة إساءة معاملة أطفال[4].

وانطلاقاً من الإعتقاد الراسخ بالدور الذي تقوم به الأسرة في تنشئة الأجيال كي يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع، فإنه لا بد من التصدي للعنف الأسري الذي يؤثر سلباً على الأسرة وبالتالي على المجتمع. ومن بين طرق التصدي للعنف الأسري إعتباره جريمة يعاقب

مجال العنف ضد المرأة 1994-2003، الفقرة 1494 ، **مصائرنا بأيدينا**، مطبوعات منظمة العفو لدولية، ص4.

(1) **العنف ضد المرأة**، مجلة ديوان العرب، مرجع سابق، www.diwanalarab.com

(2) جريدة الأهرام، الجمعة 22من جمادى الآخرة 1418-24 اوكتوبر 1997، ع 14 0499 ص1، مشار إليه في أبو الوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 16 .

(3) احصائيات إدارة حماية الأسرة والتي سأذكرها في الفصل الثاني من هذه الدراسة والمتعلق بالعنف ضد الطفل .

(4) جيروم ليفت، **إساءة معاملة الأطفال**، مجلة المنال، ع 84، السنة الثامنة، 1995، الإمارات العربية المتحدة، ص32، المشار إليها في بشير البلبيسي، **دراسة حجم مشكلة الإساءة للطفل في المجتمع الأردني**, ورشة عمل حماية ورعاية الأطفال، المساء إليهم، جمعية نهر الأردن للمشاريع التنموية بالتعاون مع منظمة اليونيسف 4 نيسان 1996، ص 12 .

عليها القانون، ووضع الآليات من أجل التصدي لهذه الجريمة؛ فـإذا صـلحت الأسـرة صـلح المجتمع .

ومن ناحية أخرى فإن أعداد ضحايا العنف الأسري التي يجري تسجيلها بازدياد، وقـد يكون ذلك مؤشراً لظاهرة ايجابية تتمثل بزيادة الوعي والمعرفة بالحقوق والواجبات ورفض كافة أنواع العنف، مما يحث على التبليغ عن حالات العنف. ورغم هذا يبقى لـدينا الـرقم المظلـم (الأسود) الذي لا يعلم حجمه ومدى الانتهاكات التي تحدث دون أن يتم التبليغ عنهـا والتعامـل معها، وهنا يأتي دور القانون في ضرورة معالجة المشكلة ووضع آلية وحلول للتعامل مع قضايا العنف الأسري؛ لرفع معاناة الضحايا لاسيما الطفل والمرأة. فالعنف الأسري مشكلة خطيـرة إذا مورس كسلوك يومي بين أفراد الأسرة، لذلك لابد أن تبدأ المعالجـة التـشريعية مـن الأسـرة النووية، من خلال حماية النساء والأطفال (الطرف الأضعف في المجتمع) من الطرف القـوي على الأغلب، والذي قد يكون الزوج أو الأب، أو الأخ على الترتيب وفقاً لنتائج البحـث الـذي أجراه مركز الملكة زين الشرف للبحوث. (1)

يتضح مما تقدم مدى ضرورة تحقيق الحماية للمرأة والطفل من العنف الأسري، فهل وفر قانون العقوبات الأردني الحماية لهذه الفئة ؟ وهل يوجد نصوصاً خاصة بالعنف الأسري ؟ هل فرق القانون في صفة الجاني إن كان من داخل الأسرة أو خارجها ؟ هـل شـدد القـانون العقوبة على الجاني إن كان من داخل الأسرة، أو أوجد حلاً آخر يحل مكان العقاب كالمعالجـة النفسية أو تقديم خدمة اجتماعية (العقوبات البديلة) ؟

هل ضمن القانون تقديم الرعاية والمساعدة للأسر، عند إيقاع العقوبة علـى (الجـاني) المعيل الوحيد لها ؟ هل نص القانون على وجوب التبليغ في حالة التعرض لأي نوع من أنواع العنف؟ وهل أوجد الضمانات لحماية المجني عليه من الخطر بعد إيقاع العقوبة بالجاني؟ وهل أوجد القانون ضمانات لعدم تكرار العنف إزاء الضحية ؟ وماذا بشأن الشكوى، وتوقف بعـض

---

(1) **المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني**، مرجع سـابق، ص 16. أنظر كذلك دراسة العنف الأسري التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005 . والتي تبين أن : أكثر الفئات ممارسة للعنف داخل الأسرة هم الأزواج بنسبة 43.5% والآباء 31.4 % ، يليهم الزوجات والأمهـات بنسبة 8.6% ، وأن 40.6% من الزوجات والأمهات هن أكثر عرضة للعنف داخل الأسرة ، وأن الأبناء الذكور بفئاتهم العمرية المختلفة أكثر عرضة للعنف بنسبة 36% مقابل 17.5% إنـاث، www.amanjordan.org. وفي دراسة ميدانية قامت بها لميس الناصر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية حول العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني أظهرت أن : الأخ احتل المرتبة الأولى بين الجناة والزوج المرتبة الثانية والأب المرتبة الثالثة، ملخص الدراسة الميدانية، ص 1 .

القضايا على إتخاذ صفة الأدعاء بالحق الشخصي؟ وماذا عن شهادة الأطفال ؟ هل نستطيع إعتبار القانون مقصراً في حماية النساء والأطفال في قضايا العنف الأسري ؟

وهل راعى القانون مصلحة الطفل الفضلى وعمل على إعطاء القاضي سلطة نزع الطفل من أسرته في بعض الحالات ؟ هل قدم القانون ضمانات وقائية لحماية ضحايا العنف الأسري ؟ هل نظم القانون آلية معينه عند التعرض للعنف الأسري ؟ هل جاءت نصوص القانون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والمرأة ؟ هل أسهمت الجهود الوطنية سواء الحكومية أم غير الحكومية في حماية ضحايا العنف الأسري ؟ وهل يمكن تعاون هذه المؤسسات مع القانون للحد من العنف الأسري، والمساهمة في معالجة آثاره ؟ وماذا عن الدور الحالي الذي تقوم به في غياب القانون الخاص للتعامل مع قضايا العنف الأسري ؟

وهذه التساؤلات جميعها ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنها، وسنعتمد لهذه الغاية على المنهج التحليلي للنصوص، وذلك من أجل بيان الثغرات التي لابد من الوقوف عليها ومعالجتها من قبل المشرع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، وأسلوب المقابلة الذي قمت به لدى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للتعرف على حجم مشكلة العنف الأسري، ودور هذه المؤسسات في التصدي لها ومعالجة المجني عليهم ورعايتهم، مع عدم إغفال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل والتجارب الدولية فيما يتعلق بالعنف الأسري .

وعليه، فإنني سأقسم هذا البحث إلى فصلين أتناول فيهما موقف القانون من حماية المرأة والطفل باعتبارهما الطرف الأضعف في المجتمع، من العنف الواقع ضدهما، سواء أكان هذا العنف جسدياً، أم نفسياً، أم جنسياً، من خلال الجرائم التي يمكن إدراجها ضمن كل نمط من أنماط العنف الثلاثة، لبيان مدى كفاية الحماية بالنسبة إلى التجريم، وبالنسبة إلى الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

الفصل الأول

حماية المرأة

قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1].

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أكمل المؤمنين أيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه)[2].

لقد أنصف الإسلام المرأة منذ القدم، ضمن نظام متكامل القواعد يصون حقوقها وحريتها وأمنها. وقد مورس العنف ضد المرأة منذ قدم البشرية، والشواهد التاريخية على ذلك عديدة، وما سجله القرآن الكريم من بشاعة المعاملة التي كانت تعامل بها من الوأد بحجة العار والحرمان من الإرث والإتجار بها ...الخ لهو دليل واضح على ذلك، لكن بمجيء الإسلام تغير الوضع فكرمها وبوأها مكانة لم تحظ بها في أي عهد .

وتتجسد المشكلة في الفهم الخاطيء لدين الحضارة الشامل من قبل البعض الذين يتسلحون به لأغراض خاصة تدل على جهلهم التام وعدم وعيهم، بالإضافة إلى الموروثات الاجتماعية من العادات والتقاليد التي تبيح العنف ضد المرأة، وتعتبره من لوازم الرجولة والهيبة ضمن مبررات لا تستند إلى منطق وإنما تدل على التخلف والجهل، الأمر الذي يستدعي ضرورة التغيير لحماية المرأة[3]. كأساس في الأسرة وركن لا يمكن هدمه وتهميشه .

وفي المجال الدولي يعمل المناهضون للعنف على توعية النساء بحقوقهن، والعمل على تحطيم جدار الصمت، ويعملون على توعية الرجال بأن استخدام العنف ضد المرأة يعد جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان، كما يطالبون المجتمعات المحلية بوضع حد لهذا العنف[4]. وقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بموضوع العنف ضد المرأة. فعرف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مقدمته العنف بأنه "مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل. وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي

---

(1) سورة الروم، آية (21) .

(2) رواه الترمذي .

(3) هذا ما تم التأكيد عليه في المادة (1/5/أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة cedaw.

(4) مصائرنا بأيدينا، **فلنضع حدا للعنف ضد المرأة**، منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية (الأمانة الدولية)، ط1، 2004، ص104.كذلكwww.amnesty-arabic.org.

تفرض بها على المرأة التبعية للرجل"[1]. ويشير إلى الثقافة التقليدية التي تعطي الحق للرجل في ممارسة العنف ضد المرأة باعتبارها ملكا له[2].

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو/cedaw) فقد عرفت التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"[3]. ويلاحظ على هذه الاتفاقية الربط بين العنف والتمييز ضد المرأة، حيث يعد التمييز من أهم أسباب العنف الممارس ضد المرأة في العالم. وتوفر هذه الاتفاقية منتدى عالمي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس، وتنادي بالمساواة بين الجنسين في المحافل الدولية وعلى كافة المستويات المحلية[4].

في حين عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في1993/12/20 العنف بأنه : "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أي أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[5]. ويعزز هذا الإعلان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويؤكد على أن العنف ضد المرأة، فيه انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد عرف البعض إساءة معاملة المرأة على أنه: "فقدان المرأة للأمان / للإحترام، و/أو للسيطرة، نتيجة تعرضها المباشر للعنف الجسدي، النفسي، الاقتصادي، و/أو الجنسي أو نتيجة تعرضها للتهديد بالعنف من قبل الرجل" [6].

---

(1) مصائرنا بأيدينا، مرجع سابق، ص 5 ، 6. راجع كذلك www.aihr.com
(2) انظر www.un.org
(3) المادة(1) من اتفاقية سيداو/cedaw، والتي وقعت عليها الأردن عام 1980 وصادقت عليها عام1992 مع بعض التحفظات، ولم يتم نشر المصادقة في الجريدة الرسمية .
(4) إضاءات قانونية، **العنف ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية**، منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان .
(5) فقرة (1) من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة .
(6) مؤمن الحديدي ، هاني الجهشان، العنف الأسري، **دليل ارشادي للتعامل مع العنف الأسري**، مركز التوعية والإرشاد الأسري، مؤسسة الأندلس للتجليد والطباعة، الزرقاء، 2001، ص 10 .

ويعد هذا التعريف حصيلة لبعض الآثار التي تنتج عن العنف ضد المرأة، ويحتوي على كافة أنماط العنف بما فيها الاقتصادي، إلا أنني سأنحي العنف الاقتصادي جانباً؛ لإندراجه ضمن حقوق المرأة في النفقة في قانون الأحوال الشخصية وليس قانون العقوبات مدار البحث .

وستقتصر الدراسة في هذا الفصل على بيان موقف القانون الجزائي من حماية المرأة من العنف حيث سأتناول في المبحث الأول : تجريم العنف ضد المرأة بأشكاله الثلاثة : العنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي، أما المبحث الثاني فسيشتمل على الآثار القانونية المتعلقة بذلك من حيث العقوبة، والإجراءات القانونية .

المبحث الأول

تجريم العنف ضد المرأة

تضمن قانون العقوبات الأردني نصوصاً خاصة تحمي المرأة من العنف، بالإضافة إلى النصوص العامة التي تحمي المرأة وغيرها. وفي هذا المبحث سأبين مدى كفاية هـذه الحمايـة القانونية ضمن ثلاثة مطالب أخصص أولها إلى العنف الجسدي، وثانيها إلى العنـف النفـسي، وثالثها إلى العنف الجنسي، مع التعليق على ذلك، ومحاولة الدعم ببعض الحالات الواقعية مـن أجل الوقوف على مدى الضرر الذي يلحق بالمجني عليها في الجرائم المختلفة، والتي يمكن أن تندرج ضمن أنماط العنف الثلاثة مدار البحث.

المطلب الأول

العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي من أكثر أنماط العنف انتشاراً، نتيجة لتعدد صـوره. فقـد يبـدأ بالإيذاء البسيط وينتهي بالقتل، فالجرائم التي تندرج ضمنه متعددة، كما فـي قـانون العقوبـات الأردني وقوانين الدول الأخرى. وقد كفلت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق الإنسان فـي الحياة وسلامة جسده[1].

والإساءة الجسدية نمط سلوكي يتمثل بإحداث المسيء لإصابات عمدية بـالمرأة، مثـل الصفع، الركل، اللكم، الحرق، الخنق، الجرح، الطعن، إطلاق النار...الخ[2]. ومن ذلك يتـضح تعدد صور العنف الجسدي .

وبدوري أستطيع تعريف العنف الجسدي على أنه : كل فعل يصدر عن الجاني (الـزوج) ضد المجني عليها (زوجته)، بقصد الإضرار بها سواء نجم عن هذا الفعل ضرر بسيط أم ضرر جسيم قد يصل إلى حد إحداث الوفاة .

وسأبين في هذا المطلب الحماية القانونية للمجني عليها من حيث التجريم فـي جـرائم الاجهاض، والقتل، والإيذاء، على النحو التالي :

---

(1) المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة(6، 7، 9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (5، 8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة (2، 3) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (4، 2/5،1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

(2) مؤمن الحديدي،هاني الجهشان، العنف الأسري، مرجع سابق، ص10 .

عاقب المشرع الأردني على جرائم الإجهاض في المواد (من321 إلــى325 و 336) من قانون العقوبات الأردني، وبين صور الإجهاض التي تكون برضا المرأة وبدون رضـــاها. وما يهم بحثنا هي الحالات التي تكون فيها المرأة مجني عليها أي تلــك الخاصـــة بالإجهـــاض الإجباري. وقد اعتبر المشرع هذا الفعل جناية معاقباً عليها في المواد (323 و 336) عقوبـــات أردني، غير أن هذه النصوص القانونية لم تتطلب علاقة بين المجني عليهـــا والجـــاني، فتقـــوم الجريمة سواء كان الجاني زوجاً لها أو أحد أقاربها، أو لم يتحقق ذلك .

وتشير الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من الذين يتعرضون للعنف الجسدي داخل الأسرة هن الزوجات من قبل أزواجهن[1]. وقد يصل هذا العنف إلى درجة الإجهاض[2]. كما وقد يشمل العنف وسائل مختلفة، كالركل أو الضرب، أو طرح الحامل بقوة أرضاً، أو دفعها مـــن مكـــان مرتفع، أو استخدام آلة أو أداة معينه، كعصا غليظة وتوجيهها إلى بطن الحامل وسائر جسمها[3].

وقد جرم المشرع الأردني الإجهاض الذي يكون بوسائل العنف أو الضرب أو الجـــرح أو الإيذاء المقصود في المادة (336) من قانون العقوبات، ، كون النتيجة تجاوزت قصد الفاعل بشرط العلم بأن المجني عليها حامل، وشدد في العقوبة كون الإعتداء لا يقتصر علـــى حيـــاة الجنين، إنما يمتد أثره إلى حق الحامل في سلامة جسدها[4]. ويتم التوسع فـــي دائـــرة الحمايـــة لتشمل العنف الذي يقع مباغتة، أو في حالة استغلال الجاني فرصة نـــوم أو تخـــدير المجنـــي عليها[5]. لكن تبقى لدينا إشكالية تتعلق بتجريم نتيجة الإجهاض عندما تتعدى إلى العاهة الدائمـــة كحدوث العقم للمرأة، لتتوفر الحماية الكافية للمجني عليها .

---

(1) لقد تم الكشف من خلال البحث الذي قام به معهد الملكة زين الشرف، مرجع سابق، ص 21: أن الضحية الأولى لحالات العنف والإساءة الأسرية هي (الزوجة) . كذلك دراسة العنف الأسري التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005، والتي تشير إلى أن :40,6% من الزوجات والأمهات هن أكثر عرضة للعنف داخل الأسرة، **www.amanjordan.org**. كما بينت الدراسة التي أعدها الدكتور هاني الجهشان في المركز الوطني للطب الشرعي حول حالات العنف الأسري البالغة (1102) حالة والتي تم تحويلها من قبل الجهات الأمنية والقضائية إلى المركز أن: (97%) من هذه الحالات كانت إيذاء للزوجة من قبل الزوج. سهير بشناق، العنف الأسري بحالاته المختلفة...قلق يبحث عن حل، صحيفة الرأي، الأربعاء1/10كانون الثاني, 2007، ع 13249، ص6.

(2) أنظر محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، دار عمار للنشر، ط 1، 1990، ص162.

(3) طارق سرور، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000، ص193 .

(4) محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص503.

(5) حسن المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، ص638، المشار إليه في المرجع السابق، ص520.

أما جرائم القتل والتي فيها اعتداء على حق الإنسان في الحياة، فقد جرمهـا المـشرع الأردني وشدد في عقوبتها في المواد من (326 إلى332) من قانون العقوبات، لكننا نبقى أمـام مشكلة يصعب تقبلها دينياً وقانونياً وهي القتل لغسل العار، أو كما يقال (جريمة الشرف)، والتي منح القانون فيها عذراً مخففاً للجاني لقاء فعله في قتل زوجته أو إحدى أصـوله أو فروعـه أو أخواته في المادة (340) من قانون العقوبات الأردني، بعدما كـان العـذر محـلاً[1]. ولا تـتم الاستفادة من هذا العذر المخفف إلا ضمن شروط حددها القانون، لكي لا يتم استغلال عذر القتل الواقع على المرأة لأي سبب كان .

وقد نظم المشرع الأردني جرائم الإيذاء في المواد (333 و334 و335) مـن قـانون العقوبات والتي فيها اعتداء على سلامة الجسم، ونوع المشرع في عقوبتها بحسب النتيجة التـي يحدثها فعل الجاني، فاعتبر بعضها جنحة[2]. والآخر جناية[3]. كما أوجد ظرفاً مشدداً للعقوبـات المنصوص عليها في المواد (333 إلى335)، إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المـذكورة فـي المادتين (327 و328) بحيث يزاد على العقوبة من ثلثها إلى نصفها .

ولا تقتصر صور الإيذاء على الضرب والجرح الذي يمس الجسم، وإنما يتعدى ذلك إلى استخدام الأشعة أو الأدوية الضارة[4]، حتى أن الضرر النفسي الناتج عما يحدثه الجاني من ألـم وترويع في نفس المجني عليه، يعد إيذاء[5]. وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً باستخدامه للإيذاء كتعبير عام ليكون النص قادراً على استيعاب كل ما من شأنه أن يمس بسلامة الجسد.

ولم يعرف قانون العقوبات الأردني الضرب، وإنما عرفته محكمة التمييز الأردنية على أنه : "كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجـذب الـشخص أو دفعه"[6]. وهذا التعريف جاء موسعاً ليشمل كافة صور الإيذاء بما فيها الـضرب و الجـرح[1].

---

(1) راجع في ذلك، عبد الرحمن توفيق أحمد، **موقف القانون الجنائي الأردني من المساواة بين المرأة والرجل،** سلسلة حقوق المرأة والطفل، مطبوعات اليونيسف، د.ن ، ص 8–15. كذلك عبد الإله النوايسة، **نظرة قانونية في المادة (340)**، مجلة الرسالة، السنة الأولى، ع2، نيسان 2005، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 10–11 .

(2) المادة (333و334) من قانون العقوبات الأردني .

(3) المادة (330 و335) من قانون العقوبات الأردني .

(4) راجع في ذلك جلال ثروت، **جرائم الإعتداء على الأشخاص**، مكتبةمكاوي، بيروت، ج1، 1979، ص 407 . فوزية عبدالستار، **شرح قانون العقوبات/القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 456 . محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 102 .

(5) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص103.

(6) تمييز جزاء1967/25، مجلة نقابة المحامين، 1967، ص 688 .

وكذلك النص على العنف النفسي إضافة للجسدي من خلال استخدام عبارة (تأثير ظاهري أو باطني)، مقارنة بتعريف الفقه المصري المستمد من نص المادة (209) من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية حول معنى الضرب الفاحش وطبيعة الأثر الذي يستحق التجريم بالنص على أنه : "الضرب الذي يؤثر في الجسم ويغير لونه، (لون الجلد) فإذا ضرب الزوج زوجته مما أدى لحدوث سحجين في ظاهر الخنصر وسحجاً آخر في الصدر يكون هذا قدراً كافياً على إثبات أن ما اقترفه خارجاً عن حدود حقه المقرر في الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالمادة (206) من قانون العقوبات المصري"[(2)].

بينما عرف قانون العقوبات الأردني الجرح بأنه : "كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية"[(3)].

والفرق بين الضرب والجرح، يكمن في أن الضرب قد لا يترك أثراً على الجسم كما يفعل الجرح[(4)]. وهذا مهم في حالات العنف الأسري. ففي دراسة إحصائية تعلقت بالإيذاء المقصود الواقع على الزوجة من قبل الزوج . قام بها المركز الوطني للطب الشرعي استناداً إلى الحالات التي تم تحويلها للمركز من قبل المراكز الأمنية أو الجهات القضائية لمنطقة عمان الكبرى خلال أربع سنوات (1990-1994)، شملت الدراسة (1011) حالة عنف أسري شكلت ما نسبته (3.4%) من مجمل حالات الإيذاء المقصود (30178) حالة، وما نسبته (2.3%) من مجمل الحالات (44385) التي راجعت عيادات الطب الشرعي، حيث أشارت هذه الأرقام (1011) إلى حدوث عنف أسري يصل لدرجة الشكوى لدى الجهات الأمنية والقضائية كل (34) ساعة بمنطقة عمان الكبرى التي تغطيها العيادات .

أغلبية حالات العنف الأسري (97.0%) (981 حالة) كانت إيذاء الزوجة من قبل زوجها و(3.0%) (30 حالة) كانت إيذاء للزوج من قبل زوجته. وعند استعراض أنماط إصابات الزوجة تبين أن (73.1%) (717 حالة) كانت عبارة عن سحجات وكدمات ناتجة عن الركل أو الضرب بقبضة اليد أو استعمال أدوات راضة، (7.7%) (76 حالة) من الحالات كانت عبارة عن جروح رضية أو قطعية أو طعنة ناتجة عن استعمال أدوات راضة بشدة أو استعمال أدوات

---

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 100.

(2) عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات/الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، الكتاب الأول، 2003، ص 440.

(3) المادة (2) من قانون العقوبات الأردني .

(4) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص100.

حادة(0.7%) (7 حالات) أو بالحرق (2.1%) (21 حالة) وكانت الإصابات عبارة عن كسور والتواء بالمفاصل، (6.7%) (66 حالة) كانت اصابات شديدة بمناطق العينين والأنف والأذنين، أما الحالات السلبية فكانت (9.1%) (89 حالة) أي لا يوجد بها اصابات .

وبدراسة موقع العنف على جسم المرأة تبين أن (274 حالة) (27.9%) من مجمل الحالات كان العنف موجه لمنطقة الرأس والعنق و (460 حالة) أي (46.9%) كان العنف موجه لأماكن متعددة من الجسم. أما الاصابات الشديدة نسبياً مثل الجروح القطعية والرضية فكانت بمنطقة الرأس والعنق وشكلت (52 حالة) (68.4%) من مجمل اصابات الجروح ال76 (15 حالة) (71.4%) من اصابات الكسور والتواء المفاصل كانت بالأطراف العلوية[1].

ومن خلال زياراتي الميدانية للإطلاع على حالات من العنف الأسري، فقد شاهدت العديد من جرائم الإيذاء التي ترتكب من قبل الزوج ضد زوجته، وكانت تبريراتها ترجع إلى الموروثات الاجتماعية، والتجرؤ على الشريعة الإسلامية بالاحتكام لمسألتي التأديب والقوامة من خلال قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء...) [2].

ومفهوم القوامة يتضمن المحافظة على الزوجات وخدمتهن ورعايتهن، وليس الضرب الذي قد يصل غالباً إلى حد التعذيب والتشويه و حتى الموت أحياناً. والضرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية هو الضرب غير المبرح في حالة النشوز فقط عند الإتيان بمعصية، فقال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [3]. الآية الكريمة تبين المراحل التي يجب إتباعها تدريجياً قبل الوصول إلى الضرب وهي: الوعظ ثم الهجر في المضجع فالضرب غير المبرح." الذي لا يكون شديداً أو شائناً، وإذا غلب الظن أن صلاح حال الزوجة لا يكون إلا بالضرب الشديد أو الشائن فلا يجوز للزوج اللجوء إليه"[4]. فالغرض واضح من تهذيب الزوجة ومواجهة نشوزها، أما إذا أخفى المعنف باعثاً إجرامياً فلا يمكن الاحتجاج بهذا الحق وتبريره كالانتقام أو مجرد الإيذاء أو الحمل

---

(1) مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، مرجع سابق، ص 12- 13 .
(2) سورة النساء، آية 34 .
(3) سورة النساء، آية (34) .
(4) محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 303 . أنظر أيضا رفيق خطيب التميمي، واصف البكري، **موقف الشريعة الإسلامية من الصحة الإنجابية**، سلسلة المطبوعات السكانية، المجلس الأعلى للسكان الأمانة العامة، 2003 ، ص 27 .

على معصية[1]. كالزوج الذي جلد زوجته (127) جلدة على كافة أنحاء جسمها، على فتـــرتين بينهما ساعتين. مع استمرار تعذيبه وضربه لها من 1998 – 2004[2].

وقانون العقوبات الأردني لم ينص على حكم تأديب الزوجة كما فعل المشرع المصري في قانون العقوبات، ولا نجد ذلك أيضاً في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فهل يعني سكوت القانون عن ذلك قصوراً ؟ أم أن القانون يقبل ذلك لأن الأعراف والتقاليد تجيزه بإعتبـــاره حقـــاً للرجل، والمرأة ملكاً له ؟ أم أن المسألة واضحة بالتبرير فقط في حـــالات النـــشوز بالاحتكـــام والرجوع إلى الشريعة الإسلامية ؟

برأيي سكوت القانون لا يعتبر قصوراً، وهذه ايجابية لكونه تـــرك المـــسألة لأحكـــام الـــشريعة الإسلامية والتي يكون التاديب فيها ضمن ضوابط وفي حالة النشوز فقط، وعندما يتم تجاوز ما أقرته الشريعة الإسلامية يأتي دور القانون في حماية المرأة من خـــلال النـــصوص الخاصـــة بجريمة الإيذاء.

وعلى المشرع أن يضع حدا للإعتداءات التي تقع على المـــرأة، ولا يتـــرك المـــسألة خاضعة لتبريرات مختلفة، فالقانون وضع لتحقيق العدالة، وحماية الجميع، وبسكوته عن الحماية يجعل الجناة يتمادون بأفعالهم لتتجاوز الإيذاء البسيط إلى القتل، وإحداث العاهات الدائمة, والتي ثؤثر ليس فقط على الزوجة، وإنما على كامل الأسرة. ومن الحالات التي وقفت عليها من خلال زياراتي الميدانية والتي تدخل في إطارالتسبب بعاهة مثلاً الكي بالنـــار. علـــى ســـبيل المثـــال كالزوجة التي تعرضت لإيذاء زوجها بحرق جسدها بالسجائر وتسخين الملعقة على النار وكـــي الجسد بها[3]. ويأخذ حكم العاهة أيضاً، الإصابة بمرض لا يرجى شـــفائه[4]. كالزوجـــة التـــي أصابها ارتجاج في الدماغ، نتيجة الضرب المستمر من قبل الزوج لإجبارها علـــى التـــسول[5]. وأثر العنف لا يقتصر على العلامات البدنية إنما قد يخلق مشاكل نفسية وصحية ويزداد احتمال

---

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 303 .

(2) إحدى الحالات التي راجعت المركز الوطني للطب الشرعي . وفي هذا روي عن أبي برده الأنصاري رضي الله عنه، أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – كان يقول : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد = من حدود الله تعالى)، فالحد إما الجلد ثمانون أو مئة جلدة، وهنا تم مجاوزة الحد من غير حد...؟!، **صحيح بخاري**، ج12، كتاب الحدود، باب حكم التعزير، ص182. صحيح مسلم، ج11، باب قدر أسواط التعزير، ص221، المشار إليه في كتاب أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، مرجع سابق، ص41.

(3) إحدى الحالات التي راجعت إتحاد المرأة الأردني، عمان .

(4) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 120.

(5) إحدى الحالات التي راجعت إتحاد المرأة الأردني، عمان .

ذلك كلما تكررت أعمال العنف[1]. وقد تتضرر المرأة الحامل منه، ويؤدي لاعتلال صحتها ووليدها، أو الوفاة أثناء الولادة، أو في الشهور الأولى بعد الولادة، وقد يحصل لها إجهاض أو نزف قبل الولادة، أو ولادة مبكرة أو ولادة الجنين ميت أو ناقص الوزن[2].

ولا يقتصر ضرر العنف الجسدي على المجني عليها فحسب، إنما يمتد إلى باقي الأسرة[3]. خاصة الأطفال، حيث يكون هؤلاء عرضة لمشاكل سلوكية وعاطفية خطيرة، تقدر بخمسة أضعاف ما يمكن أن يتعرض له أبناء النساء اللاتي لا يتعرضن للعنف[4]. مما ينعكس سلباً على المجتمع من خلال تكبد الدولة لمصاريف العلاج[5]، والأهم من ذلك خلق فئة منحرفة تشكل خطراً على المجتمع.

وسنبقى دائما بحاجه إلى الحماية القانونية الكافية والشاملة، لاسيما في قضايا العنف الأسري .

المطلب الثاني

العنف النفسي

قال تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) [6].

إن الإساءة النفسية نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المسيء للعلاقة الطبيعية مع المرأة مثل السيطرة على المرأة بالتهديد بإلحاق الأذى بها أو بأحد الأشخاص القريبين منها أو بممتلكاتهم، وقد يأخذ أشكالاً أخرى مثل المضايقات الكلامية، التهديد بالانتحار، الهجمات

---

(1) لوري. س . آشفورد ، ترجمة عبد الله رجب القدسي، **سياسات سكانية جديدة : دفع صحة المرأة وحقوقها قدماً**، النشرة السكانية، مطبوعات صادرة عن الأمانة العامة للجنة الوطنية بالتعاون مع مكتب مرجع السكان في الأردن، مجلد 56، ع1، ص24. كذلك أنظر ناديا بشناق ، **دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري**، مرجع سابق، ص7. كذلك مجلة ديوان العرب**www.diwanalarab.com** ، مرجع سابق، ص7. غادة المعايطة، **ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الأردني**، مجلة دراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية، مطابع الأمن العام، عمان، السنة الثانية، ع4، آيار 2005، ص 165.

(2) صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، (1997) مفكرة العنف الأسري، مركز دراسات المرأة الجديدة سيزر سنتر للطباعة، مصر، 2002.

(3) إدريس العزام، **العنف الأسري وانعكاساته على صحة المرأة الإنجابية**، المجلة الثقافية، عمان، ع 29، ص 46 .

(4) شيرين أوسدين، نيكولا كريستو فيدس، ليبو ماليبي، أديبلاه ماكر، **أهمية أعمال المناصرة في دفع التغيير الاجتماعي، تطبيق القانون الجديد حول العنف الأسري في جنوب إفريقيا**، قضايا الصحة الإنجابية، مركز دراسات المرأة الجديدة، بروموشن تييم للطباعة، مصر، ع 4، مايو2002، ص 4.

(5) صندوق الأمم المتحدة للطفولة/اليونيسف1997، المشار له في **مفكرة العنف الأسري**، مرجع سابق.

(6) سورة آل عمران، آية (30) .

الكلامية بهدف إذلال المرأة وزعزعتها بنفسها، الانتقاد المتكرر، الاتهامات الجائرة، عزلها عن أصدقائها، أو إرغامها على القيام بأعمال مهينه[1].

ويعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف الذي يقع على المرأة، ورغم عدم تركــه لآثار جسدية إلا أن آثاره النفسية السلبية قد تكون أكبر على المدى البعيد[2] ، كما أنه مرتبط مع باقي أنواع العنف الأخرى. وقد يعزى السبب الرئيسي في استعمال هذا النوع من العنف إلـــى الثقافة التقليدية في مجتمعنا[3]، والمتمثلة في مفهوم الجندر.

وأستطيع تعريف العنف النفسي بأنه : كل فعل أو قول/لفظ، يسيء به الزوج لزوجتـــه، فيؤثر بها وبحياتها سلباً، مما ينعكس على أداء دورها في المجتمع. والذي قد يدفعها إلى إرتكاب جرم أو يؤدي بها إلى الانتحار .

سأتناول في هذا المطلب الحماية القانونية للمجني عليها من خلال التجريم في جرائم التهديـــد، والذم، والقدح والتحقير، والعقوبات الخاصة بها، وبيان مدى ملاءمتها وكفايتها في قضايا العنف الأسري على النحو التالي:

لم يعرف المشرع الأردني التهديد كجريمة، لكنه نص عليه في الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف في المواد (349 إلى354) من قانون العقوبـــات، والتـــي تبـــين صوره. في حين عرف التهديد فقهاً بأنه: فعل الشخص الذي ينذر بخطر يريد إيقاعه بـــشخص المجني عليه أو بماله[4]. وبذلك فهو يمس حرية المجني عليه واختياره، وحقه في الحياة الطبيعية الهادئة، نتيجة الخطر أو الأذى الذي سيلحق به[5].

وتشمل صور التهديد في قانون العقوبات الأردني ما يلي :

أولاً : التهديد بشهر السلاح[6]. وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة[7]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها أنه: (إذا كان المتهم

---

(1) مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، مرجع سابق، ص 10 .

(2) أمل سالم عواوده ، مرجع سابق، ص 29 .

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، **العنف ضد المرأة**، مطبوعات اليونيسف، ص 2.

(4) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ج2، ص 755 .

(5) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يشير أحدكم إلى أخيه بسلاح،فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار) المشار إليه في كتاب أبو الوفا، مرجع سابق، ص70 . وقال أبو القاسم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (من أشار إلى أخيه بحديده، فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، **صحيح مسلم** .

(6) المادة (1/349) من قانون العقوبات الأردني .

(7) المادة (2/349) من قانون العقوبات الأردني .

عندما دخل إلى بيت زوجته بحوزته مسدس، وكان يقصد التفاهم مع زوجته، ولم يشهر داخل البيت أي سلاح بالرغم أنه كان بإمكانه إطلاق النار على زوجته ووالدتها، إلا أنه أطلق النار بعدما طردوه من البيت وأغلقت المشتكية الباب، فقام بإطلاق طلقة واحدة أصابت الباب الخشبي، وهرب المتهم ولم يطلق أي طلقة أخرى مع أنه بإمكانه أن يفعل، فكل ذلك ينفي نية المتهم قتل المشتكية وإنما كان يقصد التهديد، فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل القصد، إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافا للمادة (2/349) من قانون العقوبات موافقا للقانون)[1]. وتم تعريف السلاح في المادة (155) من قانون العقوبات الأردني، لكن هذا التعريف لا ينطبق على هذه المادة، إنما على المادة (154) من نفس القانون،الخاصة بالعصابات و التجمهرات والاجتماعات غير المشروعة .

وعرف الفقه السلاح بأنه : كل أداة تصلح لأن يستخدمها الجاني في الاعتداء، ويدخل في ذلك الأسلحة بطبيعتها، والأسلحة بالتخصيص أو الاستعمال[2]. والسلاح بطبيعته هو: الأداة التي أعدت خصيصاً للقتل أو الجرح ولا تستعمل في غير ذلك، مثل المسدسات والبنادق والخناجر. أما الأسلحة بالتخصيص فهي: أدوات أعدت لأغراض غير القتل والجرح، وإن كانت تستعمل في ذلك، كسكين المطبخ وفأس الزراعة[3].

وهذه الجرائم يمكن أن تحصل داخل الأسرة من الزوج ضد زوجته، كالزوج الذي يضرب زوجته بعنف ويمسك لها الموسى حتى تقبل قدميه[4]. وكالزوج الذي يهدد زوجته بقتلها بسكين المطبخ[5].

ثانياً : إذا إتخذ التهديد صورة الوعيد بارتكاب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء كان ذلك بواسطة الكتابة المقفلة (كالرسالة)، أو بواسطة شخص ثالث إذا تضمن الوعيد إجراء عمل ولو كان مشروعاً أو بالامتناع عنه، وإذا حصل التهديد شفاهة فلا ينطبق نص هذه المادة[6].

---

(1) تمييز جزاء 1996/148، مجلة نقابة المحامين، 1997، ص 3838.
(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 756 .
(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 276.
(4) إحدى الحالات التي راجعت المعهد الدولي لتضامن النساء في عمان.
(5) إحدى الحالات التي راجعت المعهد الدولي لتضامن النساء في عمان .
(6) المادة (350) من قانون العقوبات الأردني .

ثالثاً : إذا تضمن التهديد بإحدى الجنايات السابقة المادة (350) عقوبات أردني، أمراً أو لم يتضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين[1].

رابعاً : التهديد بجناية أخف من جنايات المادة (350) عقوبات أردني، إذا أرتكب بإحدى الوسائل المبينه في المادة نفسها[2].

خامساً : التهديد بجنحه المتضمن أمرا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث[3].

سادساً : التهديد لآخر بإنزال ضرر غير محق – وفي هذا توسع من قبل المشرع، ليشمل كل ما لم يذكر في المواد السابقة حماية للأشخاص– إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) عقوبات أردني، وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً[4].

بالتالي فإن عقوبة الحبس أو الغرامة عقوبة بسيطة مقارنة بالضرر الذي يحدثه الجاني في نفس المجني عليه. وقد اشترط القانون عدم تحريك هذه الدعوى إلا بشكوى من المجني عليه أو وليه.

أما جرائم الذم والقدح والتحقير فقد عرفها المشرع الأردني في قانون العقوبات على النحو التالي :

الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو كان في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا[5].

أما القدح فهو : الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينه[6].

وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدي عليه صراحة أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكن كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات

---

(1) المادة (351) من قانون العقوبات الأردني .
(2) المادة (352) من قانون العقوبات الأردني .
(3) المادة (353) من قانون العقوبات الأردني .
(4) المادة (354) من قانون العقوبات الأردني .
(5) المادة (1/188) من قانون العقوبات الأردني .
(6) المادة (2/188) من قانون العقوبات الأردني .

إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية[1].

ولكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، لا بد أن يكون علنياً وإلا فإن الجريمة لا تقوم، وأن يقـــع على إحدى الصور التالية التي وردت على سبيل الحصر والتي تقيد مجال الحماية وهي : [2].

أولاً : الذم أو القدح الوجاهي ويشترط أن يقع :

في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر[3]. أين ما كان حتى لو تلفظ الجاني بها داخل منزله وسمعه من في الشارع وفهم من ذلـــك إسناد واقعة شائنة للمجني عليه أو عليها[4]. وعلة العقاب تكمن بما يصاب به المجني عليه مـــن سماع الآخرين لما يشينه في شرفه واعتباره، والتي تتحقق بالعلانية بغض النظـــر عـــن علـــم المجني عليه بما قيل عنه، وليس في مواجهته بما يؤلمه ويتأذى منه[5].

ثانياً : الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشـــخاص كثيـــرين مجتمعـــين أو منفردين[6]. بغياب المجني عليه .

ثالثاً : الذم أو القدح الخطي وشرطه أن يقع :

بما ينشر أو يذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرســـوم أو الـــصور الإستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع)، أو بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد[7].

رابعاً : الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع : بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر[8].

ولا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره، سوى عندما يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً مـــن الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة

---

(1) المادة (3/188) من قانون العقوبات الأردني .
(2) المادة (189) من قانون العقوبات الأردني .
(3) المادة (1/189) من قانون العقوبات الأردني.
(4) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 301.
(5) كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية (دراسة تحليلية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1996، ص16.
(6) المادة (2/189) من قانون العقوبات الأردني .
(7) المادة (3/189) من قانون العقوبات الأردني .
(8) المادة (4/189) من قانون العقوبات الأردني .

اليقين والتخصيص، وعندئذ لا يعود بالإمكان ملاحقته بجريمة القدح وإنما تجري عليه أحكام الذم[1].

أما التحقير فعرفه القانون بأنه : كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة[2].

ويختلف التحقير عن الذم في أنه لا يتضمن إسناد مادة معينة إلى المجني عليه، بينما يتفق مع القدح في ذلك إلا أنه يختلف عنه في كونه يحدث دائماً وجاهياً وليس وجاهياً وغيابياً.

وجرائم الذم والقدح تشترط دائما العلانية وإلا فإن الجريمة لا تقوم، لكن القانون في التحقير لا يشترط ذلك، لأنه سيتحول إلى قدح[3].

مما سبق نجد بأن الحماية في هذه الجرائم جاءت مطلقة للمجني عليه، دون تخصيص لحماية المرأة إذا كان الزوج جانيا، بالرغم من أن إحدى الدراسات قد بينت أن نسبة الشتم الدائم للزوجات بلغت (42%) وقد مثلت نسبة هذه الأفعال أعلى نسبة للأفعال المدرجة ضمن العنف النفسي، يليها النعت بألفاظ بذيئة بنسبة (37.9%) ، في حين بلغت نسبة التحقير (15.3%) وهي الأقل، أما نسبة الإحراج والشتم أمام الآخرين فكانت لكل منهما (29.9%)[4].

العنف النفسي له تأثير كبير على الزوجة وشخصيتها وكرامتها ومكانتها الاجتماعية، حتى أنه قد يؤدي بها إلى التشكيك في قواها العقلية وقدرتها على التمييز لكثرة تعرضها للقهر النفسي من قبل زوجها[5]. ولا يقتصر التأثير أيضاً على المجني عليها فقط، وإنما يمتد الأثر إلى الأطفال عند سماعهم للإهانات والاحتقار الذي تتعرض له والدتهم مما يترك آثاراً سلبية على نفسيتهم، كما ينعكس على شخصيتهم وسلوكهم .

---

(1) المادة (362) من قانون العقوبات الأردني .
(2) المادة (190) من قانون العقوبات الأردني .
(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 311.
(4) أمل عواودة، مرجع سابق، ص 82 .
(5) عايدة سيف الدولة، **العنف ضد النساء في البلدان العربية واقع مشترك يبحث تدخل مشترك**، ورقة عمل قدمت في اللقاء التشاوري العربي" نحو إصدار تقرير عربي حول العنف ضد المرأة"، عمان ، بتاريخ 22–2004/5/24، المركز العربي للمصادر والمعلومات(أمان)، المعهد الدولي لتضامن النساء، الأردن . كذلك أنظر إدريس العزام، مرجع سابق، ص41. كذلك تقرير أوضاع المرأة الأردنية، **ديموغرافية المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة**، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفم)، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004 .

المطلب الثالث

العنف الجنسي

قال تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) [1].

العنف الجنسي عنف خطير يستهدف المرأة ويؤثر في نفسيتها إضافة لتـأثيره البـدني عليها، وقد جرمته الاتفاقيات الدولية مثل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حظـر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [2].

وجرى تعريف العنف الجنسي على أنه : "تعرض المرأة لنشاط جنسي قسري من قبـل الرجل" [3]. كما يشمل العنف الجنسي الاستغلال والاعتداء، فعرف بأنه :"أي عمل أو محاولة أو تهديد ذي طابع جنسي يسفر أو يمكن أن يسفر عن أضرار بدنية ونفسية وعاطفية. كمـا ويعـد شكلا من أشكال العنف القائم على الجنس [4].

وأستطيع تعريف العنف الجنسي بأنه : أي عمل قسري من الزوج يستهدف القيام بنشاط جنسي ضد الزوجة ويؤثر عليها سلباً .

وتتعدد صور العنف الجنسي ابتداء من الممارسات الشاذة واغتصاب الزوجات، والتهديد من أجل القيام بالبغاء والإجبار على فعل الفاحشة في صور بشعة أقرب إلى التعامل البهيمـي/ الحيواني . وقد نص قانون العقوبات الأردني على جرائم متعددة يمكن أن تندرج تحت العنـف الجنسي كالإغتصاب، وهتك العرض، والحض على الفجور...الخ ، لكنني سأقتـصر الدراسـة على حماية الزوجه كمجني عليها في النصوص القانونية ذات العلاقة بهذا الموضوع . من خلال التجريم، وبيان إن كانت الحماية كافية أم لا، حيث سأتناول في هذا الخصوص جرائم الحـض على الفجور، وبيان النقص التشريعي حال وجوده، مع التعـرض لإشـكاليات أغفـل القـانون تنظيمها، كإغتصاب الزوجات (مواقعة الزوجة بغير رضاها)، فما هو التكييف القـانوني لهـذا الفعل سواء وقع قبل الدخول في (فترة الخطبة)، أم بعده في مرحلة الزوجية. إضافة إلى التشكيك

---

(1) سورة القلم، آية (4) .

(2) المادة (8) من إعلان التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 تشرين ثاني 1967 . اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي وقعها الأردن في 1990/8/29، وصادق عليها في1991/5/24، الجلسات التدريبية للمركز الوطني لحقوق الإنسان .

(3) مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، مرجع سابق، ص 10. أنظر أيضاً www.amanjordan.org

(4) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخليا / مباديء توجيهية للوقاية والمواجهة**، شركة برنت رايت للدعاية، ترجمة اشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة، آيار/مايو ، 2003، ص 10.

بعذرية المرأة، وهو العنف الأول الذي يمكن أن تواجهه الزوجة أحيانا في بداية حياتها الزوجية، مع تدعيم ذلك بالحالات الواقعية .

تتضمن جرائم الحض على الفجور، قيادة الأنثى ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة، سواء كان ذلك برضاها أو بدون رضاها، وسواء كان ذلك بالتهديد أو التخويف، أو الإدعاء الكاذب، أو بإحدى وسائل الخداع، أو بالإستبقاء عليها، وكذلك الإعتياش من وراء البغاء. وتم النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني في المواد (310 و311 ومن 315 إلى 318) .

ولم يميز المشرع الأردني بين بغاء الرجل الذي يسمى فجوراً، وبغاء النساء الذي يسمى دعارة[1]، حيث تضمنت النصوص لفظ البغاء.

فيعاقب القانون في المادة (310) عقوبات، بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة :

1- أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو

2- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج، أو

3- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو

4- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء"

وقد عرف القانون بيت البغاء في المادة (309) من قانون العقوبات الأردني بأنه : "كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء" .

وحدد المشرع في المادة (1/310) من قانون العقوبات الأردني، عمر الأنثى مدار الحماية (دون العشرين)، في حين لم يحدد العمر في باقي الفقرات سابقة الذكر. وبالرغم من وجود هذا التحديد إلا أن المشرع لم يفرد عقوبة خاصة بذلك، ولم يجعل منه ظرفاً مشدداً لا من

---

(1) أنعام حكواتي، **الحماية الجزائية للمرأة في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997، ص 69 .

حيث السن ولا من حيث صفة الزوجة، كذلك ساوى المشرع في العقوبة بين فعل القيادة والشروع فيه من خلال عبارة (قاد أو حاول قيادة) الموجودة في النص .

وقد تم تجريم أفعال قوادة الإناث بغير رضاهن في المادة (311) عقوبات أردني، والتي تبين صوراً لعيوب إرادة المجني عليها . فالمادة (1/311) عقوبات أردني، تبين إجبار المجني عليها على ممارسة البغاء من خلال تخويفها أو تهديدها، سواء كان هذا التهديد مادياً بضربها مثلاً، أو معنوياً بإشهار السلاح عليها. بينما الإجبار في المادة (2/311) عقوبات أردني، يكون باستخدام الخداع بأي وسيلة كانت، أو بواسطة الإدعاء الكاذب، حتى يتحقق الغرض الذي يريده الجاني .

وينعدم رضا المجني عليها في المادة (3/311) عقوبات أردني، من خلال إعطائها أو التسبب في تناولها لعقار أو غيره، بقصد تخديرها والتغلب على إرادتها، لتمكين شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة .

ويعد نص المادة (311) عقوبات أردني، معيباً ليس فقط فيما يتعلق بالعقوبة، وإنما لأنه لم يضع نصاً خاصاً يبين الإجبار الذي قد تتعرض إليه الأنثى في مثل هذه الحالات من قبل زوجها أو أحد أفراد أسرتها أو المسؤولين عنها بصفة شرعية أو قانونية .

كما يعاقب القانون في المادة (317) عقوبات أردني على إستبقاء المرأة بغير رضاها في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء كان هذا الرجل شخصا معينا أم غير معين، أو في بيت بغاء .

وإذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء" المادة (318) عقوبات أردني وقد تضمنت هذه المادة صوراً للإستبقاء التي وردت على سبيل المثال وليس الحصر. وأؤيد إلحاق المادتان (317 و318) عقوبات أردني، بالمادة (311) من القانون ذاته، لأن الاستبقاء قد يكون بوسائل الخداع، أو القوة، أو التهديد، وبذلك يتم تحقيق حماية أكبر وأشمل للمرأة[1].

---

(1) أنعام حكواتي، مرجع سابق، ص 75.

كما جرم المشرع الأردني الإعتياش من وراء البغاء باستغلال الأنثى وإكراهها في المادة (315) عقوبات أردني، والتي تنص على : 1- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

2- إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك ."

يتبين من النصوص القانونية سابقة الذكر، أن المرأة بصفتها زوجة لم تحظ بحماية خاصة، علما بأن الزوج في كثير من الحالات التي تم الإطلاع عليها في المؤسسات المعنية بقضايا العنف الأسري هو من كان يجبر زوجته على ممارسة البغاء بالتهديد أو الضرب أو الشتم و الإهانه الدائمة[1]. كما في حالات أخرى يتاجر الزوج بزوجته، فيجعلها مصدراً للرزق لكونه عاطلاً عن العمل[2]. وقد بينت إحدى الدراسات الأردنية والتي أجريت في مراكز الإصلاح والتأهيل أن : (6%) من المبحوثات البالغ عددهن (106) نزيلة، مارسن الزنا أكثر من مرة بتحريض من أزواجهن، بغرض الكسب المادي، بل إن البعض الآخر وبسبب الجهل مارسن الزنا بتحريض من محارمهن [3].

ورغم ذلك يتجاهل قانون العقوبات الأردني وضع نصوصاً خاصة والتشديد في العقوبة عند وقوع هذه الجرائم في إطار الأسرة، والتي يتم فيها استغلال الزوجة والمحارم خاصة الأطفال، والذي سيكون مدار البحث في الفصل الثاني .

وقد ورد في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة بما فيها التشريعية ، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها، كما تؤكد على ذلك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[4].

---

(1) من الحالات التي راجعت المعهد الدولي لتضامن النساء، مركز وئام،عمان. وإتحاد المرأة الأردني في عمان.

(2) من الحالات التي راجعت إتحاد المرأة الأردني في عمان .

(3) سميرة خربطلي، **أثر بعض المتغيرات الاجتماعية- الاقتصادية على جرائم النساء في الأردن (دراسة مسحية اجتماعية للنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل)**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،1992، ص 87.

(4) المادة(8) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان**، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص438 . المادة (1) من اتفاقية حظر

لقد أصبح العنف ضد الزوجة أمراً جنائياً وليس بالعائلي[1]. الذي يجب كتمانه والتستر عليه في ظل المحظورات التي أوجدتها الأعراف والعادات الاجتماعية، وهنا يأتي دور القانون في ضرورة التصدي لهذا العنف بتجريمه في نصوص خاصة تراعي الأسرة وتحمي كيانها، وقد يظهر هذا العنف منذ اليوم الأول للزواج؛ من خلال التشكيك بعذرية الزوجه واتهامها بالرذيلة. ففي دراسة للمركز الوطني للطب الشرعي أجريت على (2088) حالة من العنف الجنسي والمضايقات الجنسية وجرائم الاعتداء على الأسرة، كان من بينها (56) حالة فحصت لبيان حالة غشاء البكارة للمتزوجة حديثا. ظهر في (36حالة) (64.3%) أن الغشاء سليم، وفي (10حالات) (17.9%) كان هناك تمزقات قديمة، وفي (6حالات) (10.7%) وجد تمزقات حديثة، وفي (4حالات) (7.1%) كان غشاء البكارة سليما وبه بعض الكدمات[2].

فهذه الأرقام كفيلة ببيان واقع العنف الذي تتعرض له المرأة، فقد يرجع السبب إلى ناحية مرضية كحدوث التقرحات والالتهابات وغير ذلك، أو لسبب عرضي كالسقوط عن مرتفع وليس دائما المعاشرة الجنسية والوقوع بالرذيلة[3]. فقال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) [4].

كما أن الافتراض الشائع حول أن الطبيب يمكنه معرفة أن المرأة عذراء (لم تمارس الجنس سابقاً) بفحصه لغشاء البكارة أمر يجانبه الصواب في كثير من الحالات، وقد أثبتت ذلك دراسات طبية[5]. إلا أن الكثير من النساء قد يقتلن بسبب الاحتكام لعرف يجانبه الصواب. فالفرد يتشبع بالقيم والعادات وأنماط السلوك السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه[6].

الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم317 (د-4)،2 كانون الأول/ديسمبر 1994، والتي بدأت حيز النفاذ في25 تموز/يوليه1951 استناداً إلى المادة4، المرجع السابق، ص 610.

(1) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **القانون والمجتمع دراسة في علم الاجتماع القانوني**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 ، ص 209.
(2) www.amanjordan.org. كذلك هاني الجهشان، **العنف الذي تعاني منه المرأة الأردنية**، ورقة بحثية، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ص5 .
(3) محمد العزب، محاضرات في مادة الطب الشرعي ألقيت على طلاب كلية القانون، جامعة اليرموك، 14 /2002/4، الأحد .
(4) سورة الحجرات، آية (12) .
(5) أنظر هاني الجهشان، مرجع سابق ، ص 6 .
(6) عبد الرحمن العيسوي، **الإسلام والعلاج النفسي**، دار الفجر الجامعي، أنظر في ذلك أحمد الكندري، **علم النفس الأسري**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط 3، ص 235.

وقد تتعرض الزوجة لإغتصاب الزوج، والذي يعني : إجبار الزوج لزوجته على ممارسة الجنس بدون رغبة منها، أو مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي، والذي يصاحبه استخدام السلطة والقوة(1).

وقانون العقوبات الأردني لا يعاقب على اغتصاب الزوجات، وذلك لشرعية العلاقة بين الزوجين التي يحكمها عقد النكاح، والذي يعطي الزوج حق إتيان زوجته حتى بدون رضاها(2). بشرط أن يكون الاتصال الجنسي طبيعياً وإلا فإن من حق الزوجة طلب التفريق، نتيجة للضرر الذي حصل لها،كون قانون العقوبات لا يعد هذا الفعل هتك عرض، كما تؤكد عليه محكمة التمييز (3).

لكن هذا في حالة مواقعة الزوجة بغير رضاها بعد الدخول، فهل تخضع لنفس الحكم حالة مواقعة الزوجة بغير رضاها قبل الدخول ؟ كالفتاة التي تم عقد قرانها على شاب ولم يتم الدخول بينهما، فعمل على خطفها من بيت والدها مع والده وأخيه وفض بكارتها نكالاً بها على أثر طلبها الطلاق منه(4). فهنا تمت المواقعة قبل الدخول بقصد الإضرار بالزوجة ونكاية بها، فلا بد للقانون أن ينظم هذه المسائل رغم تجريمه لنتائج أفعال الإكراه في اغتصاب الزوجات والتي تتمثل في الضرب والجرح ضمن جرائم الإيذاء(5). غير أن حكم القانون جاء مطلقا في حالة الزوجية التي تمنع قيام جرم الإغتصاب .

ماهو الحكم إذا تجاوز فعل اغتصاب الزوجة إصابتها بأضرار صحية أو نفسية أو بمرض معدي، فهل جرم القانون ذلك؟ بداية قانون العقوبات الأردني لا يعاقب على الأضرار النفسية التي ترافق إغتصاب الزوجة لأنه لا يعترف بهذا الجرم. أما عند تجاوز الضرر إلى نتيجة خطيرة وهي الإصابة بمرض معدي كالإيدز مثلا والذي قد يؤدي إلى وفاتها، فلا يوجد نص يجرم ذلك في قانون العقوبات، وما يسعفها هو اللجوء إلى قانون الأحوال الشخصية وطلب التفريق على أساس إصابة الزوج بمرض معدي(6). أما عند إصابتها بالمرض نتيجة للإكراه الذي وقع عليها أو نتيجة لخداعها بإخفاء الزوج الإصابة بهذا المرض وإكراهها على المواقعة، فجميع هذه المسائل بحاجة إلى تنظيم قانوني .

---

(1) أمل عواوده، مرجع سابق، ص 31.
(2) راجع محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 172. أنعام حكواتي، مرجع سابق، ص37، أبو الوفا، مرجع سابق، ص 69.
(3) تمييز جزاء1954/60،54، مجموعة المباديء القانونية، مرجع سابق، ج2، ص1413. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص172.
(4) إحدى الحالات التي راجعت المركز الوطني للطب الشرعي .
(5) أبو الوفا، مرجع سابق، ص 69 .
(6) المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (301/ب) من قانون العقوبات الأردني على ظرف مشدد يضاف بموجبه إلى عقوبة الجاني في جرائم الإغتصاب من الثلث إلى النصف، إذا تم نقل العدوى بمرض الزهري إلى المجني عليها، لكن بما أن الاعتراف باغتصاب الزوجات قانوناً غير قائم، فلا يمكن للزوجة أن تستفيد من سبب التشديد، وإنما تستفيد غير الزوجه التي ينطبق عليها نص المادة (292) من قانون العقوبات الأردني .

فالزوج يسأل عن هذه الأضرار الصحية التي لحقت بزوجته، استناداً إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، بمباشرته بصورة تضر الغير أو تجعل من الضرر النتيجة الأساسية لاستعمال الحق[1].

وماذا لو تعدى اغتصاب الزوجة إلى وفاتها، عن ماذا يسأل الزوج ؟ في قانون العقوبات الأردني إذا ترتب على الاغتصاب وفاة المجني عليها، ولم يرد الفاعل هذه النتيجة فتكون المعاقبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات[2]. تماما كالعقوبة المترتبة على الاغتصاب بالإكراه في المادة (1/292) عقوبات أردني، والتي لا تستفيد منها الزوجة.

وفي هذا يقول الدكتور أبو الوفا :" أنه إذا احتج الزوج بمشروعية الصلة الجنسية لانتفاء مسؤوليته عن جريمة الاغتصاب، فلا يمكن له الاحتجاج بانتفاء مسؤوليته عن الضرر الناجم عنها المتمثل بالموت، فالمسؤولية عمدية إذا توافر لديه القصد الجنائي مباشرة باتجاه إرادته إلى موتها عن طريق مواقعتها أو القصد الجنائي الاحتمالي إذا توقع ذلك وقبله رغم انعدام اتجاه إرادته إلى تحقيقه، ويسأل أيضاً عن جريمة قتل خطأ إذا علم بهذه الظروف ولم يعلم بإمكانية حدوث النتيجة[3].

وعليه فإن جريمة اغتصاب الزوجات في الأحوال السابقة لا تقوم، لكون الصلة الجنسية مشروعة في ذاتها إلا أنها بوشرت على نحو غير مشروع، فالمسألة للزوج تقتصر على الكيفية المنحرفة لهذه المباشرة طبقاً للقاعدة الأصولية مباشرة عمل مشروع بكيفية مشروعة تجعل تلك المباشرة غير مشروعة بالنسبة للنتيجة التي أحدثتها"[4].

---

(1) أبو الوفا، مرجع سابق، ص 70.
(2) المادة (2/301) من قانون العقوبات الأردني .
(3) أبو الوفا، مرجع سابق، ص 70.
(4) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص70 .

لقد أثبتت الكثير من الدراسات الضرر الذي تعاني منه المرأة نتيجة اغتصاب الأزواج (الإكراه على المواقعة) واستخدام العنف[1]. الذي تحكمه مقولات الاخضاع والسيطرة والرجولة، والذي لا يعبر عن الرغبة الجنسية، إنما عن القوة ومظاهر الغضب أو الكراهية[2].

كما وتظهر إشكالية أخرى في اغتصاب الزوجات وهي تكرار المواقعة بالإكراه بصورة دائمة، الأمر الذي يدل على مشكلة مرضية لابد من معالجتها. ففي إحدى الدراســات لأشــكال العنف الجنسي الذي تتعرض له الزوجة الأردنية تبين أن : أعلى نسبه كانت في الإجبــارعلى المعاشرة بنسبة (34.9%) دائماً و بلغت النسبة (51.1 %) أحياناً، ونسبة تكرار العملية الجنسية بلغت (29.8%) دائماً وأحياناً فإن النسبة كانت (57.4%)، في حين بلغــت نــسبة اســتخدام الأساليب الجنسية الشاذة (12.5%) دائماً و بلغت النسبة أحياناً (83.7%) [3].

وبالنسبة إلى موقف الإسلام من اغتصاب الزوجة، فقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة وأبت أن تجيء، فبات غــضبان عليهــا، لعنتها الملائكة حتى تصبح) [4].

وبعد مراجعتي لهذا الحديث في المؤلفات المتخصصة، وجدت بــأن الإســلام لا يقبــل الإضرار بالمرأة، وإنما جاء الحديث من أجل حفظ النسل[5]. والذي يعد من الضرورات الخمس التي دعا إليها الإسلام عند ممانعة المرأة لذلك. و لا يعني الحديث الــشريف الإكــراه علــى المواقعة وتكرار ذلك ليصبح مرضاً بحاجة إلى علاج، أو في حالة الإكراه الذي يصاحبه التهديد أو الإيذاء بضرب أو جرح، أو حتى التعدي إلى الإصابة بمرض أو الوفاة .

---

(1) Russel, d.e.h,rape in marriage.newyork: Macmillan Bloomington: Indiana .1990 press. Finkelhor,d, and yllo,k.licence to rape: sexual abuse of wives. New york: holt,Rinehart and Winston . 1985 المشار إليه في عدلي السمري، **الانتهاك الجنسي للزوجة، دراسة في سوسيولوجيا العنف الأسري**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 34،16. أنظر في ذلك نامينو ميليسا جلانتس وديفيد س هالبرين، **إدراك النساء للعنف الأسري في المكسيك**، قضايا الصحة الإنجابية، مركز دراسات المرأة الجديدة، مرجع سابق، ص 19 .

(2) عدلي السمري، المرجع السابق، ص 29 .

(3) أمل عواوده، مرجع سابق، ص 91 .

(4) **صحيح بخاري بشرح فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، ج9، كتاب النكاح، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ص205. صحيح مسلم ، شرح الإمام النووي، ج10، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، المكتبة المصرية، دن، ص7، 8 .

(5) راجع في ذلك ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح بخاري، كتاب النكاح، باب87، إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، مجلد10، ج 9، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ص 251 .

فالإسلام لا يقبل بأي ممارسة تسيء إلى الزوجة، وهذا واضح في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد وضع الإسلام ضوابطا وآداباً لممارسة الجنس بين الأزواج[1]. تراعي كافة النواحي النفسية والصحية والعاطفية ، لتكون دليلاً يدحض به كل من يتجرأ ويتجنى على الإسلام ويسيء إليه .

وخلال الإطلاع على بعض حالات العنف الأسري، وقفت على حالة قد تمثل تجسيداً لهذه الحالات، حيث أنها تضمنت كافة أنواع العنف الجسدي والنفسي والجنسي، ضد الزوجة والأطفال من قبل الزوج، كالإيذاء، وهتك العرض، والإهمال...الخ ، والتي تبين فيها بعد مراجعة ملف الزوج وجود الأسبقيات التالية : (عنف أسري، سرقات، شروع بالقتل، إيذاء بليغ، سكر مقرون بشغب)، إضافة لخروجه من أسرة مفككه مما انعكس على سلوكه، فأصبح ناقماً على المجتمع ولديه قساوة جعلته مجرماً بحق نفسه وأسرته والمجتمع[2].

والحالة هي : (الزوج صاحب الأسبقيات له زوجة وثلاثة أطفال يمارس العنف ضدهم ابنه الصغير الذي يبلغ من العمر (سنة واحدة) لم يسلم من إيذائه، حيث عمل على كسر جمجمته ولم يكن ذلك عرضيا، الزوج دائما مخموراً ويحضر أصحابه إلى البيت ليتناولوا برفقته المشروبات الكحولية، ويطلب من زوجته معاشرتهم لكنها ترفض فيؤذيها، ولا يكتفي بهذا بل يحضر معه نساء إلى البيت ويهدد زوجته إذا لم تستجب لطلبه في مواقعتها فسوف يعاشرهن أمامها علماً أنه يواقعها أكثر من (ست مرات) في اليوم، وأفعاله تتعدى كل ذلك لتصل إلى المواقعة أمام أطفاله، مما يؤدي بهم إلى تقليده من خلال إعادة تمثيل المشهد مع(الدمى). كما أنه يخلع ملابسه أمام أطفاله ويعبث بأعضائه التناسلية وأعضاء أبنائه...، ويعاني الأب من اضطرابات نفسية كان يتعالج منها، لا يوجد مورد مالي للأسرة تعيش منه، فالزوجة تعمل لدى الجيران بأجر بسيط وعندما طردها زوجها من البيت لم يكن لديها مكان تلجأ إليه، حتى والدها لم يستطع مساعدتها لأن زوجته ترفض استقبالها مع أولادها في بيتها، وانتهت الزوجة والأطفال إلى المبيت لدى الجيران الذين يقدمون الطعام لهم حيث لا تأمن على أطفالها مع أبيهم).

---

(1) أنظرمحمد عبد السلام أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط3، 2003، ص 142وما بعدها. أنظر كذلك سعد يوسف محمود أبو عزيز، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، مصر، 2000، ص122، 129–145 . كذلك حامد محمود شمروخ، **حق الاستمتاع بين الزوجين آثاره وموانعه الشرعية**، المجموعة المتحدة للطباعة، د . ن ، ص 17 –30 .

(2) إحدى الحالات التي راجعت قسم القضايا في محافظة إربد .

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على العنف ضد المرأة

سأخصص هذا المبحث لبيان الآثار القانونية المترتبة على العنف ضد المرأة, على النحو التالي :

المطلب الأول : من حيث العقوبة

المطلب الثاني : من حيث الإجراءات القانونية

المطلب الأول

من حيث العقوبة

في هذا المطلب سأبين مدى كفاية الحماية القانونية في العقوبات الحالية الخاصة بكافة الجرائم، التي تم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل ، إضافة إلى العقوبات البديلة التي يمكن إقتراحها في قضايا العنف الأسري، مع عدم إغفال التجارب الدولية، ومدى الإستفادة منها، إضافة إلى دور المؤسسات الوطنية في مناهضة العنف الأسري .

اعتبر المشرع الأردني الإجهاض الإجباري جناية في المادة (323) و كذلك في المادة (336) من قانون العقوبات الخاصة بالإيذاء المفضي إلى الإجهاض، لكن هل العقوبات المفروضة في هذه المواد كافية، وتحقق الغاية في الردع إذا ما أقترفت من قبل الزوج ضد زوجته، خاصة إذا تعدت النتيجة إلى موت الزوجة كما في المادة (2/323) عقوبات أردني؟ في هذه الحالة أرى أن يتم تشديد العقوبة لصفة الزوج، الذي ارتكب جريمتين؛ الأولى بحق الجنين وحرمانه من الحياة، والثانية بحق المرأة وحرمانها من الحياة والأمومة .

في حين نجد المشرع الأردني في المادة (325) من قانون العقوبات، قد اعتبر صفة الجاني إن كان طبيباً أم جراحاً أم صيدلياً، أم قابلة، ظرفاً مشدداً يؤدي إلى زيادة عقوبة الإجهاض فيه بمقدار الثلث؛ لأن هؤلاء يستخدمون علمهم وخبرتهم في تنفيذ الجريمة، فهم أكثر الناس دراية ومعرفة في وسائل الإجهاض الطبية والشعبية[1]. وأرى أن تشدد العقوبة إذا اتحدت إحدى هذه الصفات الوظيفية مع صفة الجاني الزوج، وكذلك إذا تعدت نتيجة الإجهاض إلى وفاة

---

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص164. أنعام حكواتي، مرجع سابق، ص 80. كذلك كامل السعيد، **دراسات فقهية معمقة في القضاء والقانون المقارن**، عمان عاصمة الثقافة، 2002، ص 253. أنظر كذلك محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 521 .

الزوجة، مع الإبقاء على العقوبة الحالية في حال تعدي النتيجة إلى إحداث عاهة دائمة للزوجة، كالعقم على سبيل المثال .

أما في جرائم القتل فيعاقب القانون الأردني في جريمة القتل العمد بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، محددة بالحد الأعلى دون الأدنى[1]. كما يعاقب بالإعدام على القتل الواقع في الحالات المنصوص عليها في المادة (328) من قانون العقوبات، ومن ضمن هذه الحالات تقع حالة القتل القصد مع سبق الإصرار[2]. والذي يعني القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه، ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر، أو موقوفاً على شرط[3]. وهذا التعريف لسبق الإصرار عام، يتعدى جريمة القتل المقصود إلى جرائم الضرب والجرح والإيذاء المقصود، لتضمين المشرع عبارة (لارتكاب جنحة أو جناية)، فمن الممكن أن ترتكب جنحة الإيذاء المقصود مع سبق الاصرار[4]. وقد شدد المشرع في عقوبة هذه الجنحة[5]. وعلة التشديد تكمن في خطورة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة بغير تفكير ولا تدبر لعواقب فعله[6]. وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية أن : "الأفعال المادية التي أقدم عليها المميز الذي أمسك بزوجته أثر مشادة كلامية ووضع يده على فمها وأنفها وضغط بشده مما أدى إلى قتلها، تشكل جرم قتل مقصود وليس سبق إصرار حسب المادة (326)"[7]. وفيما يتعلق بالمادة (4/327) عقوبات أردني، والتي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل المقصود مع تعذيب المقتول بشراسة، فإنني أؤيد بعض الذين يطالبون برفع العقوبة إلى الإعدام[8]. نتيجة الخطورة الجرمية التي تنم عن القاتل، بوجود النية المسبقة لديه تجاه المجني عليه الذي لا يستطيع المقاومة، وتعذيبه بأساليب مختلفة تنم عن الوحشية والقسوة فالجاني لا يستحق الحياة، سيما إذا كان زوجا أو أحد أفراد الأسرة .

---

(1) المادة (326) من قانون العقوبات الأردني .
(2) المادة (1/328) من قانون العقوبات الأردني .
(3) المادة(329) من قانون العقوبات الأردني، تمييز جزاء5330/ 2002، منشورات مركز عدالة، **www.adaleh.com**
(4) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 49 .
(5) المادة (337) من قانون العقوبات الأردني .
(6) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 50- 51.
(7) تمييز جزاء223/ 89 ، **مجلة نقابة المحامين**، 1989، ص 631.
(8) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 70. كذلك محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 89 .

أما فيما يتعلق بالعذر المخفف في القتل، فقد وضع المشرع شروطاً خاصة للاستفادة منه، وفي هذا النوع من الجرائم أجد بأن الحل الأفضل فيه يكمن بتطبيق الحد الذي قررته الشريعة الإسلامية لعقوبة الزنا وهو الجلد مائة للزاني غير المحصن والتغريب لمدة عام، والرجم حتى الموت للزاني المحصن(1).

وبعد الإطلاع على العقوبات المفروضة في جرائم الإيذاء، و الجرائم التي تم تناولها، وجدت أنها عقوبات بسيطة (غير مجدية) مقارنة بالضرر الذي يقع على المجني عليها، وامتداد أثر ذلك على الأطفال، خاصة في قضايا العنف الأسري التي تقع من الزوج، فيجب إعادة النظر بالغرامات وعقوبة الحبس كون الحبس أصبح غير مجدياً كعقوبة في بعض قضايا العنف الأسري، وفيه إضرار بكافة أفراد الأسرة خاصة الأطفال المحتاجين إلى الرعاية والعناية من الأب، الذي يكون في أغلب الأحيان المعيل الوحيد للأسرة، رغم أن القانون راعى ذلك في المادة (27) عقوبات أردني، خاصة في الفقرة الثالثة إلا أن ذلك مقتصر في حالة ارتكاب الجاني لجنحة، أما في الجناية فلا يوجد نص يسعف الأطفال من الضياع والحرمان الأسري. ولا يوجد أيضا عقوبات بديلة ينص عليها القانون، تمكن القاضي من إصدارها في حكمه، خاصة في جرائم الإيذاء التي يعد وقوعها أكثر شيوعا وأكثر سهولة .

وإنني أقترح وضع بعض العقوبات البديلة مثل :

أولاً : تعلم لغة الحوار، كون أغلب الذين يستخدمون العنف يفتقرون إلى لغة الحوار(2). وهو وسيلة فاعلة لفهم الشخص والتعبير عن نفسه، وعن الهموم والمشاكل والضغوطات التي يتعرض لها، بدلاً من تفريغها في إيذاء أفراد الأسرة(3).

ثانياً : إلزام الجاني الإلتحاق بدورات تعلم ضبط النفس وعدم الثوران لأبسط الأمور التي يمكن أن يرتكب من ورائها جريمة .

ثالثاً : إجبار الجاني على مراجعة أخصائي نفسي لمعالجته، كي يعود لأسرته إنساناً ايجابياً قادراً على حمايتها بدلاً من تدميرها. وأرى أن يتضمن النص أيضاً إعادة تأهيل نفسي للمجني عليها،

---

(1) أنظر أحمد فتحي البهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط5، 1983، ص 183-192.
(2) تم الحصول على هذه المعلومة من خلال زيارتي ومقابلتي للدكتورة نجوى عارف في مكتبها .
(3) محمد مهدي، **الدور الايجابي للحوار لحل المشاكل**، www.amanjordan.org.

وبذلك تتم معالجة الطرفين، وعلى نفقة الدولة. ففي كولومبيا وكوستاريكا، يتم إجبار مرتكب العنف على التردد على مراكز عامة أو خاصة للعلاج[1].

رابعاً : العلاج الجمعي والذي يكون بين الأفراد والأسر المعنفة، لمناقشة مواضيع مختلفة تهم الجميع وسببت الاضطرابات والتوتر النفسي من أجل التوصل إلى حلول يشارك فيها الجاني المعني، حتى يعلم بأنه ليس الوحيد الذي يعاني، وبذلك يتعلم الحوار والمناقشة بعيداً عن النزاعات العائلية[2]. كما يجب تقرير أو تفعيل دور الدولة في العلاج، من خلال توفير فرص العمل وزيادة الرواتب، لأن أغلب قضايا العنف تنتج عن الظروف المادية السيئة .

خامساً: الزام الجاني بأداء خدمة اجتماعية معينة يقررها القاضي بناءً على مؤهلاته، على أن يكون ذلك في حالات العنف الأسري البسيطة التي لا تستدعي الاقتراحات السابقة. وهناك من يقترح إضافة الى الخدمة الاجتماعية الامتناع عن القيام بمهنة لفترة معينة، حجز رخصة القيادة[3]، لكنني لا أجد في الاقتراح الأخير أي فائدة في الردع.

وقبل أن يصدر القاضي الحكم، لا بد وأن يطلع على الملف الاجتماعي للجاني وتقرير الطبيب النفسي الذي يبين حالة الجاني، وبعدها يصدر الحكم المناسب، مما يعود بالتالي إلى حماية الأسرة. لذا يمكن القول بضرورة إعداد مثل هذا الملف في قضايا العنف الأسري[4]، على غرار ما هو معمول به في دولة كفرنسا، فقد أخذت بذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث فرض على قاضي التحقيق إجراء تحقيق شخصي واجتماعي، بواسطة أخصائيين حول الشخص المتهم بجناية وللقاضي الخيار في ذلك في الجنح، كما يوجد في فرنسا مركز للملاحظة، يدرس فيه الأخصائيين شخصية المجرم لوضع خطة لعلاجه أثناء تنفيذ العقوبة[5].

وقد تتطلب بعض الجرائم عقوبة السجن كما في حالة التكرار، وقد يكون الجاني مرتكباً للفعل الجرمي لأول مرة نتيجة ظروف معينه، فأقترح أن يعطي القانون القاضي وبعد دراسة

---

(1) data base on uaw،spain،Valencia،qween Sophia center مصائرنا بأيدينا، مرجع سابق، ص 107 .

(2) أحمد الكندري، **علم النفس الأسري**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط3، 2005، ص30-234 .

(3) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة، برنامج تمكين الأسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2002.

(4) تم النص في المادة (4/ج) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2007, على أنه: للمحكمة مراعاة التقارير المتعلقة بقضايا العنف الأسري بما في ذلك التقارير الإجتماعية والمقدمة إليها من الجهات الرسمية المختصة.

(5) مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي/الجريمة والمجرم**، ج1، ط2، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت 1987، ص 671، 687 .

التقارير السابقة الذكر، إيقاع العقوبة عليه مع عدم تنفيذها، ووضعه تحت الرقابة القضائية بالتعاون مع إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، ووزارة التنمية الاجتماعية، من أجل مراقبته ومتابعته منزلياً، للاطمئنان على وضع الأسرة، إضافة إلى تغريمه مبلغاً من المال يعطى للزوجه تعويضاً عن الأضرار التي لحقتها .

وعلى المشرع في حالة ارتكاب جرماً بسيطاً من قضايا العنف الأسري لأول مره، عدم اعتباره أسبقية تقيد في سجل الجاني، وفي هذا تشجيع على مناهضة العنف الأسري.

ففي فرنسا وفي إطار الحكم مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، يتم فرض بعض الواجبات على الشخص المحكوم تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام، كالمنع من الإلتقاء بالضحية أو أي شخص تحدده المحكمة، مع الإلتزام بقبول العلاج النفسي والطبي والإقامة في أماكن محددة[1]. فبالإمكان اللجوء إلى مثل هذا الإجراء في القانون الأردني خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحماية المرأة والطفل .

وفي التجربة الأمريكية لولاية ميشيغان حول قضايا العنف الأسري، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالعنف الجسدي في حالة التعرض للضرب أو الإساءة أو جرح فرد معين فإن القانون المدني لديهم ينظم المسألة بإصدار أمر الحماية الشخصية وهو عبارة عن أمر قضائي يمنع بموجبه الشخص الذي اقترف عمل يتصف بالعنف المنزلي من متابعة الاتصال بالضحية أو إيذائها أو مضايقتها، ويسمى كذلك (بأمر الضبط أو أمر الابتعاد عن الضحية)، حيث يصدر عن المحكمة بناء على تقرير طبي أو تقرير الشرطة أو تقرير يصدر عن مؤسسة رسمية وتنفذ هذه الأوامر من قبل مراكز الشرطة في أي مكان من الولاية، ويمكن لأمر الحماية الشخصية أن يسلم باليد أو عن طريق البريد المسجل مع وجود وصل بتسليمها على آخر عنوان معروف له أو بأي طريق نص عليه القانون[2].

---

(1) ناتالي لكلير جاريه، **التطبيق القضائي لحماية الأسرة في فرنسا**، ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات منشورات المعهد القضائي الأردني، 2002 ، ص 33 .

(2) **القوانين في العنف المنزلي**، المركز العربي للخدمات الاقتصادية والاجتماعية، دائرة البحث الصحي، ولاية ميشيغان، قسم مكافحة العنف، ص 5 ، 6.

ويمكن الاستفادة من ذلك في قانوننا الأردني[1]، بحيث يكون أمر الإبعاد لغايات تأهيل الجاني وتطبيق بدائل العقوبات المقترحة سابقة الذكر، مع الوضع بعد ذلك تحت الرقابة القضائية لفترة يقدرها القاضي، لمساعدته على التخلص من الخطورة الكامنه في شخصيته من خلال اخضاعه لبرنامج أو نشاط محدد لمعالجة أنواع الخلل والقصور لديه على جميع المستويات، العقلية، والعائلية، والمهنية، والاجتماعية[2]. خاصة العلاج الديني الذي له تأثير على الإنسان من

---

(1) لقد ورد في المادة (11/ب) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة2007, على أنه: في حال وجود خطر على المتضرر أو أحد من أفراد أسرته يمكن اتخاذ أي من الإجراءات التالية: 1- ابعاد المشتكى عليه من البيت لمدة لا تزيد على(48) ساعة إذا لم يكن هنالك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للمشتكي أو أي من أفراد الأسرة. 2- توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على(24) ساعة لحين تأمين الحماية للمشتكي أو أي من أفراد الأسرة إذا تعذر اتخاذ الإجراء المشار إليه في البند(1) من هذه الفقرة.أما إذا لم يكن هنالك خطرا على المشتكي أو أي فرد من الأسرة، فيجوز لمدير إدارة حماية الأسرة أو رئيس قسم حماية الأسرة أو رئيس المركز الأمني حسب مقتضى الحال أخذ تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمذكورين كتدبير حماية احترازي المادة(11/أ). وجاء في المادة (13) أ- تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأفراد الأسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي مما يلي: 1- عدم التعرض أو التحريض على التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة الذين تم ذكرهم في أمر الحماية. 2- عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة سواء كان مكاناً آمناً أو دار رعاية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية. 3- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة 4- تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة من دخول البيت الأسري بوجود الموظف المكلف لأخذ ممتلكاتهم الشخصية. ب- يلتزم أطراف الشكوى بعدم التصرف بالأموال المخصصة لمعيشة الأسرة.

وتضمنت المادة(14) مايلي: أ- يصدر أمر الحماية من المحكمة لمدة لا تزيد على شهر، قابلة للتجديد وفقا لأحكام هذه المادة. ب- يجوز تجديد أمر الحماية على أن لا تتجاوز مدة الحماية ستة أشهر وذلك في أي من الحالات التالية: 1- إذا تم انتهاكه أو خرقه من المشتكى عليه. 2- إذا اقتنعت المحكمة بضرورة حماية المتضرر أو أي من أفراد الأسرة الذين تم ذكرهم في أمر الحماية. ج- لأي من طرفي النزاع أثناء نفاذ قرار الحماية التقدم إلى المحكمة بطلب الغائه أو تعديله بناء على أي مستجدات وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره أو تجديده د- تصدر المحكمة أي قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه وسلامة أفراد الأسرة. في حين تضمنت المادة (15) أ- إذا تم خرق أمر الحماية أو أي من شروطه من المشتكى عليه قاصداً متعمداً فيعاقب على النحو التالي: 1- بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين. 2- بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا اقترن خرق أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به. ب- إذا تكرر خرق أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن(72) ساعة ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار.

كما أعطت المادة (16) للمحكمة توقيف المشتكى عليه في أي من الحالات التالية كتدابير حماية: أ- إذا اقتنعت أن أمر الحماية الإحترازي أو أمر الحماية لا يفي بغرض حماية المشتكي المتضرر أو أي من أفراد الأسرة . ب- إذا لم يلتزم المشتكى عليه بأمر الحماية الإحترازي أو أمر الحماية قاصداً.

يلاحظ على أمر الحماية في هذا القانون التدرج في معاقبة المشتكى عليه، وأجد في ذلك إضراراً بمصلحة الأسرة كاملة، حيث يجب أن يكون أمر الحماية لغاية علاج المشتكى عليه وتأهيله(كما اقترحت) وعدم الإكتفاء بحبسه وتغريمه لكونه خطراً على الأسرة، فالغاية الأساسية هي المحافظة على الأسرة كاملة؛ باجتثاث العنف ومنع تكراره .

(2) Vour'h une.application socio-eduecative du contrôle judiciaire precitep.63، المشار إليه لدى عمر واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط4، 2004، ص 88- 93. كذلك merle et vitue.op.cit.p475.prodet.1972. ،

خلال حسن إقامة العلاقات الزوجية والأسرية، من خلال تعريفه لحقوقه وواجباتــه، وحــسن السلوك في التعامل مع الناس[1].

فمثل هذه الإجراءات تشجع النساء المعنفات على التبليغ عن الجرائم التي يتعرضن لها كــون نسبة التبليغ عن الجرائم التي يتعرضن لها قليلة، ويبقى لدينا الرقم المظلم[2]. الذي يعد مرتفعــاً في الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة .

وفي جنوب إفريقيا، يعطي قانون العنف الأسري القاضي سلطات واسعة لحماية ضــحايا العنف الأسري مثل . سلطة إصدار أمر مغادرة المسكن لمرتكب العنف، مع استمراره في دفــع الإيجار أو الرهن العقاري[3]. وفي كولومبيا والسلفادور، يحظر القانون على مرتكبــي العنــف العودة إلى المنزل. أيضاً في ألمانيا فقد صدر قانون في عام 2001، يجيز للمحاكم إصدار أمــر طرد مرتكبي العنف من المنزل، حتى لا تضطر الضحية للبحث عن مأوى فــي الملاجــيء[4]. وفي هذا حماية كبيرة للأسرة من التشرد والضياع. أما في إيطاليا، فيلتزم المعتدي بدفع مبلــغ للضحية التي تفتقر إلى الموارد، على أن يخصم المبلغ من أجر المعتدي إذا لم يدفعه بنفسه[5].

أما في الأردن، فإن الحاكم الإداري يلعب دوراً في قضايا العنف الأسري، من خــلال الإطلاع على قسم من الملفات المتعلقة بالعنف الأسري، والتي كانت في نطاق محافظة إربد تبين لي أن ربط المعتدي بكفالة، مسألة تقديرية ترجع إلى الحاكم الإداري، فقــد تتماثــل الحــالات

المشار إليه لدى نائل عبد الرحمن صالح، **التوقيف المؤقت والرقابة القضائية(دراسة تحليلية في القانون الأردني والفرنسي)**، مطبعة كتابكم، 1985، ص89. كذلك أنظر المرجع ذاته ص 76- 96.

(1) عبد الرحمن العيسوي، **الإسلام والعلاج النفسي**، دار الفجر الجامعي، 1987، ص 236. لقد تضمنت المادة (18) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة2007 على ما يلي: للمحكمة اتخاذ الإجراءات التالية كبديل أو إضافة إلى أمر الحماية: أ- تحويل كل من المشتكي والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسري. ب- تحويل أحد أو كلا طرفي الشكوى وأفراد الأسرة إلى جلسات الإرشاد الأسري أو إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. ويلاحظ على هذه المادة أن الإجراءات فيها تخييرية بين أن تكون بديلا لأمر الحماية أو إلى جانبه، لكنني أوصي بإلزاميتها وضرورة النص على المعالجة الدينية.

(2) هذا ما تم التأكيد عليه من قبل المعنيين في العنف الأسري في كافة المؤسسات التي قمت بزيارتها. الرقم الأسود / المظلم (المطموس lechiffre noir،dark figure : هو الفارق بين الإجرام الحقيقي والإجرام المعلن، أي (عدد الجرائم التي ارتكبت بالفعل وعدد الجرائم المعلن عنها) ، سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996، ص 197. مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم)**، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، ط 2 ، 1987، ص 376، عبد الله أحمد قادري، **سبب الجريمة**، دار المجمع للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1986، ص 21.

(3) شيرين أوسدين، نيكولا كريستوفيدس، ليبوماليبي أدييلاه ماكر، **تطبيق القانون الجديد حول العنف الأسري في جنوب إفريقيا**، أهمية أعمال المناصرة في دفع التغيير الاجتماعي، قضايا الصحة الانجابية، مركز دراسات المرأة الجديدة، ع4، مايو 2002، promotion team للطباعة، مصر، ص6.

(4) مصائرنا بأيدينا، مرجع سابق، ص 107 .

(5)data base on uaw،spain،Valencia،qween Sophia center مصائرنا بأيدينا، مرجع سابق، ص106 .

وتتفاوت قيمة الكفالة [1]. ولتحقيق العدالة والفائدة من هذا الإجراء، فلا بد للحاكم الإداري قبل تقديره للكفالة أن يدرس الملف الاجتماعي للمعتدي، لمعرفة طبيعته إن كان سيرتدع من الإجراء أم لا. فبعض الأشخاص يتأثرون لمبلغ بسيط فيرتدعون، والبعض الآخر لا يتأثر ولا يهتم لأي مبلغ كان فيكررون أفعالهم.

ووجدت في بعض الحالات المتعلقة بالعنف الأسري، أن للحاكم الإداري دور ايجابي في التصدي لها من خلال التعهد بعدم تعرض المعتدي للمشتكية، أو من خلال الربط بكفالة[2].

كما يجوز فرض الكفالة الإحتياطية في قانون العقوبات الأردني، إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم[3].

ولا نغفل دور الإعلام الوقائي والعلاجي، وأهميته في ضرورة التوعية الدينية والاجتماعية والقانونية في قضايا العنف الأسري. فالعقوبات الحالية في قانون العقوبات الأردني، لا تحقق أغراض العقوبة بالردع وعدم التكرار، إضافة لعدم تناسبها مع البيئة التي نعيش فيها وما يحكمنا من عادات وتقاليد مع عدم إغفالنا للدين الذي يعد مصدرا للتشريع حسب الدستور الأردني وأنه دين الدولة، فالإسلام قانون متكامل صالح لكل زمان ومكان وقادر على إستيعاب كافة المستجدات وإيجاد حلول منطقية لها وتناسب الجميع، بعكس العقوبات المطبقة حالياً والمأخوذة عن القانون الفرنسي .

---

(1) تم معرفة ذلك من خلال إطلاعي على ملفات العنف الأسري التي راجعت قسم القضايا في محافظة إربد .

(2) يطالب المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام 2004، بضرورة إلغاء قانون منع الجرائم أو تعديله، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للحاكم الإداري والتي تفوق صلاحيات المدعي العام، www.nchr.org.jo

(3) المادة (3/33) من قانون العقوبات الأردني

المطلب الثاني

من حيث الإجراءات القانونية

سأبين في هذا المطلب موقف القانون من حماية المجني عليها، من حيث الإجراءات القانونية، المتمثلة بالشكوى والتبليغ، والإثبات، مع تقديم بعض الإقتراحات على ذلك .

الفرع الأول

التبليغ والشكوى

لقد منح القانون الأردني المرأة، كأي فرد في المجتمع, حق التبليغ عن الجرائم التي تتعرض لها، والتقدم بشكوى ضد مرتكب العنف أياً كانت صفته[1].إلا إن نسبة كبيرة من قضايا العنف الأسري لا يتم التبليغ عنها[2]. ويعود ذلك لإعتبارات اجتماعية؛ لأننا نعيش في مجتمع ذكوري يعطي الرجل الحق في فعل ما يشاء بالمرأة، يضاف إلى ذلك اشتراط القانون العلانية لقيامها، كما في جرائم الذم والقدح والتحقير، بينما تقع معظم هذه الجرائم في الأغلب ضمن إطار الأسرة وبين الأزواج، دون توفر شرط العلانية فبذلك لا يوفر النص القانوني الحماية للمجني عليها. إضافة إلى الدور السلبي الذي يمكن أن يلعبه القانون من خلال توقف تحريك الدعوى على شكوى المتضرر، كما في جرائم الإيذاء في المادة (2/334) عقوبات أردني[3]. وحيث تغيب الشكوى فإن الفاعل لا يلاحق جزائياً[4]. وللمتضرر التنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وبعد ذلك لا يجوز التنازل عن الشكوى، لكون الدعوى انقضت بصدور حكم بات فيها[5]. ويعد إسقاط الحق الشخصي في جرائم الإيذاء، حقاً لصيقاً بالمعتدى عليه لا يمارسه غيره إلا في حدود القانون[6].

في حين يعد تحريك الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/334) عقوبات أردني، حقاً متروكاً للنيابة العامة لملاحقة الجاني، وتقديمه للمحاكمة، وإيقاع العقوبة

---

(1) المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. كما أعطت المادة (5/ب) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري حق التبليغ للجهات المختصة لكل فرد من أفراد الأسرة بلغ سن الرشد وعلم بأي فعل من الأفعال الواردة في الفقرة(أ) من هذه المادة.

(2)www.nchr.org.jo وكذلك وفقا لما أفادني به العاملين في مجال الحماية من العنف الأسري في مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي قمت بزيارتها.

(3) المادة(55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(4) تمييز جزاء 64/25 ، مجلة نقابة المحامين، 1964 ، ص 508 .

(5) محمود محمود مصطفى، **نموذج قانون العقوبات**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط1، 1976، ص 140 . المشار إليه في محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 107 .

(6) تمييز جزاء 86/19 ، مجلة نقابة المحامين، 1988، ص 380.

المناسبة بحقه، ولا يجوز إسقاط دعوى الحق العام إذا كانت مدة المرض أو التعطيل تتجاوز العشرة أيام[1].

والسؤال الذي يطرح هو، لماذا لا يتم إعطاء حق التقدم بشكوى في هذه الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على الإدعاء بالحق الشخصي لأي شخص، كالأبناء والأهل والجيران ، والأصدقاء...الخ. وأرى الضرورة في ذلك، مع عدم تعريض هؤلاء للمشقة في تطبيق الإجراءات التي يمكن أن ترهقهم، فقد يعزف الأشخاص عن التدخل في هذه الجرائم نتيجة لذلك، إضافة إلى خصوصية الأسرة التي آن الأوان لاختراقها من أجل حمايتها[2]، ودائما يبقى لدينا الرقم المظلم .

وللمدعي بالحق الشخصي في دعاوى الذم والتحقير طلب تضمين المدعى عليه عما لحقه من ضرر معنوي نتيجة ذلك، والمحكمة تقدر ذلك بناء على ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه، ومكانته الاجتماعية[3]. ويستطيع المدعي إسقاط الدعوى في أي مرحلة لكن قبل صدور الحكم النهائي. وفي الواقع العملي فإن المجني عليها، ولاعتبارات عديدة تتنازل عن حقها بعد التقدم بالشكوى مما يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام، فهي تجهض حقها بسبب الاحتكام إلى الأعراف والتقاليد الاجتماعية، التي تأبى الشكوى ضد الزوج مما يعطيه صلاحيات واسعة في استخدام العنف ضدها دون تدخل من أحد أو وضع حد لهذا العنف وهي صامتة من أجل كرامتها وسمعة زوجها، واقتناعها بأن ما يحدث في البيت سر لا يجوز البوح به لأحد حتى للأهل والأصدقاء[4].

كما أوجب القانون على المزاولين للمهن الصحية كالأطباء، تبليغ السلطات عند إسعافهم لشخص يبدو أنه تعرض لجناية أو جنحة[5]. وإذا تمت مخالفة هذا الإلتزام، فإنهم يعرضون أنفسهم لعقوبة الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار[6].

---

(1) تمييز جزاء71/66 ، مجلة نقابة المحامين ، 1972، ص 233.
(2) هذا ما تم التأكيد عليه من مختلف العاملين في المؤسسات التي تعمل في مجال العنف الأسري والذين قابلتهم عند زيارتي لهذه المؤسسات .
(3) المادة (365) من قانون العقوبات الأردني.
(4) أمل عواودة، مرجع سابق، ص 24 .
(5) المادة (3/207) من قانون العقوبات الأردني .
(6) المادة (2/207) من قانون العقوبات الأردني .

وقد أكدت على ذلك المادة (8) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسـري لـسنة 2007 بالنص: أ- على أي من مقدمي الخدمات الطبية أو الاجتماعية أو التعليمية من القطاعين العام أو الخاص ابلاغ الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته آثار عنف واشعاره أنها ناتجة عن عنف أسري تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- على الموظفين المكلفين اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة المتـضرر مـن أفـراد الأسرة حال علمهم بأي من قضايا العنف الأسري.

لكن هل يوجد تعارض بين نص المادة (207) من قـانون العقوبـات الأردنـي والمـادة (2/334) من نفس القانون التي تعطي المتضرر حرية تحريك دعوى الحق العام؟ أجد أن تطبيق هذا النص يفقد أهميته، فإذا كانت المادة (207) من قانون العقوبات تضع التزاماً بالتبليغ، فإن ما ورد في المادة (2/334) و(4/207) من قانون العقوبات، تصادر هذا الإلتزام من خلال الـنص على تحريك الدعوى العامة بواسطة المتضرر وهذا لا يساعد المجني عليها في حالـة العنـف الأسري، سيما أنها تكون تحت ضغط وتأثير الجاني المرتبط بالخوف والتهديد، لكون الزوجـه تخضع في أغلب الأحيان مادياً واجتماعياً لسيطرة الزوج .

وفي هذا الخصوص بينت إحدى الدراسات أن "نسبة الزوجات اللواتي لا يـشكين مـن الضرب (42.9%)، أما اللواتي يشتكين للأصدقاء فنسبتهن (24.5%)، ولأهل الزوج (7.5%) ولأهلهن (10.2%)، أما نسبة تبليغ السلطات المختصة لم تتجاوز نسبة (6.1%)"(1).

وبهذا نجد أن أقل نسبة تبليغ تقع هي للجهة التي يفترض أن تكون المرجـع الأول والمـساعد والمساهم في الحفاظ على الحقوق والسلامة الجسدية، ويعود السبب في ذلك إلى الخـوف مـن الفضائح، وتفكك الأسرة بطلاق الزوجة، وبعض النساء تعزي السبب إلى عدم فائدة الـشكوى، لأن اللوم سيرجع عليهن من الأهل والمجتمع(2). وفي توسيع الحماية والتشجيع علـى التبليـغ، نصت المادة (9/أ) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري أنه: على الضابطة العدلية من أفراد وضباط الأمن العام الإنتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري المدعى به، عند ورود بـلاغ يتضمن أن هناك حالة عنف أسري قائمة أو أنها على وشك الوقوع.

---

(1) أمل سالم عواودة، **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**، مرجع سابق، ص 84-85 .
(2) أمل عواودة، المرجع السابق، ص 83 .

وأما بالنسبة لحرية المجني عليه في تحريك الدعوى في الجرائم الشخصية فهذه الحرية كما يقول الدكتور محمود مصطفى عنها : "أن الجرائم الشخصية ليست خاصة بالمجني عليه وحده بل على العكس فهي تهم وتمس المجتمع كسائر الجرائم، إلا أن القانون خول المجني عليه تقدير المصلحة في استعمال حق العقاب"(1). لذا يبقى السؤال المطروح، ماذا إذا لم يكن المجني عليه يتمتع حقيقة بهذه الحرية ؟

كما تستطيع المجني عليها في الأردن التوجه إلى الحاكم الإداري في المكان الذي تعيش فيه، للتقدم بشكوى ضد المعتدي عليها، حيث يقوم وفقاً للصلاحيات الممنوحة إليه في قانون منع الجرائم بربط المعتدي بكفالة مالية أو عدلية وتوقيعه على تعهد بعدم التعرض للمدعية وتكرار الاعتداء عليها(2).

كما يتم مواجهة إشكالية أخرى حول عدم التبليغ والشكوى في قضايا العنف الجنسي خاصة فيما يتعلق بمواقعة الزوج لزوجته بالإكراه، فإن هذا الفعل غير مجرم فكيف للزوجة التبليغ، ما دام القانون لا يعترف بهذا الجرم، وكذلك الأمر بالنسبة للمسائل التي تم مناقشتها سابقاً؟ فلا يوجد تخصيص قانوني لهذه المسائل .

وقد بينت إحدى الدراسات، أنه يوجد أسباب تمنع الزوجات والتي نسبتهن (40%) من البوح للآخرين عن مواقعة أزواجهن لهن بالإكراه وهي : أنهن يعتبرن الأمر غير مجدي بنسبة (73.3%)، وقد يعزى السبب إلى الشعور بالخجل والإحراج وجرح الكرامة بنسبة (20%)، وأن التكلم في هذه المسائل حرام لا يجوز شرعاً بنسبة (6.7%)(3). فهذه الأرقام تشير إلى ضرورة تجريم هذه المسائل؛ لتتمكن المرأة من متابعة حقوقها. وكذلك يجب تسهيل الاجراءات على المجني عليها، سواء في المستشفيات أو المراكز الأمنية، أو في المحكمة وتضمين ذلك في نصوص قانونية. مع ضرورة تعاون القانون مع مؤسسات المجتمع المدني، التي تناهض العنف الأسري، من أجل إعادة تأهيل النساء المجني عليهن نفسياً، وعلاجهن لإعادة دمجهن في المجتمع .

ومن خلال بحثي واطلاعي على الحالات الخاصة بالعنف الأسري، وجدت بأن نسبة كبيرة من النساء المعنفات يتجهن إلى مؤسسات المجتمع المدني عوضا عن القضاء، وذلك من

---

(1) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 191 .
(2) المادة (5/3) من قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954.
(3) عدلي السمري، مرجع سابق، ص 142 .

أجل إيجاد حل ودي خوفاً على الأسرة من التفكك والضياع، فيتم إرشادهن اجتماعيا ونفسيا وقانونيا من قبل بعض المؤسسات العاملة في الأردن، ويمكن الإشارة إليها على النحو التالي :

أولاً : إتحاد المرأة الأردني، والذي يهدف إلى التصدي لكافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال نشر الوعي حول كل ما يتعلق بالمرأة ودورها في المجتمع، ومن خلال إقامة الندوات وورش العمل، إضافة لتقديمه مأوى للنساء المعنفات (دار الضيافة) والتي تم افتتاحها عام 1996، في عمان، حيث يتم استقبال النساء المعنفات وأطفالهن لفترة مؤقتة، إضافة لاستقباله للحالات المحولة من المؤسسات الحكومية كإدارة حماية الأسرة أو من غيرها من المؤسسات الحكومية والسفارات، حيث يقدم لهم الدعم سواء كان ماديا أو معنويا .

كما يقوم الإتحاد بتقديم الإرشادات والاستشارات القانونية وغيرها من خلال خدمة الخط الساخن من قبل محاميات ومرشدات وأخصائيات متواجدات في الإتحاد لتقديم الدعم اللازم بسرية وخصوصية، مع متابعة الحالات وتقديم العناية الكاملة لها. وإذا لم تستطع الضحية الوصول للإتحاد فيتم التوجه إليها للمساعدة، أو عن طريق الهاتف إذا وجد مانع يحول دون ذلك.

وتتمثل المساعدة القانونية في تقديم الاستشارة القانونية المطلوبة ومتابعة الحالة، دون أن يتم تمثيلها قضائيا أمام المحاكم، فدور المحاميات يقتصر على متابعة الحالة وكتابة لائحة الدعوى للمجني عليها، وتوجيهها إلى بعض المحامين المتعاونين والمتطوعين، مع تقديم المساعدة المالية إذا كانت غير قادرة على دفع التكاليف .

وبعض الحالات التي لا ترغب في ولوج الطريق القضائي وتلجأ إلى الإتحاد، يتم مقابلتها من قبل المحاميات من أجل المساعدة في إيجاد حل ودي بين أطراف العلاقة وكتابة تعهد بعدم تعرض الجاني للمجني عليها، (لكنه بالطبع غير ملزم قانونياً حيث تتكرر حالات الإساءة), ولا تقتصر المساعدة على الناحية القانونية إنما تشمل المساعدة النفسية والاجتماعية من قبل أخصائيات يعملن لرفع المعاناة عن المرأة[(1)].

ثانياً : المعهد الدولي لتضامن النساء وهو : منظمة دولية تأسست عام 1984، لتعزيز حقوق الإنسان محلياً، وطنياً، إقليمياً، دولياً، وهو منظمة غير حكومية له صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، بالتالي فهو هيئة غير ربحية. تم تأسيسه

(1) تم جمع هذه المعلومات من خلال زيارتي إلى الاتحاد ومقابلتي للمسؤولة عن برنامج العنف ضد النساء الأستاذة المحامية : حنان بنات .

في الأردن عام 1998، بمبادرة من نساء أردنيات ويضم عدة مراكز تهتم بقضايا المرأة والطفل على كافة الصعد. و يوجد العديد من المراكز الموجودة في المعهد والتي تهتم بالطفل والمرأة من الناحية القانونية، وهذه المراكز هي :[1].

مركز عفت الهندي، يقدم المساعدة لضحايا العنف الأسري والمجتمعي بإعطاء المشورة والمساعدة القانونية والصحية والنفسية والقضائية، من خلال التنسيق مع الجهات الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز من أجل المساعدة في تقديم الاستشارات القانونية، وتمثيل الضحايا أمام القضاء، وتقديم المرافعات وإعداد اللوائح والعرائض و الإستدعاءات، ومتابعة الحالات التي تلجأ للمركز وذلك بصورة دورية من خلال الزيارات الميدانية والاتصالات الهاتفية.

كما يضم المعهد (**برنامج وئام**)، وهو عبارة عن برنامج للمصالحة والتوفيق العائلي والاجتماعي وحل النزاعات الأسرية والاجتماعية بالوسائل السلمية والتدخل الإيجابي من خلال أصحاب الاختصاص من أطباء ومحامين وأخصائيين اجتماعيين وعلماء دين، تجنبا للإجراءات القضائية التي يمكن تلافيها بالمصالحة العائلية، فيتم توقيع الجاني على تعهد بعدم تكرار العنف على الزوجة أو على الأبناء، وهذا التعهد غير رادع، لأن ليس له قوة قانونية ملزمة، ويتكرر العنف في أغلب الحالات حسب ما تم تأكيده من قبل الأخصائيات في البرنامج وفي بعض الحالات تطلب المجني عليها من "وئام" تحصيل حقوقها قضائيا فيتم التعاون في ذلك مع ميزان[2].

والحالات التي تراجع وئام جديرة بتوفير الحماية، وما يقدم لها ضمن المستطاع في غياب التشريع الخاص الذي يردع ويلزم. لذلك أقترح بأن يمنح القانون القوة القانونية للتعهدات التي تضمن سلامة المجني عليهن، وتسهيل التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، لمكافحة العنف الأسري، وإحداث التوازن والدمج الطبيعي في المجتمع .

المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، ويهدف إلى احترام سيادة القانون ومباديء حقوق الإنسان بشكل عام، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، والفتيات

---

(1) تم الحصول على هذه المعلومات من خلال المنشورات الخاصة بالمعهد الدولي لتضامن النساء. إضافة لمقابلة لمديرة مركز وئام في المعهد الأستاذة إنعام العشا .

(2) ميزان : هيئة غير ربحية تأسست في5 آب 1998 من قبل عدد من المحامين والمحاميات لدعم وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها.

بشكل خاص. ويعقد المركز ورشات عمل تدريبية باستمرار حول مكافحة العنف ضد النساء والفتيات .

وأنشأ المركز موقع أمان على شبكة الإنترنت، لتسهيل وتعزيز الاتصال والتواصل بين الأطراف المعنية وتبادل الخبرات والمعرفة بين مختلف البلدان، ونشر الوعي بموضوع العنف ضد المرأة من خلال توفير الآليات القانونية والقضائية. وقد أقام ورشة عربية متخصصة لتقييم الإرشاد والخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف العائلي والتي انتهت بالتوصية بضرورة وضع قانون خاص للحماية من العنف الأسري(1).وميثاق شرف مهني للعاملين في برنامج الإرشاد وإعداد تقرير عربي سنوي حول العنف ضد المرأة.

ثالثاً : مركز التوعية والإرشاد الأسري الذي تقوم استراتيجيته على محاولة الوصول إلى حلول مناسبة لمشكلات الأفراد في المجتمع، والمحافظة على أسرة سليمة، وإيجاد طرق مناسبة لمساعدة الأفراد على زيادة الشعور بالسعادة والاطمئنان والاستمتاع بالحياة، ورضا الأفراد عنها، من خلال تقديم الإرشاد بمختلف أشكاله الاجتماعي والنفسي والقانوني .

ويوجد في المركز برنامج خاص بمجابهة العنف الأسري، حيث يستقبل الحالات (ويسير في بعض القضايا أمام المحاكم)، كما يعمل المركز على إعادة التأهيل النفسي للمجني عليهم وللجاني في بعض الحالات، من أجل إعادة الدمج في الأسرة والمجتمع، وهذه تعتبر خطوة رائدة ومتقدمة. إضافة لتقديم الاستشارات والمساعدات الإرشادية عبر الهاتف (الخط الساخن) والمساعدات المالية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، والعمل مع المؤسسات الأخرى في الإطار الوطني لتقديم المساندة والدعم اللازم من خلال تحويل الحالات التي تتطلب الحصول على خدمات من هذه المؤسسات(2).

رابعاً : جمعية حماية ضحايا العنف الأسري، أنشئت عام 1998 في عمان، تهدف إلى مساعدة الحالات الفردية لضحايا العنف الأسري ومتابعتها نفسياً واجتماعياً ومساعدتها قانونياً واقتصادياً والعمل على إعادة دمجها في الأسرة والمجتمع، كما تهدف إلى تأسيس دور ضيافة لإيواء الضحايا والقيام ببرامج تدريبية وتوعوية وأنشطة متنوعة للحد من العنف الأسري(3).

---

(1) تم وضع مشروع قانون خاص بالحماية من العنف الأسري أعدته المحامية أسمى خضر. أنظر www.amanjordan

(2) تم الحصول على المعلومات من خلال زيارتي للمركز ومقابلة مديرة المركز السيدة ناديا بشناق والمستشار القانوني في المركز المحامي عاكف المعايطة والمحامية إيناس ضرغام .

(3) تم الحصول على المعلومات من خلال منشورات جمعية حماية ضحايا العنف الأسري .

خامساً : دار الوفاق الأسري، مؤسسة تابعة لوزارة التنمية الإجتماعية أنشئت في عام 2007، بهدف المحافظة على الأسرة التي هي جزء من المجتمع، من خلال تقديم خدمات وقائية وعلاجية للأسر المعنفة، حيث تعمل الدار على استقبال النساء المعنفات أسرياً من عمر14 سنة فما فوق، من مختلف مناطق المملكة، وتقدم لهن خدمات علاجية وإرشادية، سواء كانت نفسية، أم اجتماعية، أم قانونية، أم صحية. كما تقدم الدار برنامجاً للإرشاد الأسري، وكيفية فض النزاعات الأسرية من قبل مختصين، إضافة إلى عقد جلسات للإصلاح الأسري، وتوقيع المعنفين على تعهد بعدم تكرار العنف.

وتبقى النساء المعنفات في دار الوفاق طيلة مدة علاجهن، والتأكد من سلامتهن عن عودتهن إلى أسرهن، حيث توفر الدار طيلة مدة إقامة المرأة وأطفالها (دون الخامسة من العمر) المأكل، والملبس، إضافة إلى الرعاية الصحية والخدمات الإرشادية والتأهيلية التي سبق الحديث عنها. كما يوجد شراكة بين دار الوفاق الأسري ومؤسسات المجتمع المدني: بهدف مساعدة النساء المعنفات، وتوفير سبل الإستقرار والسعادة لهن، من خلال مساعتهن مثلا على إيجاد عمل، أو تمثيلهن أمام القضاء. ولا تتوقف دار الوفاق عند هذا الحد من الرعاية، إنما تعمل على توفير خدمة الرعاية اللاحقة للمرأة وأسرتها لمدة تتراوح بين أربعة إلى ستة أشهر.[1]

---

(1) تم الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلتي لمديرة الدار أمل العزام والأخصائية النفسية نهلة القرعان، إضافة إلى المنشورات الخاصة بدار الوفاق الأسري.

- لقد نص مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة2007، في المادة(6)على: (أ/1) تؤلف بقرار من الوزير بالتنسيق مع إدارة حماية الأسرة لجان تسمى (لجان التوفيق الأسري)، ويحدد في هذا القرار عدد وأعضاء كل لجنة ويسمى أحدهم رئيسا لها.

أ- للوزير تفويض الصلاحية السابقة للأمين العام أو أي من مديري المديريات في مراكز المحافظات والألوية ويشترط أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

1- تتولى لجان الوفاق الأسري بذل مساعي الإصلاح والتوفيق بين أفراد الأسرة، ولها الإستعانة بذوي الخبرة والإختصاص من أي جهة ذات علاقة، ومن المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية.

كما تنص المادة(7) من مشروع القانون على إعطاء الأفضلية للتحويل إلى لجان الوفاق الأسري وذلك قبل إتخاذ أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على أن تراعي في ذلك مصلحة الأسرة. ويكون التحويل لهذه اللجان من قبل مدير إدارة حماية الأسرة، أو رؤساء أقسام الحماية في المحافظات بالتعاون والتنسيق مع الوزارة أو أي من مديرياتها في حال موافقة الطرفين قبل الإحالة إلى المحكمة، وإذا لم يتم الإتفاق بين الطرفين فيحال الأمر إلى المحكمة بمقتضى المادة(12)، كما يمكن للمحكمة تحويل المشتكي والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسري بمقتضى المادة(18) من مشروع القانون.

الفرع الثاني

الإثبات

يتم الإثبات في قضايا العنف الأسري في الأغلب الأعم من الحالات، من خلال الاستعانة بالخبرات الفنية المتمثلة بالطب الشرعي، إلا أنه في بعض الحالات قد يصعب إثبات ذلك، كما في الإيذاء الذي لا يترك أثراً على الجسم ، فكيف للمجني عليها التقدم بشكوى بدون دليل على تعرضها للإيذاء أو تكراره عليها ؟ حيث يمكن للزوج المعتدي الإستفادة من استحالة الإثبات، وتحويل الدعوى إلى إفتراء ضدها. لذلك فإنني أقترح وسائل جديدة في الإثبات تتمثل بتعاون المدعي العام مع المجني عليها من خلال إعطائها مذكرة تستطيع بموجبها تسجيل أو تصوير الاعتداءات التي تتعرض لها لفترة معينه، لحين إثبات ادعائها وذلك بالتعاون مع إدارة حماية الأسرة، ولا أجد في هذا تعدي على حقوق الإنسان بالخصوصية وحريته وحرمة مسكنه ما دام الهدف الأساسي هو المحافظة على الأسرة والمجتمع. وهذا يتطلب توسيع اختصاصات إدارة حماية الأسرة، لتشمل الاعتداءات الجسدية التي تقع على المرأة، وعدم الإقتصار على الاعتداءات الجنسية .

وإلى جانب الخبرة الفنية فقد نص القانون على قبول شهادة كل من الأصول أو الفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا[1]، وفي هذا حماية لضحايا العنف الأسري، حيث أن الاعتداءات والجرائم الواقعة عليهم، تتطلب وجود شهود من داخل الأسرة، إلى جانب شهادة المجني عليهم أنفسهم. في حين تتضمن المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، سماع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، إلا أن لهم حق الإمتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد .

كما أخذ المشرع الأردني أيضا بالشهادة السماعية[2]. والمنقولة[3]. واشترط في سماع الشهود الأطفال الذين لا يدركون كنه اليمين ولم يبلغوا خمس عشر سنة، والذين يتوقع أن يكونوا الشهود الوحيدون في بعض قضايا العنف الأسري، أن تؤيد شهادتهم ببينه أخرى، حتى تقبل

---

(1) المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
(2) المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
(3) المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

لإدانة المتهم أو الظنين، وإلا اعتبرت شهادتهم على سبيل الاستدلال[1].ويجب عدم إغفال أهمية شهادة الأطفال في قضايا العنف الأسري، والتي آن الأوان لتفعيلها، مع توفر قناعة القاضي التي تبرر الأخذ بها، بعد خضوع القاضي لحلقات تدريبية خاصة في مجال الأخذ بشهادة الأطفال .

وأرى أنه عندما يتم تجاوز مشكلة التبليغ بكسر حاجز الصمت؛ مـــن خـــلال الـــوعي القانوني بالحقوق والواجبات، وقدرة القانون على استيعاب المسائل التي بحاجـــة إلـــى تنظـــيم، وتعديله لبعض المواد بحذف بعض الشروط القانونية، التي يمكن أن تعرقل الإثبـــات كمـــسألة العلانية، تسهل الأمور الأخرى. لأن ذلك يوفر الحماية الكافية والشاملة للمجني عليها دون قيود.

(1) المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

الفصل الثاني

حماية الطفـــل

العنف ضد الأطفال ظاهرة موجودة في كافة المجتمعات لا يمكــن إنكارهــا، ويجــب التصدي لها، لكونها تقع على فئة لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو عــن حقوقها، وهـــي فئــة ليست بالهينة من حيث العدد خاصة في مجتمعنا الأردني[1]. وحتى نرتقي إلى مجتمــع أفــضل خالي من العنف والجرائم لابد من زرع القيم والسلوكيات الايجابية لدى الأطفـــال وحمــايتهم من الإستغلال والعنف، خوفاً من انعكاس ذلك سلبياً على حياتهــم وســلوكهم مــستقبلاً حتــى لايصبحوا منحرفين ومجرمين .

وأشد صور العنف ضد الأطفال هي تلك التي تقع في إطار الأسرة (العنف الأســري) ومن أشخاص مقربين للطفل يفترض أن يوفروا له الأمــان والحماية كواجب أساسي يقع علــى عاتقهم .

وقد أغفل قانون العقوبات الأردني تعريف العنف ضد الطفل، وأعتبر ذلك ايجابياً مــن أجل أن يبقى القانون قادراً على استيعاب كل ما يطرأ من تغيرات في مجال العنف ضد الأطفال . وقد عرف البعض العنف ضد الطفل على أنه : أي نوع من إيقاع الأذى بجــسم الطفــل، أو الألـــم الانفعالي، أو الإهمال، أو استخدام الطفل لأغراض جنسية قد تتسبب في حدوث عاهة، أو إصابة نفسية للطفل[2]. وهو تعريف عام للعنف ضد الطفل ولا يقتصر على العنف الأسري، في حين عرفته مؤسسة حماية الأسرة ووقاية الطفل من أعمال الإساءة والعنف بأنه : أي فعل أو فشل في القيام بالفعل من أحد الوالدين، أو من يقوم على رعاية الطفل، والذي ينجم عنه موت أو أذى جسمي أو انفعالي أو استغلال جنسي للأطفال دون سن الثامنة عشرة[3]. وأستطيع تعريفــه لأغراض هذه الدراسة بأنه : أي فعل أو قول يتخذ صورة العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، ويقوم به الأب أو الأخ ضد الأطفال دون سن الثامنة عشرة .

---

(1) حسب الهرم السكاني لعام 2002، عدد الأطفال أكثر من مليون نسمه، ويشكلون حوالي (40%) من سكان الأردن . www.hpc.org.jo.

(2) طلعت منصور، **نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال**، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، مجلد1 ، ع4 ، 2001 ، ص 17.

(3) National Clearing House on Child Abuse and Neglect 1996 . **defining child malrreatment** .www.infloxchange.net.

ولقد أولى الأردن اهتمامه بالطفل، فصادق على اتفاقية حقوق الطفل[1]. وقام مـؤخراً بسن قانون حقوق الطفل الأردني الذي اقتبست نصوص مواده من اتفاقية حقـوق الطفل[2].

سأبين في هذا الفصل موقف القانون من حماية الطفل في قضايا العنف الأسري من خلال مبحثين أخصصهما إلى: تجريم العنف ضد الطفل، و الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

المبحث الأول

تجريم العنف ضد الطفل

نتيجة لأهمية الطفل الذي يجب أن نوليه كافة الرعاية والاهتمام، من أجل القيام بدوره الايجابي في المجتمع، ونتيجة الزيادة المستمـرة في الإساءة للأطفال [3]. سـوف يخصص هذا الفصل لكافة الجرائم التي يمكن أن تمس الطفل وتتدرج ضمن أنمـاط العنف الجسدي والنفسي والجنسي، والتي ترتكب ضد الأطفال (ذكوراً وإناثاً) دون سن الثامنة عشرة، من قبل الأب أو الأخ في إطار الأسرة النووية مدار البحث .

المطلب الأول

العنف الجسدي

يعتبر العنف الجسدي من أكثر أنماط العنف وقوعاً داخل الأسـرة، لـسهولة ارتكابـه والقدرة على اكتشافه من خلال ملاحظة آثاره على الجسد[4]. مقارنـة ببـاقي أنـواع العنـف الأخرى، وفيه مساس بحق الإنسـان في الحياة وفي سلامة جسده التي يجب أن تصان كما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[5].

---

(1) تم انضمام الأردن إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991 .

(2) قانون حقوق الطفل لسنة 2004 والذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/7/6 وهو مازال حتى إعداد هذه الدراسة مشروع قانون .

(3) استنادا إلى إحصائيات إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام .

(4) بشير صالح البلبيسي، **دراسة حجم مشكلة إساءة الطفل في المجتمع الأردني**، أكاديمية الشرطة الملكية مديرية الأمن العام، ورشة عمل حماية ورعاية الأطفال المساء إليهم، جمعية نهر الأردن للمشاريع التنموية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، 4 نيسان /1996 ، ص 18.

(5) المادة (6،7،9،24) من **العهد الدولي الخاص**، المادة (3) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة (4 ، 5) من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**، المادة (5،19) من **اتفاقية حقوق الطفل** .

ويتضمن العنف الجسدي ضد الطفل أي فعل يصدر عن الراعين للطفل بقصد إيذائه أو الإفراط في تأديبه[1] . كما يأخذ هذا العنف صورا متعددة تتمثل في الإصابة بكدمات أو خدوش، أو القطع أو الكسور في العظام، أو الحرق، أو الإصابات الداخلية، أو الإصابة المفضية إلى الموت [2]. وعليه أستطيع تعريف العنف الجسدي ضد الطفل بأنه : كل فعل يصدر عن الأب أو الأخ تجاه الطفل، ويلحق ضرراً به سواء كان بقصد التأديب أو الإيذاء أو الإنتقام، وبغض النظر عن صورة هذا العنف إن كانت جرحاً أم ضرباً أم غير ذلك .

وعليه، سأبين في هذا المطلب الحماية القانونية للطفل من حيث التجريم في قضايا العنف الأسري الجسدية في النصوص الخاصة ثم العامة، والتي تتضمن، الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز، وتأديب الأطفال، والقتل، والإيذاء، حيث يوجد في قانون العقوبات وقانون الأحداث الأردني، نصوصاً تحمي الطفل بصريح العبارة، ونصوصاً أخرى جاءت مطلقة في الحماية ويستفيد منها الطفل، على النحو التالي .

تتحدث المادة (62/2/أ) من قانون العقوبات الأردني، عن ضروب التأديب التي يجيزها القانون وينزلها الآباء بالأولاد على نحو ما يبيحه العرف العام، فغاية التأديب هي الإصلاح والتقويم وليس الإيذاء والتعذيب [3]. كما يفعل الكثير من الآباء الذين يسيئون إلى أطفالهم بوسائل مختلفة تحت مفهوم التأديب، فقد يتم استخدام الجنازير مع الضرب بلا رحمة والذي يترك آثاراً على الجسم وبدون ذنب منهم[4]. أو يتم استخدام السلك المجدول أو عصاة القشاطة بسبب أو بدون سبب[5]. أو يستخدم الأب القشاط و يحرق أيدي أطفاله على الصوبة[6]. فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة فهي غير مشروعة، وفي هذا الإطار يوجد مأخذ على نص هذه المادة من حيث :

---

(1) مؤمن الحديدي، **النظرة الشاملة في التعامل مع ضحايا العنف الأسري**، ورقة بحثية قدمت في ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني والمدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء والسفارة الفرنسية في عمان في 13-2002/10/14 ، منشورات المعهد القضائي، ص 22 .

(2) طلعت منصور، مرجع سابق، ص 17 .

(3) محمد علي الحلبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 216 .

(4) إحدى الحالات التي راجعت المعهد الدولي لتضامن النساء في عمان .

(5) إحدى الحالات التي راجعت قسم القضايا في محافظة اربد .

(6) إحدى الحالات التي راجعت قسم القضايا في محافظة اربد .

أولاً : من له حق التأديب، لقد ورد في النص لفظ (الآباء)، لكن إلى ماذا ينصرف هذا المدلول؟ هل ينصرف إلى الآباء دون الأمهات ؟ أم إلى الاثنين معاً ؟ وماذا عن باقي الأفـراد الـراعين للطفل من أقارب أو أوصياء شرعيين ؟

لقد اختلف في تحديد المدلول فالبعض قد يخص حق التأديب بـالأب حـسب المـدلول الظاهري للنص على الرغم من أن العرف العام يعطي الأم والأقارب الـذين يتولـون رعايـة الأولاد كالجد والعم حق التأديب[1].

ومنهم من يعطي الأولوية في التأديب للأب، فإذا لم يوجد الأب ينتقل هذا الحـق إلى القائم على تربية الولد وهو الجد أو العم أو غيرهما، ويمكن أن تنتقل تربية الولد إلى الأم بطريق الاتفـاق الضمني[2].ومنهم من يتعدى لديه حق التأديب إلى معلم المدرسة وملقن الحرفة، بشرط إذن الأب أو الولي[3].

وقد يمارس الأشقاء التأديب على بعضهم بصورة شنيعة وغير مبررة لا سيما الـذكور على الإناث بأساليب وأدوات مختلفة كالضرب بواسطة قضيب معدني على أجزاء مختلفة مـن الجسم وحساسة وخطرة بنفس الوقت كمنطقة العيـن والظهر[4]. وقد تضرب الأنثـى لمجـرد الشك في سلوكها مع وجـود الأب متجـاوزين دور راعـي الأسـرة لمجـرد الادعـاءات أو الإشاعات[5].

ثانياً : لفظ (الأولاد). لم يحدد قانـون العقوبات الأردني سناً معينه للولد، في حيـن عـرف قانون الأحداث الأردني الولـد بأنه : مـن أتم السابعـة من عمره ولم يتم الثانيـة عـشرة[6]. وبذلك فان أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذا الخصوص هي التي يجب أن تطبق، لأنهـا تجعل التأديب مقبولاً حتى بلوغ الصغار، كما جاء في اتفاق الأئمة[7].

---

(1) ريم أبو حسان، فداء الحمود، ورقة بحثية حول **ضحايا العنف الأسري**، ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات، مرجع سابق، ص 66.

(2) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات _ القسم العام**، مطبعة جامعة القاهرة، ط 10،1983 ، ص 175.

(3) عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء** ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية، الكتاب الأول ،2003، ص 442.

(4) إحدى الحالات التي راجعت اتحاد المرأة الأردني، عمان.

(5) إحدى الحالات التي راجعت قسم القضايا ، محافظة اربد.

(6) المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم (52) لسنة 2002.

(7) عبد الوهاب حومد، **شرح قانون الجزاء الكويتي**، ط2 ، ص 231، المشار اليه في محمد الحلبي، مرجع سابق، ص 218 .

ثالثاً : الاحتكام للعرف العام، فهذه مسألة لابد من ضبطها لأن الأعراف تختلف من منطقة إلـى أخرى داخل البلد الواحد، ولا بد للمشرع الأردني حذف عبارة (ما يبيحه العرف العام)، والبقاء على الضرب التأديبي الذي يشير إلى الضرب وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والذي يقصد منه التهذيب بهدف الإصلاح وليس الإهلاك (بأضيق الحدود)، والذي يكون تالياً للعقاب المعنوي الذي يتمثل بالزجر والذي قد يكون غالبا أقوى وأكثر فعالية من العقاب البدني[1].

كما يجب أن يتم تحديد شروط الضرب التأديبي، بأن يكون بسيطاً غير مبرح ولا يترك أثراً على جسد الطفل، أو يغير لون الجلد، وان لا ينتج عنه مرض أو كسر أو جرح، وأن يكون بهدف التأديب وليس التعذيب[2]. كما جاء في المادة (1/200) من قانون العقوبات المصري. كما أقترح أن يتم إضافة شرط آخر أقرته الشريعة الإسلامية وهو : أن لا يكون على الرأس أو على الوجه، أو الأماكن التي يمكن أن تؤثر على صحة وسلامة جسد الطفل، وتؤدي إلى الإضرار به أو قتله امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم- : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه) [3]. وكذلك في رواية مسلم فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الضرب والوسم في الوجه[4].

فالوجه مكان بارز لا يمكن ستره ويحتوي على أعضاء نفيسة يتم الإدراك بها فقد يتم إبطالها أو تشويهها[5]. كالفتاة التي تعرضت للإيذاء من قبل والدها بضربها كف أدى إلى فقدانها لقزحية العين[6].

وبالنسبة لمسألة تقييد الطفل من أجل تأديبه فالشريعة لا تجيز ذلك إلا أنها استثنت من ذلك الأب إن خشي ضرراً على طفله وبعد فشله بمنعه من الخروج، أو العجز عن تعيين حارس لمراقبته ومنعه من الخروج، أو عجز الحارس عن أداء مهمته، فالمسألة تقديرية للأب وفقا لما

---

(1) محمد عبد السلام أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط3 ،2003 ، ص282.
(2) عبد الحميد ألشواربي، مرجع سابق، ص 443 ، كذلك ريم أبو حسان، فداء الحمود، مرجع سابق، ص66. محمد علي الحلبي ، مرجع سابق ،ص 219 و محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 175.
(3) صحيح مسلم، ج 16 ، باب النهي عن ضرب الوجه، ص165 المشار إليه في أبو الوفا، مرجع سابق، ص41.
(4) عبد الرحمن العسيوي، **سيكولوجية الجرعة والانحراف**، مرجع سابق، ص 160 .
(5) شرح النووي مع صحيح مسلم، ج16، ص165 ، في هذا المعنى : نيل الأمطار، ج6 ، باب صون العشرة وحق الزوجين، ص21 ، المشار إليه في أبو ألوفا، مرجع سابق، ص41.
(6) إحدى الحالات التي راجعت المركز الوطني للطب الشرعي .

يراه مناسبا لمصلحة طفله[1]. وإن نتج عن تقييد الطـــفل تعذيب أو ألم أو منع من الحركة فيسأل الأب عن ذلك لتجاوزه حدود التأديب[2].

ومن خلال البحث، واطلاعي على حالات مختلفة من العنف الأسري لدى المؤســسات المعنية بذلك عثرت على حالة تتعرض فيها طفلة للشتم والضرب الوحشي مــن قبــل والــدها وتقييدها بسلسلة حديدية (جنزير)، يبلغ طولها (200 سم) مع ربط الرقبة بالسلسله بقفل وتثبيتها بنافذة المنزل، وقد أثبت تقرير الطب الشرعي التعرض للضرب وكانت مدة التعطيل يومين، وقد تقدمت هذه الطفلة بشكوى إلى حماية الأسرة لأكثر من مرة، حيث ربط الوالد الجاني صــاحب الأسبقيات بكفالة مالية مقدارها (1000) دينار من قبل المحافظ، بعد أن تم توقيفه بموجب المادة (5) من قانون منع الجرائم، وكانت وسيلة فاعلة ليرتدع[3].

وفي حالة أخرى يقوم أحد الآباء بتقييد إبنه بجنزير ويضربه بالعصا على وجهه وأماكن متفرقة من جسده، واستمر توثيقه بالجنزير وربطه على الشجرة لمدة يوم كامل، وقد ثبت صحة ذلك في تقرير الطب الشرعي[4]. فهذه بعض الحالات التي تبين التأديب الأبــوي الــذي يتحــول إلـــى تعذيب وقد يكون هذا التأديب غير مبرراً (ليس في محله)، كأن يــكون الأب صاحب أسبقيات ولا يكترث بالأعمال التي يقوم بها ، وكيف له تبرير فعلــه بالتأديب وهو عاجز عن إصــلاح نفسه !؟

فالكثير من حالات التأديب قد تتحول إلى جريمة، وفي هذا يقول الدكتور مصطفى العوجي : "إن ما يجاوز حق التأديب ضمن الأصول والعرف الذي يأبى العنف كوسيلة تربويــة، يعتبــر جريمة خطيرة بحق الولد، لأنه كائن عاجز عن الدفاع عن نفسه، كما هو عاجز عــن إيــصال صرخته من الظلم والتعسف إلى المراجع الشرطية والقضائية"[5]. وفي دراســة لعيــادة الطــب الشرعي الموجودة في حماية الأسرة أجريت في عام 1998، تم معاينة 473 حالة، شملت 145 حالة إساءة جسدية للأطفال، تراوحت بين إحداث إصابات غير عرضية بسبب فــرط التأديــب والعقاب، إلى إحداث إصابات شديدة لتصريف سورة الغضب[6].

---

(1) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 175، انظر كذلك محمد الحلبي، مرجع سابق، ص 219 .
(2) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 176.
(3) إحدى الحالات التي راجعت قسم القضايا في محافظة اربد.
(4) إحدى الحالات التي راجعت قسم القضايا في محافظة اربد.
(5) مصطفى العوجي ، **دروس في العلم الجنائي** ، مرجع سابق ، ص 377 .
(6) مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، مرجع سابق، ص 15 .

وبالرجوع إلى قانون الأحداث الأردني، نجد نص المادة (8/31) يحمي الطفل الذي يتعرض لإيذاء مقصود يتجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام، من أحد والديه أو زوجه. دون الإخوة أو الأوصياء أو المسؤولين عن رعايته .

وبالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز في المادة (289) من قانون العقوبات الأردني، هناك من يقترح تعديل سن الطفل إلى دون السابعة[1]. مع بقاء العقوبة كما هي في حالة الترك دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته، فالتخلي عن الأولاد جريمة[2]. ولا بد من المعاقبة عليها، فما ذنب هؤلاء الأطفال حتى يتعرضوا للخطر والضرر من أقرب الناس إليهم في حالات (العنف الأسري)، لهذا فإنني أخالف إبقاء العقوبة كما هي وأوصي بتشديدها .

في جرائم القتل والتي سبق الحديث عنها في الفصل الأول، في المواد (326 و 327 و 328/ 3 و 330) من قانون العقوبات الأردني، أتساءل لماذا لا يضع المشرع نصوصاً توفر الحماية الخاصة للطفل دون سن الثامنة عشرة، وتشدد العقوبة على الجاني خاصة إذا كان أحد ذوي الطفل كالأب أو الأخ، أسوة بنص المادة (3/328) عقوبات أردني، والتي تعاقب بالإعدام على القتل قصداً، إذا ارتكبه المجرم على احد أصوله بإعتبار أن الأصل سبباً في وجود الفرع، وفي هذا الفعل خطورة إجرامية وبشاعة، وتجرد من القيم الإنسانية والعواطف إزاء من أوصانا الله عز وجل بإحترامهم والإحسان إليهم[3]. فما الفرق بين أن يقع هذا الفعل بصورة عكسية، من الأصل على الفرع خاصة (الأطفال)، فقد أوصانا الله عز وجل برعايتهم والإحسان إليهم، والجاني بقتله لطفله أو لأي طفل، يبين خطورة إجرامية لابد من اجتثاثها بإعدامه، لقتله لإنسان بريء لا يستطيع الدفاع عن نفسه .

وفي جرائم الإيذاء بلغت إحصائيات إدارة حماية الأسرة في جرائم إيذاء الأحداث للأعوام (1999 إلى 2003) من قبل الجناة الأب (79) والأخ (34)، والأعداد المعلن عنها متزايدة، ويبقى الرقم المظلم الصامت الذي لا يعلم حجمه، فالعنف سلوك مرتبط بظروف التنشئة

---

(1) نائلة الرشدان، **مشروع تعديل قوانين العقوبات بالنسبة للإساءة للطفولة**، ورقة عمل حقوق الطفل ، أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال 1999، المشار إليها في منذر زيتون، نحو استراتيجية لحماية الأسرة (الصحة والعنف)، 2003، ص 104 .

(2) Yorth, crime and justic, the secretariat working paper to the VII the congress on crime prevention. (1985) المشار إليه في مصطفى العوجي ، **دروس في العلم الجنائي** ، مرجع سابق ص 376.

(3) راجع في ذلك، محمد سعيد نمور، مرجع سابق ، ص62 .

الاجتماعية السيئة[1]. وهو سلوك مكتسب يؤثر في الإنسان منذ الصغر، ويذكره بتجارب وقعت أمامه من قبل ذويه[2]. وله تأثيرات سلبية على الطفل تتمثل بالخوف والانعزال وعدم القدرة على التعبير عن النفس، والإحساس بالدونية، إضافة إلى إعادة إنتاج العنف مستقبلا من خلال ممارسته مع الأصدقاء، أو الزوجة، أو الأطفال، فتتأصل بذلك العدوانية في شخصية وسلوك الطفل[3].

المطلب الثاني

العنف النفسي

يعد العنف النفسي أكثر أنماط العنف اتساعاً وخطورة، وذلك لارتباطه مع كافة أنماط العنف، إضافة إلى تأثيراته السلبية على سلوك وحياة المجني عليه لا سيما الطفل، وقد عرف العنف النفسي في إطار العنف الأسري على أنه :" ممارسات من قبل الوالدين، تحدث أضراراً بالغة لقدرات الطفل، وتؤدي إلى حدوث اضطرابات نفسية وسلوكية وعدم قدرة الطفل على تكوين علاقات مع الآخرين وتغير في نمط شخصية وتفكير الطفل"[4]. ويوجد ارتباط دائم بين الإساءة النفسية و الإساءة العاطفية التي تؤثر على نمو وشخصية الطفل، ويشمل العنف النفسي الإساءة الكلامية، الإساءة العقلية أو النفسية، والتي تتمثل بطرق عقابية، مثل التهديد بالتعذيب أو الحبس بغرفة مظلمة، أو الاستخفاف بالطفل وتحقيره، أو إهانته أو لومه[5].

وبدوري أستطيع تعريف العنف النفسي على أنه : كل فعل أو قول مقصود يصدر من الأب أو الأخ، تجاه الطفل ويحدث له ضرراً نفسياً، يؤثر فيه وفي سلوكه سلباً. ولا تعاقب القوانين جميعها على الإساءة النفسية للطفل أو غيره بشكل صريح، إنما يمكن دخول هذا النوع من العنف ضمن جرائم مختلفة، كالتهديد والإهمال المقترن بالترك وتعريض الطفل للخطر، أو الخطف...الخ.

---

(1) عبد الرحمن العيسوي، **سيكولوجية المجرم**، دار الراتب الجامعية، لبنان ، 1997 ، ص 66 .
(2) عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 67.
(3) مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، **أشكال وعواقب العنف ضد الأطفال**، ورقة بحثية، ص2 . كذلك جليل شكور، مرجع سابق، ص 113 ، كذلك www. Aske.com
(4) Fortin P.J and Reed S.R (1984) **Diagnosing and Responding to Emotional abuse within the Helping system** – Child Abuse and Neglect .Vo 8(1), (117-119).
(5) مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، مرجع سابق، ص 15 .

وقد تضمن قانون العقوبات الأردني نصوصاً خاصة في حماية الطفل كمجني عليه، في الجرائم التي يمكن أن تندرج ضمن العنف النفسي، كما في جرائم الخطف وجرائم الإهمال التي تقع ضمن الجرائم الخاصة بالأطفال والعجز، إضافة إلى جرائم تعاطي المسكرات والمخــدرات المتمثلة بجريمة تقديم المسكر. كما تضمن نصوصاً عامة تساوي الطفل في الحماية مع الكبــار، كما في جرائم الذم والقدح والتحقير، وعليه سأبين في هذا المطلب مدى كفاية الحماية القانونيــة للطفل كمجني عليه في هذه الجرائم .

نص قانون العقوبات الأردني على جرائم الخطف في المادتين (302 و 303)، والتــي تقع بالإكراه والتحيل، وكذلك في المادتين (287 و 291) من نفس القانون والتي تحدث بــدون تحيل أو إكراه، لكن ضمن الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز .

والخطف كما عرفته محكمة التمييز الاردنيه هو: " انتــزاع المخطــوف مــن البقعــة الموجود فيها، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه، بقصد إخفائه عن ذويــه"[1]. وتقــع جريمــة الخطف من أي شخص ليس له حق حضانة الطفل أو حفظه، حتى لو كان أحد والديه[2]. وهــذا ما يؤكده عمومية النص القانوني في المادتين (287 و 291) عقوبات أردني. و كــذلك بغــض النظر عن الباعث سواء كان سيئاً كالانتقام من ذوي المجني عليــه، أو أخــذ فديــة مــنهم، أو استغلال المجني عليه، أو إجباره على التسول[3]. أو كان الباعث نبيلا كإنقاذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها، أو من المعاملة السيئة التي يتعرض لها، فالباعث لــيس لــه أثــر إلا كظرف يعتد به القاضي ضمن سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة[4]. والعبرة في تحديــد ســن المجني عليه، في جرائم الخطف هو وقت تنفيذ الجريمة وليس وقت انتهائها[5].

كما نصت المادة (287) عقوبات أردني، على جريمة الخطف أو تخبئة ولد دون الــسابعة من العمر، إضافة إلى جريمة تبديل ولد بآخر، أو نسب طفل إلى امرأة لم تلده، وفي هذا مساس بحقيقة وواقع شخصية الطفل الطبيعية[6].

---

(1) تمييز جزاء 77/181 ، 1977 ، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ج1، ص805 .
(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 259 .
(3) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 962 .
(4) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 521 ، انظر في ذلك محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 262.
(5) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 261.
(6) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج3، ص 254.

وقد جعل المشرع من إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية، أو تدوين أحوال شخصية صورية له في السجلات الرسمية ظرفاً مشدداً، بحيث لا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر المادة (2/287) عقوبات أردني.

كما تم النص على الخطف في المادة (291) عقوبات أردني، والتي تجرم فعل الخطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له ولاية أو حراسة عليه.

أما فيما يتعلق بجرائم الخطف في المادتين (302 و 303) عقوبات أردني، والتي تكون بالتحيل والإكراه، الذي يستخدمه الجاني ضد المخطوف لإتمام جريمته، والذي أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية[1]. فالتحايل هو:" الغش أو الخداع أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه أو بمن يكفله، على نحو تتحقق معه جريمة الخطف سواء كان المخدوع هو المجني عليه نفسه أو أهله، أو من يقوم برعايته"[2].

أما الإكراه فهو :" أي فعل يأتيه الجاني ويكون القصد منه سلب إرادة المجني عليه، سواء كان مادياً، كحمل المجني عليه ونقله بالقوة، أو بإستعمال مخدر ونقله من مكانه فاقداً للوعي، أو كان الإكراه معنوياً (أدبياً)، كتهديد الجاني للمجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن لم يستجب لأمره"[3].

وأدرجت جرائم الخطف ضمن جرائم العنف النفسي، لأن لها تأثير نفسي كبير على المجني عليه.

وقد نص المشرع الأردني في قانون العقوبات، على عقوبات مختلفة في جرائم الخطف تعتمد على ظروف المجني عليه وظروف ارتكاب الجريمة، فقد تشدد العقوبة أو تخفف، أو حتى يتم إعفاء الجاني منها .

يجرم المشرع في المادة (1/302) عقوبات أردني، خطف الذكر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره بالتحيل أو الإكراه، وتعتبره جنحة، لكن ماذا لو أتم الذكر أو تجاوز الخامسة عشرة عند خطفه، هل تطبق عليه المادة (1/302) عقوبات أردني ؟ إستناداً إلى هذه المادة فإن

---

(1) تمييز جزاء 77/181، 1977، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 805، انظر محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 263.
(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 264.
(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 265.

فعل الخطف في هذه الحالة غير معاقب عليه، وإنما يعتبر هذا الفعل جريمة حرمـــان للحريـــة والتي تم النص عليها في المادة (346) عقوبات أردني[1].

كما تشدد المادة (2/302) عقوبات أردني العقوبة لتصبح الجريمة جناية، إذا كانت المخطوفـــة أنثى بغض النظرعن عمرها[2]. في حين خصت المادة (3/302) عقوبات أردني، الحالة التـــي تكون فيها المخطوفة ذات البعل سواء أتمت الخامسة عشرة من عمرها أو لم تتم.

أما الفقرة الرابعة من المادة نفسها، فتتشدد العقوبة إذا كان المخطوف ذكــراً أو أنثـــى، وأعتدي عليها بالإغتصاب أو هتك العرض، وسواء وقعت هذه الأفعال من قبل الخاطف نفسه أو الغير، بعلم الخاطف أو بعدم علمه إذا وقع الفعل من الغير، فالمشرع لم يخص ذلك بالخـــاطف ويعتبر الإعتداء ظرفاً مادياً يتصل بالجريمة، فهو جزء منها يؤثر في مسؤولية الفاعل الخاطف حتى لو تحقق ذلك الفعل عن طريق الغير استنادا إلى المادة (79) عقوبات أردني[3]. فلا يعاقب عن كل جريمة بشكل مستقل، إنما توقع عليه العقوبة الأشد.

أما الفقرة الخامسة، فتعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة، إذا كانت المخطوفة ذات بعل أتمت الخامسة عشرة من عمرها، واعتدي عليها بالمواقعة، أما فـــي حالـــة تجاوزها الخامسة عشرة فتخفض العقوبة إستناداً إلى نص المادة (6/302)، في حـــين يعاقـــب القانون في المادة (2/292) عقوبات أردني، بالإعدام لكل شخص اغتصب فتاة لم تتم الخامـــسة عشرة من عمرها .

مما سبق أجد أن هذه المادة مليئة بالتناقض الذي ينم عن العنف القانوني في (التفرقـــة بين الذكر والأنثى) في مجال الحماية، وتباين العقوبة لنفس الجرم الواقع على المجنـــي علـــيهم الذكر والأنثى، والأنثى ذات البعل، وفي ذات السن. وإنني أرى أنه لا مجـــال للتفرقـــة، مـــادام الضرر الواقع على الأطفال واحد، وسن الطفولة واحد وهو ما لم يصل إلى الثامنة عشرة، وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل التي تم المصادقة عليها. علماً أن مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة 2004 [4]. يرفع سن الحماية إلى الثامنة عشرة في الفقـــرة (1 ،2) مـــن المـــادة (302)

---

(1) تمييز جزاء 77/181، 1977، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 805، انظر محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 263 .
(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 267 .
(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص268– 269.
(4) قانون معدل لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 3 ، 4 .

عقوبات أردني، ولا يحدد السن في الفقرتين (3 ،4)، ويرفع العقوبة في الفقرتين (5 ،6)[1]. فعند الأخذ بهذه التعديلات ستتحقق الحماية بشكل أكبر وأكثر عدالة.

أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز، بداية يجب تعديل هذا العنوان بحذف كلمة (العجز)، لأنه لا يوجد في المواد من (287 إلى 290) من قانون العقوبات التي وردت تحت هذا العنوان نص يتعلق بالعجز فكافة الجرائم مقتصرة على الأطفال. وبالرجوع إلى هذه الجرائم فإنه يمكن الوقوف إضافة لما ورد في المادة (287) عقوبات أردني، التي تتحدث عن الخطف، على جرائم أخرى لا تقل بشاعة عن الخطف تقع على الولد الصغير في المادة (288) عقوبات أردني، وهي توديعه لمأوى اللقطاء، وكتم هويته سواء كان مقيداً في السجلات ولدا غير شرعيا معترف به أو ولداً شرعياً. ويكون كتم الهوية بالعلم الحقيقي بها، وإلا فلا عبرة بالتجريم والعقاب، وكذلك لا عبرة في مأوى اللقطاء إن كان مؤسسة رسمية أو هيئة تطوعية[2].

أما المادتان (289 و290) عقوبات أردني، فتجرمان الإهمال الذي يمكن أن يقع على الطفل أو الولد حسب تعبير المشرع، والذي عدد صوره كما يلي : " نبذ الطفل وعدم الاهتمام به والإشراف عليه وحمايته ومراقبته لفترة طويلة وعدم توفير المسكن المناسب له، وعدم تزويده بالطعام واللباس والرعاية الطبية والصحية الضرورية". وهذا يشمل الآباء غير القائمين بواجباتهم حيال أبنائهم لعدم رغبتهم أو تعمدهم ذلك، إضافة إلى الآباء غير القادرين على القيام بها لأي سبب من الأسباب[3]. وهذا التعريف جاء متوافقاً مع المادتين سابقتي الذكر، إضافة إلى المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل. فيجب أن يهتم المشرع بالإهمال الذي يقع من الآباء على الأبناء والذي قد يؤدي إلى انحرافهم، كالفتاة التي تبلغ من العمر ستة عشرة سنة، وتعرضت مع إخوانها لإهمال والدهم بعد وفاة الوالدة، مما دفعها إلى السلوك الشائن وإحضار النقود إلى البيت في وقت متأخر من الليل، دون اهتمام الأب بسبب التأخير أو الاستفسار عن مصدر النقود[4]. وأيضا كالفتاة التي وجدت نفسها في بيئة منحرفة وقررت الهرب للتخلص من وضعها الأسري[5].

---

(1)

(2) محمد الجبور، **حماية الأسرة في التشريع الجزائي الأردني**، ورقة عمل مقدمة في ندوة نحو أسرة أردنية آمنه عام 2000، مديرية الأمن العام، عمان، 1997 ، ص 13 .

(3) بشير صالح البلبيسي، مرجع سابق، ص 22 .

(4) إحدى الحالات التي راجعت إتحاد المرأة ، عمان .

(5) إحدى الحالات التي راجعت إتحاد المرأة الأردني، عمان .

أما في جرائم تعاطي المسكرات والمخدرات، فالمادة (391) عقوبات أردني، تجرم تقديم المسكر لمن هو دون الثامنة عشرة من العمر، سواء كان مقدم المسكر شخصاً عادياً أو كان صاحب الحانة أو احد المستخدمين، لكن تشدد العقوبة في الحالة الأخيرة، ورغم ذلك تبقى العقوبة بسيطة مقارنة بالضرر الذي يحصل للطفل. وعند تكرار الفعل يمكن للمحكمة أن تأمر بإقفال المحل إستنادا إلى المادة (392) عقوبات أردني .

لكن، ماذا لو كان مقدم المسكر هو أحد أفراد الأسرة كالأب أو الأخ، هل العقوبة الحالية مناسبة لتوقع عليه ؟ وماذا بشأن تكرار الفعل ؟ فأرى أن يتم إعادة النظر في هذه المادة من قبل المشرع عند حصول ذلك في إطار الأسرة، والتعامل معها بشكل مختلف، كما سيأتي لاحقا من مقترحات.

والسؤال أيضا ماذا لو تم تعريض الأطفال إلى خطر تعاطي المخدرات، أو الإدمان على شم بعض المواد الطيارة كالآغو، فهل جرم قانون العقوبات ذلك ؟ قانون العقوبات الأردني لم يجرم الإدمان على شم بعض المواد وتعاطي المخدرات، رغم أنه أورد بند بجرائم تعاطي المسكرات والمخدرات في الفصل الثاني من الباب العاشر منه، إلا أنه اقتصر التجريم على تعاطي المسكرات، فقد وجد أن عائلة كاملة أدمنت على شم الآغو، بعد تعلم الأطفال ذلك من الأب والأم[1]. ونجد أن المادة (1/31) من قانون الأحداث الأردني، قد حمت الأطفال في هذه الحالة، وتؤكد على ذلك المادة (33) من اتفاقية حقوق الطفل، كما نجد الحماية كذلك في المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988، وفي المواد (3/أ ،1،2 ، 3،ب و 4/أ ،1 ،2،3 ،ب و 8/أ ،1 ،2،3) من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم (51) لسنة 2001 .

ولوزارة التنمية الاجتماعية دور بارز في حماية الأسرة لاسيما الأطفال، وتقديم المأوى والدعم المادي للأسر المحتاجة. وهنا لابد من التركيز على دور مكتب الخدمة الاجتماعية الموجود في إدارة حماية الأسرة والذي بدأ عمله في شهر نيسان من عام 1998، من خلال

---

(1) من الحالات التي تعاملت معها مديرية التنمية الاجتماعية في محافظة إربد، والتي حمت فيها الأطفال، بأخذ أمر حماية من قاضي الأحداث لوضعهم في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، استنادا إلى المادة (28 ،32) من قانون الأحداث الأردني .

اتفاقية التعاون بين الوزارة ومديرية الأمن العام [1]. حيث يضم المكتب باحثين مؤهلين ومدربين قادرين على التعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال ووضع خطط معالجة لها، والمساهمة في إزالة آثار هذه الإساءات وانعكاساتها على الأطفال والنساء، وتقديم الرعاية والحماية اللازمة لضحايا هذه الإساءات.

حيث يتولى مدير إدارة حماية الأسرة في الحالات التي ترد إلى إدارة حماية الأسرة (والتي لا تتطلب السير قضائياً أو التحويل إلى الحاكم الإداري، إنما المتابعة الاجتماعية)، بتوجيه مذكرة رسمية إلى رئيس مكتب الخدمة الاجتماعية في الإدارة تتضمن موجز عن تفاصيل الحالة، حيث يتم دراسة الحالة من قبل الأخير أو أحد الباحثين في المكتب، وتصنف حسب نوع الإساءة وتسجل في سجلات خاصة، حيث يتم فتح ملف خاص بها وتعطى رقما متسلسلاً. بعد ذلك يتم إجراء مقابلة أولية مع المساء إليه (المجني عليه) بشكل منفرد، وكذلك مع أحد أفراد أسرته إذا كان الطفل دون السابعة من عمره بهدف تطمين الطفل وخلق جو الألفة والطمأنينة. وتتضمن المقابلات معرفة ظروف الأسرة والسبب الرئيس الموجب للإساءة، من أجل تقديم المساعدة المادية والمعنوية، ومن خلال المتابعات المنزلية لمعرفة التطورات الايجابية أو السلبية التي حدثت [2]، والتأكد من عدم تكرار الإساءة وإلا فإنها ستقوم بتقديم خدمة الحماية الإيوائية للأطفال، بوضعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيوائية التابعة للوزارة، سواء كان الجاني (المسيء) من داخل الأسرة أو من خارجها مادام الطفل معرضا للخطر.[3]

أما المساعدات المالية التي تقدمها الوزارة، فتكون عند الحكم على الجاني المعيل الوحيد للأسرة بعقوبة الحبس، ويستمر هذا النوع من المساعدة إلى حين إنتهاء تنفيذ مدة العقوبة، وذلك بالتعاون مع صندوق المعونة الوطنية المنتشر في جميع مناطق المملكة.[4]

---

(1) عرض وزارة التنمية الاجتماعية لدورها في تعاملها مع العنف في جلسة عمل متخصصة للتعريف بمادة" مدخل إلى العنف الأسري"، الأحد2004/1/2، بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة .

(2) تم جمع المعلومات من خلال زيارتي إلى مكتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة / إربد .

(3) استناد إلى المادة (9/31) من قانون الأحداث الأردني، القانون المؤقت المعدل لقانون الأحداث رقم 52 لسنة 2002.

(4) المادة (3/أ/10) من تعليمات المعونة والتأهيل رقم (1) لسنة 2004 وتعديلاتها الصادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986.

أما جرائم التهديد والذم والقدح والتحقير، كغيرها من الجرائم والتي تم تناولها سابقاً، لم تحدد علاقة الجاني بالمجني عليه، وهي جرائم تستحق الوقوف والتأمل كثيراً، خاصة فيما يتعرض له الأطفال يومياً من عنف نفسي، والمتمثل بالشتم الدائم والتحقير، والنعت بألفاظ بذيئة تؤثر في نفسية وسلوك الطفل، والتي قد تصل إلى تقمصه لدور الصفة التي ينعت بها كالقول بأنه مجنون [1]. فالعنف النفسي مرتبط بكافة أنماط الإساءة التي تقع على الطفل وغيره، وله تأثيرات خطيرة على المجني عليه بغض النظرعن عمره، فآثاره لا تظهر واضحة كباقي أنواع العنف إنما تترجم في سلوكيات هذا الفرد .

المطلب الثالث

العنف الجنسي

العنف الجنسي أحد أهم أنواع العنف المنافية للأعراف والقيم الإجتماعية، والتي يقوم فيها المسيء بتصرفات جنسية أو مثيرة للرغبة الجنسية، أو انتهاك متعمد لخصوصية جسم الطفل بغض النظر عن قبول أو رفض الطفل لتلك الأفعال[2].

وعرف العنف الجنسي بأنه :" إيقاع الأذى الجنسي على الأطفال من قبل المحرمين شرعاً، أو من المقربين أو أصدقاء الأسرة أو من زوج الأم"[3]. وهذا التعريف واسع لشموله الجناة من داخل الأسرة وخارجها، كما عرف أيضا بأنه :" إكراه المعتدى عليه سواء كان ذكراً أم أنثى على ممارسة الجنس، أو القيام بأعمال جنسية فاضحة مع المعتدي"[4]. وقد تتضمن الأعمال الجنسية الإغتصاب، وهتك العرض، ومشاهدة العلاقات الجنسية، والأفلام الإباحية، إضافة إلى التعري أمامهم، والعبث بالأعضاء التناسلية[5]. والإتجار بهم لأغراض الدعارة.

---

(1) تم الحصول على هذه المعلومة من خلال مقابلتي للدكتورة نجوى عارف في مكتبها .

(2) مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، مرجع سابق، ص18 .كذلك أنظر هند خلقي، **العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالأسر المسيئة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990، ص 10 .

(3) المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، وحدة البحوث التحليل الإحصائي، مشروع حماية الأسرة، لجنة مجموعات عمل البحوث، تقييم مركز المعلومات والبحوث، عمان، ص 3 .

(4) سيد عبد العاطي، محمد أحمد بيومي، حسن محمد حسن، ناديا عمر، السيد رافح، السيد رشاد، **علم إجتماع الأسرة**، مرجع سابق، ص446 .

(5) المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني، مرجع سابق، ص 3. كذلك وليد السرحان، **الإساءة للأطفال(الإيذاء النفسي)،الإساءة للطفل**، منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف) مكتب الأردن، 1997، ص 27 .

وأستطيع تعريف العنف الجنسي بأنه : كل فعل جنسي بغض النظر عن صورته، يوقعه الأب أو الأخ على الطفل. حيث تعد الإساءة الصادرة عن الجاني الأب أو أحد أفراد الأسـرة أو الأقارب، من أبشع أنواع الإساءة، والتي تسبب اضطرابات نفسية وإنفعالية تلازم الضحية مدى الحياة، إضافة إلى الإختلال في السلوك الجنسي لاحقا(1).

في هذا المطلب سأبين مدى كفاية الحماية القانونية للطفل المجني عليه من حيث التجريم، وفقا للترتيب الوارد في قانون العقوبات الأردني في الجرائم التي تندرج ضمن العنف الجنـسي والتي تشمل : الجرائم المخلة بآداب الأسرة والمتمثلة بجناية السفاح، كـذلك الجـرائم المخلـة بالآداب والأخلاق العامة والتي فيها إعتداء على العرض كما في الإغتصاب، وهتك العـرض، والمداعبة المنافية للحياء، إضافة إلى جريمة الحض على الفجور .

في الجرائم المخلة بآداب الأسرة تقع جريمة السفاح، والتي تعني الزنا بـين الأصـول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، وبين الأشقاء والشقيقات، والإخوة والأخـوات لأب أو لأم، أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، إستناداً إلى نص المـادة (1/285) عقوبات أردني، وقد اعتبر المشرع جريمة السفاح جناية، لكونها تمس الدين والأسرة، كما جرم المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة السفاح بين شخص وشخص آخـر خاضـع لـسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية، ليتوسع في مجال الحماية، حيث تتم الملاحقة القانونية بناء على شكوى قريب أو صهر أحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة وفقا لنص المـادة (286) عقوبـات أردني. لكن هذه الجريمة غالبا تكون مخفية كباقي الجرائم الجنسية التي تمس العرض بمعنـى أننا لا نسمع عنها إلا قليلا، ليس لعدم وقوعها إنما لعدم الجرأة في إختراق حاجز الصمت الذي تفرضه العادات والتقاليد تحت وصمة العار. كالفتاة المعنفة أسريا والتي وقعـت عليهـا هـذه الجريمة من قبل والدها وإخوانها(2).

وفي المادة (285) عقوبات أردني، لم يتم تحديد عمر الأنثى فيستوي أن تكون أنثى تجاوزت أو لم تتجاوز سن الثامنة عشر، ولا عبرة بتذرع الجاني بعدم مسؤوليته لأن ما حدث كان برضـا الطرف الآخر، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي تضمن : "أن مواقعة المميز ضده لشقيقته تؤلف جرم السفاح المعاقب عليه بموجب المادة (285) عقوبات أردني، وبالتـالي

---

(1) علي كمال، **الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1984، ص13 .
كذلك هند خلقي، مرجع سابق، ص 11 .
(2) من الحالات التي راجعت إتحاد المرأة، عمان .

فإن الحكم بعدم مسؤوليته عن جريمتي مواقعته لشقيقته على أساس أن ذلك كان برضاها وقد تجاوزت عند وقوعها سن الخامسة عشرة، وأن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قبل تعديله خلا من أي نص يعاقب على ذلك لا يتفق مع أحكام القانون" [1].

أما في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة والتي فيها إعتداء على العرض، فقد جرم المشرع الأردني الإغتصاب في المواد (من292إلى295) من قانون العقوبات الأردني. وتختلف جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا بأنها تقع بالإكراه دون رضا المجني عليها، أما الثانية فتكون برضا الطرفين، ويكون اغتصاب الأنثى (غير الزوجة)، بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع، كما جاء في المادة (1/292) عقوبات أردني، والتي لم يتم فيها تحديد عمر الأنثى، وفي هذا حماية شاملة، وكذلك الحال في المادة (293) عقوبات أردني، والتي جعلت الحماية مطلقة للمجني عليها عندما تكون عاجزه عن المقاومة، لضعف أو لعجز جسدي أو نفسي أو عقلي. كالطفلة المعاقة التي تعرضت للإغتصاب من قبل شقيقها (الحدث)، والذي نتج عنه نزيف تم على أثره إجراء عملية جراحية لها[2]. ويعد الاغتصاب في إطار الأسرة من أخطر صور الاعتداء الجنسي والذي يمارس غالبا تحت تهديد المعتدي[3].

وقد وضع المشرع الأردني نصوصاً خاصة تحمي الطفلة المجني عليها، عندما تغتصب من قبل الغرباء في عمر أقل من الخامسة عشرة كما في المادة (2/292) عقوبات أردني، كذلك عندما تكون قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة[4]. كما تمتد حماية المجني عليها في هذا السن لتشمل الجاني إذا كان رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه وارتكب الفعل بإساءة استعمال السلطة أو للتسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة[5].

وقد وفر المشرع الحماية للطفلة، عندما تغتصب من قبل أحد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي، أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها، أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها[6]. كالطفلة التي تعرضت للإغتصاب من قبل والدها[7]. وكالفتاة التي

---

(1) تمييز جزاء 89/122 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص569 .
(2) إحدى القضايا التي راجعت قسم القضايا في محافظة إربد .
(3) سيد عبد العاطي وآخرون، مرجع سابق ، ص446 .
(4) المادة (294) من قانون العقوبات الأردني .
(5) المادة(2/295) من قانون العقوبات الأردني .
(6) المادة (1/295) من قانون العقوبات الأردني .
(7) إحدى الحالات التي تعامل معها مكتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة في محافظة إربد .

اغتصبها شقيقها المريض نفسياً وهو في حالة سكر، نتيجة التفكك الأسري والإهمال، فالأب مريض نفسياً، والأم مطلقة ومتزوجة من آخر وتعمل في الدعارة[1].

أما جريمة هتك العرض، فقد تناولها المشرع الأردني في المواد (من296 إلى 299) من قانون العقوبات، والذي لم يعرف هتك العرض، إنما استقر اجتهاد محكمة التمييز بالقول أنه:" كل فعل عمدي مخل بالحياء، يستطيل على جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده"[2]. وتختلف جريمة هتك العرض عن الاغتصاب في إمكانية وقوعها من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى، بعكس الاغتصاب الذي لا يكون إلا من ذكر على أنثى، كما أن هتك العرض يتضمن إتيان فعل على جسم المجني عليه بدرجة معينة من الفحش بغير رضا، أما الاغتصاب فيكون بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى بغير رضاها[3].

ولهتك العرض صورتان، إما أن تكون بعنف أو تهديد كما في المادة (296) عقوبات أردني، والتي لم تحدد في الفقرة الأولى سن المجني عليه أو صفته وعلاقته بالجاني، في حين حدد سن المعتدى عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه لم يتم الخامسة عشرة من عمره، إضافة لما اشتملت عليه المادة (297) عقوبات أردني، من إكراه يوقعه المعتدي على المعتدى عليه، الذي لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه، متضمنة الحماية المطلقة للمجني عليه.

أما الصورة الأخرى لهتك العرض، فتكون من غير عنف أو تهديد، كما جاء في المادة (298) عقوبات أردني، عندما تقع على ذكر أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو عند حمله على ارتكاب فعل هتك العرض، وإنني أتفق على رفع سن الحماية إلى من هم دون الثامنة عشرة من العمر[4]. في حين تضمنت الفقرة الثانية حماية الولد (الذكر والأنثى) الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره.

كما تضمنت المادة (299) عقوبات أردني، حماية الولد (الذكر والأنثى) في جريمة هتك العرض الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو عند حمله على ارتكاب هذا الفعل عندما يكون الجاني أحد الموصوفين في المادة (295) عقوبات أردني، وفي هذا حماية

---

(1) إحدى الحالات التي راجعت المعهد الدولي لتضامن النساء .
(2) تمييز جزاء 2003/1065، منشورات مركز عدالة .
(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 192 .
(4) مشروع معدل لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 3.

لهؤلاء الأطفال الذين تربطهم بالجناة علاقة قوية، وأتمنى على المشرع أن يأخذ بمشروع قانون العقوبات المعدل، الذي يرفع سن الحماية للمجني عليهم إلى دون الثامنة عشرة من العمر، بحذف عبارة (الخامسة عشرة لما يتم) من النص الحالي[1].

أما فيما يتعلق بجريمة المداعبة المنافية للحياء في المادة (305) من قانون العقوبات الأردني، فيجرمها القانون عندما تقع على الذكر أو الأنثى، الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وعلى الأنثى مهما كان عمرها، مع وجود تخصيص في الحماية للأنثى التي عمرها خمسة عشر سنة أو أكثر ودون رضاها، وفي هذه المادة أقترح أن تتضمن الفقرة الأولى الحماية للأطفال ذكوراً وإناثاً دون الثامنة عشرة، أما الفقرة الثانية فتخصص لحماية الأنثى بشكل مطلق دون تحديد السن .

وهناك فرق بين جريمة هتك العرض، وجريمة الفعل المنافي للحياء، استقر عليه الفقه والقضاء، والذي يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن استطال هذا الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها، ولا يدخرون وسعا في صونها فالجريمة تكون هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة الملامسة والمداعبة من غير المساس بالعورات، فالجريمة تعتبر فعل مناف للحياء[2].

ولم يقتصر التجريم على الأفعال التي تعد من قبيل المداعبة، إنما امتدت إلى الكلام والأعمال التي تعد منافية للحياء، عند عرضها أو توجيهها لصبي دون الخامسة عشرة من عمره، أو إلى أنثى مهما كان عمرها، والأولى بالمشرع أن يرفع سن الحماية إلى الثامنة عشرة، لتحقيق المساواة بين الجنسين .

أما فيما يتعلق بجرائم الحض على الفجور، فقد سبق الحديث عنها في الفصل الأول، حيث سنركز على بيان الحماية القانونية في النصوص الخاصة دون العامة والتي سبق الإشارة إليها .

جرم القانون في المادة (310) عقوبات أردني، قيادة أو محاولة قيادة أنثى دون العشرين من العمر، ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو خارجها، ولم تكن تلك الأنثى بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق، كما جرم القانون هذا الفعل عندما يقع على شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لإرتكاب فعل اللواط به في المادة (5/310) عقوبات أردني، أيضاً

---

(1) مشروع معدل لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 3.
(2) تمييز جزاء 850/ 1998، المجلة القضائية لسنة 1999، ص 1/401، منشورات مركز عدالة.

حمت المادة (314) عقوبات أردني، الولد الذي يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت البغاء أو التردد عليه من قبل الشخص المعهود إليه العناية به. فهذه المواد تحمي الأطفال في قضايا الحض على الفجور، وأقترح أن يتم رفع سن الحماية إلى من هم دون الثامنة عشرة من العمر، وتفعيل قانون حقوق الطفل لسنة 2004، والذي يوسع الحماية للأطفال المجني عليهم خاصة فيما يتعلق بالإعتداءات الجنسية(1). وحمايتهم من المؤثرات التي تخاطب غرائزهم أو تشجعهم على الإنحراف، والسلوك المخالف لقيم المجتمع الدينية والأخلاقية وأنماط الحياة الصحية(2). لتشدد العقوبة بحق كل من يستغل الطفل جنسياً بأي صورة كانت، أو يستخدمه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أفلام إباحية(3). وهذا ما تم التأكيد عليه في اتفاقية حقوق الطفل(4). وكذلك في القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين(5).

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على العنف ضد الطفل

بعد بيان مدى كفاية الحماية القانونية للأطفال من حيث التجريم، لابد من بيان مدى كفاية الحماية من حيث الآثار القانونية، ضمن مطلبين :

المطلب الأول : من حيث العقوبة

المطلب الثاني : من حيث الإجراءات القانونية المترتبة على العنف ضد الطفل

المطلب الأول

من حيث العقوبة

بعد بيان مدى كفاية الحماية القانونية للأطفال من حيث التجريم، لابد من بيان مدى كفاية العقوبة، وتحقيقها للردع خاصة في نطاق الأسرة، مع مراعاة ضرورة وجود عقوبات خاصة عندما يكون الجاني من داخل الأسرة، لأن الواقع يحتم الأخذ بأساليب تحافظ على الأسرة كاملة، أدرجها على النحو التالي :

---

(1) المادة (17/ أ) من مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة 2004 .
(2) المادة (15/ و) من مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة 2004 .
(3) المادة (26/ أ) من مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة 2004 .
(4) المواد (19 و 34 و 35 و 36) من اتفاقية حقوق الطفل .
(5) المواد (42 و 44 و 46) من القانون الذي اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار رقم 323 ، ج 24 ، 2002/3/4، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية .

جعل المشرع في الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز، من إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية، أو تدوين أحوال شخصية صورية له في السجلات الرسمية ظرفاً مشدداً، بحيث لا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر المادة (2/287) عقوبات أردني، أما فيما يتعلق بالمادة (1/287) عقوبات أردني، فهناك من يقترح تعديل العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة، والحبس مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات في الفقرة الثانية من نفس المادة(1).

وبشكل عام فإني أؤيد تعديل العقوبة في الفقرة الأولى، وحبذا لو تضمنت الفقرة الثانية الأشغال الشاقة أيضاً، إذا كان الفاعل غريباً عن الطفل، لان الفقرتين مترابطتين معا وفي هذا الفعل الجرمي مساس بشخصية الطفل، فإذا كان الجاني من داخل الأسرة كأن يكون الأب مثلاً من أجل التعدي على حق الأم في الحضانة، فأنني اقترح أن تكون العقوبة هي الغرامة، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

كما أن العقوبة المنصوص عليها في المادة (288) عقوبات أردني، غير رادعة، إضافة إلى أنها بسيطة (غير مجدية) مقارنة بالضرر الذي يقع على الطفل المجني عليه من كتم لشخصيته وهويته الفعلية، والتي تغير مجرى حياته بالكامل، إضافة لفقدانه لحقوقه الشرعية وأولها حقه في التواجد ضمن أسرته الطبيعية، فيجب أن تكون العقوبة مشددة، حتى لو وقعت الجريمة من أفراد داخل الأسرة وتربطهم بالطفل علاقة قوية .

وهناك من يقترح تعديل المادة (289) عقوبات أردني، برفع سن الحماية إلى دون السابعة بدلا من (للولد) دون السنتين المنصوص عليها في القانون (2). وأرى ضرورة رفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، لأن جريمة الترك تعرض حياة الطفل للخطر أو إصابته بضرر دائم بصحته، وعدم الإبقاء على العقوبة الحالية والتي تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

أما بالنسبة إلى المادة (1/290) عقوبات أردني، فيوجد إقتراح بتشديد العقوبة بحيث تصبح الأشغال الشاقة بدلا من الحبس من شهر إلى سنة، على كل من كان والداً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش (وإضافة التعليم إلى المادة) والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله هذا الأضرار بصحته.

(1) نائلة الرشدان، مرجع سابق، ص 104 .

(2) نائلة الرشدان، مرجع سابق، ص 104 .

وتعديل المادة (2/290) عقوبات أردني، في رفع سن الحماية للولد لتشمل كل من لم يتم الخامسة عشرة من عمره بدلا من الثانية عشرة [1].

وإنني أؤيد هذا الإقتراح، لكنني أرى أن يرفع سن الحماية في المادة (1/290) ليشمل كل من هم دون الثامنة عشرة من العمر، وأن تكون عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى التي يجب أن تراعى من قبل والد أو وصي الطفل المسؤول عنه، فهذه واجبات لا يمكن التنصل منها تحت أي عذر، على غرار ما جرى التأكيد عليه في المادة (18) من اتفاقية حقوق الطفل، وبذلك لا يستدعي الأمر وجود الفقرة الثانية من المادة (290) عقوبات أردني .

أما فيما يتعلق بجريمة الخطف التي تقع ضمن التعدي على حراسة القاصر المنصوص عليها في المادة (291) عقوبات أردني، هناك من يرى تعديلها بتشديد العقوبة على من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه، بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، بحيث تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار. وكذلك زيادة العقوبة في الفقرة الثانية من نفس المادة لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة. ومضاعفة العقوبة إذا كان الجاني والداً أو وصياً لصغير لا يستطيع إعالة نفسه، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه، أو العناية به، أو تخلى عنه قصداً، أو بدون سبب مشرع، أو رفض أو أهمل تزويده بالطعام أو الكساء، أو حرمه من التعليم الإلزامي، أو من ضرورات المعيشة الأخرى بالرغم من استطاعته القيام بذلك، أو تركه دون وسيلة لإعالته مسبباً بذلك الإضرار به[2].

وأؤيد اقتراح التعديل بالنسبة إلى سن المجني عليهم (دون الثامنة عشرة) لكنني أقترح بأن تكون عقوبة الحبس لا تقل عن السنة في حدها الأدنى، وزيادة مقدار الغرامة بحيث لا تقل عن خمسمائة دينار، وبذلك لا أرى ضرورة للفقرة الثانية ، كون الحماية قد شملت كافة الأطفال من خلال النص على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، وسواء كان الخطف إجبارياً أم رضائياً مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى دائماً من قبل القاضي. وبذلك يزول أيضاً التعارض الحالي

---

(1) نائلة الرشدان، مرجع سابق، ص 104 .
(2) نائلة الرشدان، مرجع سابق، ص 104 .

الموجود بين الفقرتين من حيث العقوبة عند تعرض الطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمـره إلى الخطف بالتحيل أو الإكراه[1].

وفيما يتعلق بمضاعفة عقوبة الإهمال الذي يقع على الأطفال من قبل المسؤول عـن رعايتهم أيا كانت صفته، فأنني أجد لهذا الاقتراح مكانا ملائماً ضمن جرائم الخطـف لا سـيما كتابع للمادة (291) عقوبات أردني، وأرى بأن مكانه الأنسب هو الدمج مع المادة (289) مـن القانون ذاته، في الجرائم المتعلقة بالأطفال .

أما في جرائم الخطف التي تقع بالتحيل أو الإكراه، فيوجد إقتراح تعديل للمـادة (302) في بعض فقراتها، حيث تعدل العقوبة في الفقرة الأولى لتصبح من سنة إلى ثـلاث سـنوات إذا كان المخطوف ذكراً أو أنثى أتم الثامنة عشرة من عمره[2]. وفي هذا تحقيـق للمـساواة بـين المجني عليهم دون أية تفرقة، وإيقاع نفس العقوبة على الجاني. كذلك ورد في مشروع القـانون المعدل أيضاً تعديل للفقرة الثانية بحيث تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المخطوف ذكراً أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره وأنا أؤيد هذا التعديل الذي يحمي الأطفـال ذكـوراً وإناثاً ويساوي بينهما، بعكس الاقتراح الذي يرى ضرورة دمج الفقرة (1) و (2) من هذه المادة ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا لم يكن المخطوف قد أتم الخامـسة عـشرة مـن عمره، والأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة أنثى[3].

أما بالنسبة إلى الفقرة الثالثة فإن مشروع القانون المعدل أبقى على نفس العقوبة الحالية وعـدل في حماية المجني عليها المخطوفة، إذا كانت ذات بعل[4]. وهنا لم يتم تحديد سن المخطوفة وفي هذا تحقيق لحماية أكبر وأوسع. في حين يرى البعض أن يتم رفع العقوبة إلى الأشغال الـشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، إذا كانت المخطوفة ذات بعل[5].

أما الإقترح المتعلق بالفقرة السادسة فيذهب إلى رفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة لمـدة لا تقل عن عشرة سنوات[6]. وبالنسبة لي أرى أن ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. أيضا هنـاك اقتراح بتعديل المادة (302) عقوبات أردني، بحيث تشدد العقوبة على من خطف طفلاً بالتحايل

---

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 267.
(2) مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2004، وفقا لما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/7/14، ص 3.
(3) نائله الرشدان، مرجع سابق، ص 105 .
(4) مشروع معدل لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 3.
(5) نائلة الرشدان ، مرجع سابق ، ص 105 .
(6) مشروع قانون معدل لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص . كذلك نائلة الرشدان، مرجع سابق، ص105.

أو الإكراه، أو الهروب به واستغلاله جنسياً، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا لم يكن المخطوف (ذكراً) أو (أنثى) قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ومدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كان المخطوف دون الثامنة عشرة، أو أعتدي عليه بالاغتصاب أو هتك العرض[1].

وأرى أن تشدد العقوبة أكثر في الجرائم التي تقع على الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، وإذا كان التفريق في السن بين من هم دون الخامسة عشرة ومن تجاوز هذا العمر لكنه لم يتجاوز الثامنة عشرة ضرورة، فإنني أقترح تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام في الحالة الأولى، لبشاعة الفعل المقترف ضد الأطفال في مقتبل العمر وخروجهم إلى الحياة، فما تعرضوا إليه سوف يرافقهم طيلة حياتهم في غياب الرعاية والتأهيل المطلوب، وحتى إن وجدوا ذلك فالمجتمع ببعض عناصره، سيذكرونه بما حدث دون تفهم وإدراك للوضع المأساوي، أو الأزمة التي تعرض لها الطفل، وإذا كان لا بد من التفرقة فإنني أقترح عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حالة كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة، رغم أنني اعتبرهم جميعا أطفال، إستناداً إلى المعايير الدولية المتمثلة باتفاقية حقوق الطفل.

وقد تم النص في المادة (303) عقوبات أردني، على ظرف مخفف للعقوبة بحيث تصبح الحبس من شهر إلى سنة، إذا أعاد الخاطف من تلقاء نفسه خلال ثمانية وأربعون ساعة المخطوف إلى مكان أمين، ودون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض، أو جريمة أخرى تؤلف جناية، أو جنحة ولو حصل هذا الاعتداء من شخص أخر غير الخاطف فلا يستفيد الخاطف من هذا العذر المخفف في هذه المادة [2].

أما المادة (308) عقوبات أردني، فنصت على الإعفاء من العقاب في جميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، والتي من ضمنها الخطف، إذا حصل زواج بين الخاطف والمخطوفة. لكن ضمن شروط حددتها المادة (2/308) عقوبات أردني، فتتوقف الملاحقة إذا لم يكن قد صدر حكم في الدعوى، أو إذا صدر حكم وعلق تنفيذ العقوبة.

وأجد في ذلك قساوة وعدم عدالة، لأن الأنثى قد تتعرض للاغتصاب من قبل الخاطف، فكيف للقانون أن يبرر جريمة الجاني بإجبارها على الزواج منه، ضمن الضغوطات الاجتماعية التي تدرأ الفضيحة والعار بزواج الأنثى دون الاكتراث لها ولمصيرها المستقبلي من جراء هذا الفعل.

---

(1) نائله الرشدان، مرجع سابق، ص 105 .
(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 270.

وهنا تثور إشكالية حدوث الخطف الذي يرافقه سفاح في قضايا العنف الأسـري، فـلا يمكن أن يصحح الوضع بالزواج كما في الحالة التي لا يكون الجاني من محارم المجني عليها المخطوفة، وفي هذه الحالة أقترح أن تكون العقوبة هي الإعدام للخطورة الجرمية التي قام بهـا الجاني الخاطف مستغلا الصلة بينه وبين المخطوفة، إضافة إلى صغر سن المجني عليها .

كما أقترح أن يكون الإعفاء من العقوبة في جرائم الخطف التي تقع في نطاق الأسرة فقط عنـد وجود تبريرات منطقية للخطف تتمثل بالمصلحة الفضلى للطفل، بعد تأكد القاضي من ظـروف الدعوى والسلطة تقديرية له في ذلك .

أما في جرائم تعاطي المسكرات والمخدرات، فيجب إعادة النظر في العقوبة وتـشديدها فيما يقع على الأطفال، بغض النظر عن صفة مقدم المسكر بحيث لا تقل عن الحبس مدة سنة إذا كان المقدم صاحب الحانة أو أحد المستخدمين وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار. وإذا كـان المقدم شخصاً عادياً فتكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار. أما إذا كان المقدم من داخل الأسرة فتكون العقوبة بمعالجته ومعالجة المجنـي عليه، والمتابعة المنزلية (التي سبق الحديث عنها كمقترح) للفترة التي تقدرها المحكمة حـسب الوضع، إضافة إلى تغريمه مبلغاً لا يقل عن ألف دينار، تحقيقا للأثر الرادع للعقوبة.

وهناك من يقترح أن تستبدل عقوبة الغرامة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثـة أشـهر، وإذا كـان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة دينار[1].

وفي جرائم التهديد والذم والقدح والتحقير، يجب أن يهتم المشرع بتجريم العنف النفـسي، وإيجاد عقوبات بديلة تتمثل بعلاج الجاني من خلال إجباره على الالتحاق بدورات تعلم الحوار، وتعلم الأبوة التي يفتقدها، لتساعده على التخلص من الأساليب التي تربى عليها والتي قد لا تكون سليمة ويعتقد بمثاليتها، وبذلك يتم منعه من إعادة إنتاج العنف على أطفاله. مـع عـدم إغفـال ضرورة معالجة المجني عليهم (الأطفال) نفسياً، للتخلص من آثار العنف التي وقعت عليهم.

فلماذا لا يوجد نص قانوني يحمي الأطفال من العنف النفسي الذي قد يتعرضون له ؟ وقد وجدت نصاً صريحاً بذلك في مدونة الأسرة المغربية التي نصت على المحافظة على سـلامة الطفـل

(1) نائلة الرشدان ، مرجع سابق، ص 107 .

الجسدية والنفسية واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل[1].

وبالنسبة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني، فإن مؤسسة نهر الأردن تعمل من خلال مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل، على نشر الوعي وزيادة المعرفة في حماية الطفل من الإساءة، وتفعيل أدوار الأفراد والمؤسسات في المجتمع، لوقاية الأطفال من الإساءة، إضافة إلى تزويد الأطفال بالمعارف والمهارات اللازمة في تربيتهم، لإنشاء أسرة سليمة متماسكة، وكل ذلك عن طريق البرامج التوعوية التي تشمل على المحاضرات المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة، إضافة إلى برامج التدريب التي تقدم إلى مانحي الرعاية الأساسية من المقبلين على الزواج أو حديثي الزواج، والعاملين مع الأطفال من كافة القطاعات، للحد من الممارسات الخاطئة التي تسبب الإساءة للطفل.كما يتم تدريب أفراد من المجتمع، ليكونوا قادرين على نشر الوعي، لتأسيس أرضية مشتركة لمفاهيم الحماية والوقاية من الإساءة، وتقديم خدمات شمولية متكاملة قائمة على احتياجات المجتمع المحلي، لتوطيد الروابط بين الأسرة وذلك بالشراكة مع الجهات المعنية. [2]

وبالنسبة إلى الجرائم الجنسية، فقد اعتبر المشرع الأردني جريمة السفاح جناية، رغم اندراجها ضمن الجنح المخلة بآداب الأسرة، حيث يتم تشديد العقوبة فيها بناء على صفة الجاني وعلاقته بالمجني عليها كما في المادة (285) عقوبات أردني، لأن في هذا الفعل تنكر لأبسط المباديء والقيم الأخلاقية والدينية[3]. التي يجب أن تصان.

وفي جريمة الاغتصاب، عاقب القانون على الاغتصاب بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات[4]. كما يعاقب الجاني بهذه العقوبة، إذا كانت الأنثى لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي[5]. في حين يعاقب القانون بالإعدام على اغتصاب الفتاة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، ولا يتم الإعتداد برضاها[6]. وهناك اقتراح بتعديل العقوبة في هذه المادة بجعلها الأشغال الشاقة

---

(1) المادة (54) من مدونة الأسرة المغربية لعام 2004 ، www.amanjordan.org
(2) تم الحصول على هذه المعلومات من خلال المنشورات الخاصة بمؤسسة نهر الأردن.
(3) عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 6.
(4) المادة (1/292) من قانون العقوبات الأردني .
(5) المادة (293) من قانون العقوبات الأردني .
(6) المادة (2/292) من قانون العقوبات الأردني.

المؤبدة[1]. ويؤيد ذلك الدكتور محمد سعيد نمور، حيث يقترح إبقاء عقوبة الإعدام في حالة عدم تجاوز الفتاة السابعة وليس عند عدم تجاوزها الخامسة عشر من العمـــر، للـــضرر الجـــسماني الخطر الذي يمكن أن تتعرض له، والذي قد يؤدي إلى وفاتها، أو إصابتها بعاهة دائمة ناهيـــك عن الضرر النفسي الذي يلازم المجني عليها مدى الحياة[2]. لكنني أخالف الرأي في إلغاء عقوبة الإعدام في النص الحالي، وذلك لأن الضرر المترتب على المجني عليها واحد بغض النظر عن عمرها.

وإذا أكملت الأنثى الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، فيعاقب الجـــاني بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات[3]. ويوجد اقتراح بتشديد هذه العقوبة بحيث يكون الحد الأدنى لها عشر سنوات[4].

وفيما يتعلق بحماية المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عـــشرة من عمرها، فيتم تشديد العقوبة بحيث تكون الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات عندما يكون الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أم غير شرعي، أو أحد محارمها، أو مـــن كان موكلا بتربيتها أو رعايتها، أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها[5]. ويعاقب بنفس العقوبـــة الفاعل الذي يتخذ أحد الصفات الواردة في المادة (2/295) عقوبات أردني. وبالنسبة إلى المادة (1/295) عقوبات أردني، هناك من يقترح رفع العقوبة إلى الإعدام[6] ، لبشاعة الفعل المقترف بين المحارم، وإستغلال هذه العلاقة، وضعف المجني عليها، وأنا أؤيد ذلك . لأن تشديد العقوبة عندما يكون المجني عليه طفل ضرورة لعدم التكافؤ مع الجاني من حيث القوة البدنية للمقاومة، والعقلية في التعبير عن الرفض، إضافة لعدم فهم الطفل للفعل الواقع عليه، مما يترتب على ذلك حدوث آثار نفسية وبدنية وخيمة.

---

(1) مشروع قانون العقوبات المعدل، مرجع سابق، ص2 ، 3، ويعزى السبب كما ورد في الأسباب الموجبة لهذا التعديل إلى التوفيق بين نصوص العقوبات الذي كان يعاقب على الخطف الذي يرافقه اعتداء بالاغتصاب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات وفقا لما نصت عليه المادة (302) من قانون العقوبات الأردني، كذلك لأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة رادعة وللتقليل من حالات الإعدام .

(2) راجع في ذلك محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 188، 189.

(3) المادة (294) من قانون العقوبات الأردني .

(4) مشروع قانون العقبات المعدل، مرجع سابق، ص 3. كذلك الرشدان، مرجع سابق، ص 105.

(5) المادة (1/295) من قانون العقوبات الأردني.

(6) Olivier tissot , la liberte sexuelle et la loi .1984,p347. المشار إليه في، محمد سليمان مليجي، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص484.

يعاقب القانون في جريمة هتك العرض، بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن أربع سنوات، إذا تضمن الفعل العنف أو التهديد(1). وتشدد العقوبة لسن المعتدى عليه بحيث لا يقل الحد الأدنى عن سبع سنوات، إذا لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره(2). كما يتم المعاقبة بالأشغال الشاقة المؤقتة، عندما يقع الفعل على إنسان بغض النظر عن عمره أو جنسه، لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض(3).

ويوجد اقتراح بإضافة فقرتين على المادة (296) عقوبات أردني، تقضيان بفرض عقوبة الإعدام على كل من لاط فتى لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، على كل من لاط فتى أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره(4).

وإذا كان فعل هتك العرض قد وقع بغير عنف أو تهديد على ولد (ذكر أو أنثى)، لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمل على ارتكاب فعل الهتك، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان المجني عليه لم يتم الثانية عشرة من عمره(5). وتشدد المادة (299) عقوبات أردني، العقوبة على الجاني إذا كان من الموصوفين في المادة (295) عقوبات أردني، عندما يكون المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، أو حمل على ارتكاب فعل هتك العرض.

كما تشدد المادة (300) من قانون العقوبات الأردني، عقوبة الجنايات في المواد (292و 293 و294 و 296 و 298)، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها، إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295) عقوبات أردني. وهذا ما تطبقه محاكمنا حيث قضت محكمة التمييز بأن : "الحكم بتجريم الجاني بجناية هتك عرض ابنته التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بالعنف والتهديد خلافا للمادة (2/296) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات في أوقات مختلفة، ومعاقبته عن كل جناية من جنايات هتك العرض الثلاث بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عملاً بالفقرة الثانية من المادة (296) عقوبات، وتشديد كل عقوبة منها لتصبح الأشغال

---

(1) المادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني .
(2)المادة (2/296) من قانون العقوبات الأردني .
(3) المادة (297) من قانون العقوبات الأردني.
(4) نائله الرشدان، مرجع سابق، ص 105 .
(5) المادة (298) من قانون العقوبات الأردني .

الشاقة مدة عشر سنوات ونصف، لأن المميز هو والد المجني عليها عملاً بالمادة (300) عقوبات، وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ونصف عملا بالمادة (72) من نفس القانون يكون متفقاً وأحكام القانون) [1].

وورد التشديد أيضاً في المادة (301) عقوبات أردني، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على إجراء الفحش به، أو عند إصابة المعتدى عليه بمرض الزهري، أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها، أو عند وفاة المعتدى عليه، وعدم إرادة الفاعل لهذه النتيجة، فالعقوبة تكون الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي هذا توسيع لحماية المرأة والأطفال والمحافظة على حقوقهم. وهناك من يقترح رفع العقوبة إلى الإعدام، إذا أدى فعل هتك العرض إلى موت المعتدى عليه[2]. وأنا أؤيد ذلك سواء أكان الجاني من داخل الأسرة أم من خارجها.

أما جريمة المداعبة المنافية للحياء، فعقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز السنة، إذا وقعت على شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره (ذكراً أو أنثى)، أو على امرأة أو فتاه لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر، وبالطبع دون رضا المجني عليهم، ودون ظروف مشددة أو عقاب على الشروع فيها استناداً إلى المادة (305) من قانون العقوبات الأردني .

وبالنسبة لجريمة الفعل الفاضح العلني، فعقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً، إذا تم فيها عرض عملاً أو كلاماً منافياً للحياء، لصبي دون الخامسة عشرة من عمره، أو لأنثى مهما كان عمرها. وتثور في هذه الجريمة مشكلة الإدراك لتحقق ركن العلانية، فإذا كان الشخص الوحيد الموجود في المكان مجنوناً أو صغيراً غير مميز، فلا يتحقق الركن لعدم قدرته على إدراك الفعل[3]. ويصعب الأمر عندما تقع الجريمة في نطاق الأسرة، إضافة إلى أن العقوبة تافهة غير مجدية، لكونها تخييرية بين الحبس ودفع الغرامة .

أما جرائم الحض على الفجور وما يخص حماية الأطفال، فيوجد حماية في المادة (1/310) عقوبات أردني، للأنثى التي دون العشرين من العمر، وكذلك للذكر الذي لم يتم

---

(1) تمييز جزاء1985/152، مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص 1341، مركز عدالة.

(2) أنعام حكواتي، مرجع سابق، ص 126 .

(3) عمر السيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، هامش رقم (2)، ص 354. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 223.

الخامسة عشرة من عمره لإرتكاب فعل اللواط به كما جاء في المادة (5/310) عقوبات أردني، لكننا نجد العقوبة تافهة مقارن بالضرر الحاصل، فهي الحبس من شـهر إلـى ثـلاث سـنوات والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، ولا يوجد حماية كافية للتعامل مع هذه الجـرائم عندما تقع في نطاق الأسرة .

ويوجد كذلك حماية صريحة في المادة (314) عقوبات أردني، للولد الذي يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، من الشخص المعهود إليه العناية به، عندما يسمح له بالإقامـة في بيت البغاء والتردد عليه، إلا أن هذه العقوبة المتمثلة بالحبس حتى ستة أشـهر أو بالغرامـة حتى عشرين ديناراً، غير مجدية ولا تحقق الردع في حماية الطفل من الشخص المسؤول عـن رعايته وتربيته، فيجب إعادة النظر في هذه العقوبات، لتلائم مصالح أفـراد الأسـرة خاصـة مصلحة الأطفال الفضلى، عند اتخاذ أي قرار بشأنهم والذي تم التأكيد عليه في المادة (3) مـن اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (6) من المشروع قانون حقوق الطفل الأردني، والذي يشدد العقوبة في المادة (26/أ/1) منه بالقول : مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها فـي أي تـشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقـل عـن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يستغل الطفل جنـسياً بأي صورة كانت، أو يستخدمه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أفلام إباحية. وفي الفقرة (ج) ، يـتم المعاقبة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، عند ارتكاب أي فعل خلافاً لأحكام المـادة (15/ و) من نفس القانون، والتي تحمي الأطفال من المؤثرات التي تخاطب غرائزهم أو تشجعهم علـى الإنحراف والسلوك المخالف لقيم المجتمع الدينية والأخلاقية وأنماط الحياة الصحية، مع مصادرة المواد المتعلقة بالمخالفة بما فيها المطبوعات أو المصنفات .

هذا وقد نصت المادة (28/أ) من نفس القانون، على عدم جواز أخذ المحكمة بالأعـذار أو الأسباب التقديرية المقررة للعقوبة، إذا وقع أي فعل فيه إعتداء جنسي على الطفـل، وكـان مرتكب الفعل من غير الأطفال، أو إذا تم ارتكاب أي فعل خلافا لأحكام المادة (26/أ/1)، كمـا تعطي المادة (29) من القانون ذاته صفة الإستعجال، القضايا التي تحمي الأطفال مـن جميـع أشكال العنف والإساءة، التي تم النص عليها في المادة (17/أ) .

إن تشديد العقوبة لصغر سن المجني عليه ضرورة مؤكـدة فـي القـضايا الجنـسية، للأضرار النفسية الكبيرة التي تتركها[1]. لكن تبقى عقوبة الحبس لوحده غير كافيـة، إذ يجـب معالجة الجاني في هذه الفترة لمنعه من تكرار سلوكه عند خروجـه مـن الـسجن[2]. وذلـك بإخضاعه لفحوصات طبية ونفسية للتعرف على طبيعة الإضطرابات التي يعاني منهـا، الأمـر الذي يتطلب رسم البرامج الخاصة بإصلاح المجرمين، بما فيها فصل المساجين عـن بعـضهم حسب نوع الجرم، لمنع إعاقة العلاج حتى يخرج المسجون إنساناً سوياً ومنتجاً في المجتمع[3].

وأشير إلى أن العلاج الطبي والعلاج النفسي غير كاف، إذ لا بد أن يرافقهما العلاج الديني الذي يوقظ ضمير الجاني، ويشعره بالذنب، ويجنبه الفواحش، ويدعوه إلى طريق الـصلاح[4]. وحسن التعامل مع الناس، وإقامة العلاقات الزوجية والأسرية العفيفة[5]. لأن الإنحطاط الأخلاقي ناتج عن ضعف الوازع الديني[6].

وفي فرنسا على سبيل المثال، يتم متابعة المحكومين اجتماعياً وقضائياً فـي الجـرائم الجنسية، بموجب قانون 6/17/ 1998 المعدل لقانون أصول المحاكمـات الجزائيـة، المتعلـق بإتخاذ التدابير الوقائية لردع الجرائم الجنسية وحماية القاصرين، حيث يتم الحكم على مرتكبـي هذه الجرائم بالسجن، وفرض العناية الطبية اللازمة لهم، ومنعهم من الظهـور فـي الأمـاكن الخاصة بالقاصرين أو التعرض إليهم. وعند إصدار الحكم بوقف التنفيذ والوضع تحت الإختبار، يمكن للقاضي أن يشرف على تطبيق الأحكام التي تفرض على المحكوم عليه بعض الواجبـات كمنعه من الإلتقاء بالضحية، أو أي شخص تحدده المحكمة، إضافة إلى الإلتزام بتلقـي العـلاج

---

(1) هلالي عبد الإله، **الحماية الجنائية للأخلاق من مظاهر الإنحراف الجنسي (دراسة مقارنة) بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 196.

(2) توفيق عبد المنعم توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص65. كذلك وديع شكور، مرجع سابق، ص133. كذلك مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي**، مرجع سابق، ص41.

(3) عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس القانوني**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص53. راجع في ذلك، غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون**، مطبعة الفيصل، الكويت،1994، ص179. محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، ط1 ، 2003، ص256 ، 257.

(4) عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية لإتجاه القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص193.

(5) هلالي عبد الإله، مرجع سابق، ص34، 59. كذلك عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس القضائي**، مرجع سابق، ص193.كذلك عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس الأسري**، مرجع سابق، ص231، 302 وما بعدها.

(6) صالح عبد الله المالك وآخرون، **أصول علم الإجرام**، مرجع سابق، ص 18 .

الطبي والنفسي، والإقامة في أماكن محددة، وفي هذا بكل تأكيد حماية للطفل والمرأة[1]على حد سواء.

كذلك يجب الإهتمام بالمجني عليه، والمحافظة على حقوقه[2]، وعدم إهماله، لأنه يكون في حالة قهر وانفعال عصبي عندما يكون الجاني أحد أفراد أسرته[3]. فأسوأ أنواع العنف، هو بقاء الطفل المجني عليه بدون علاج لآثار ما وقع عليه. كالفتى الذي تعرض لهتك عرض من قبل والده لأكثر من مرة، وبقي ضمن عائلته، بعد إصابة الأم بصدمة نفسية وتراجعها عن رفع دعوى الطلاق والنفقة من جراء هذا الفعل، وخروج الأب من السجن، بالتالي فإن بقاء الطفل مع والده الجاني في نفس البيت وبدون علاج، له آثار خطيرة، يمكن أن يتحول فيها الطفل المجني عليه إلى جاني، من خلال تفريغ الآثار النفسية في إعادة تكرار الفعل مع الآخرين[4]. وبالتالي فإن القانون إن لم يأخذ العلاج في الحسبان فإنه، لا يحمي المجني عليه، ولا يحقق الردع، ولا يحافظ على الأسرة واستمرارها، بل إن إغفال مسألة العلاج تؤدي إلى خلق المنحرفين والمجرمين، وبالتالي عدم تحقق الغاية من تجريم الفعل ومنع تكرار .

ويجب أن يكون العلاج في كافة القضايا الجنسية، سواء أكان الجاني من داخل الأسرة أم من خارجها، وذلك للآثار السلبية التي يخلفها هذا الفعل[5]. إلا أن طبيعة الصلة في العلاقات الأسرية تجعل آثار هذا الفعل أكثر شدة وتفاقما .

وتعمل مؤسسة نهر الأردن من خلال دار الأمان (المركز النموذجي الأول في الوطن العربي المتخصص) في توفير الحماية والتأهيل للأطفال ضحايا الإساءة من عمر (يوم حتى

---

(1) ناتالي لكلير-جاريه، **التطبيق القضائي لحماية الأسرة في فرنسا**، المعهد القضائي الأردني، مرجع سابق، ص 32 ، 33 .

(2) Andve normandeau, Pour Une charte Des Droits Des Victims D'actes Criminalsrevue de science criminelle, paris، 1983،.p209 المشار إليه لدى صالح السعد، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 1999 ، ص 122. عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1997،1 ، ص71 74.

(3) vesna nicolic ristanovic, The State Of Women As Victim Of Sex-Offenes In The Criminal Procdure Of Vogoslavia, afifth internation symposlum on victimology, zaorebu، august، 1985، .p25 المشار إليه لدى صالح السعد، مرجع سابق، ص 114.

(4) هذا ما تم التأكيد عليه من قبل الأخصائيين النفسيين والإجتماعيين الذين قابلتهم في المؤسسات ذات العلاقة.

(5) عبد الرحمن العيسوي، **سيكولوجية المجرم**، دار الراتب الجامعي، لبنان، 1997 ، ص107. **التقرير العالمي حول العنف والصحة**، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، 2002، ص19. مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، **أشكال وعواقب العنف ضد الأطفال**، ورقة بحثية، ص2 **www. Living after abuse.com،www.ask.com**..

12سنة) للذكور والإناث[1]، ضمن مأوى صحي مؤقت للمعالجة النفسية، ويقدم الخدمات الطبية الضرورية وخدمات التعليم والترفيه المناسبة، إضافة لخدمات المعونة الاجتماعية من خلال تحويل الحالات إلى المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بناء على الاحتياجات الضرورية للأسر التي تعرض أطفالها للإساءة، وتقديم خدمات الإرشاد لوالدي الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة، لبيان كيفية التعامل معهم حفاظا عليهم. فهي بذلك تقدم الخدمة الإجتماعية للأسرة، والعلاج النفسي للأطفال المعنفين والمحولين من قبل إدارة حماية الأسرة، إضافة إلى المتابعة المنزلية للطفل بعد خروجه من الدار لفترة محددة قد تصل إلى السنة[2].

ويوجد في مركز التوعية والإرشاد الأسري، برنامجاً خاصاً بمجابهة العنف الأسري، حيث يستقبل الحالات (ويسير في بعض القضايا أمام المحاكم)، كما يعمل المركز على إعادة التأهيل النفسي للمجني عليهم وللجاني في بعض الحالات، من أجل إعادة الدمج في الأسرة والمجتمع، وهذه تعتبر خطوة رائدة ومتقدمة. إضافة لتقديم الاستشارات والمساعدات الإرشادية عبر الهاتف (الخط الساخن)، والمساعدات المالية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، والعمل مع المؤسسات الأخرى في الإطار الوطني لتقديم المساندة والدعم اللازم من خلال تحويل الحالات التي تتطلب الحصول على خدمات من هذه المؤسسات[3].

ومما سبق نجد أن عقوبات الجرائم التي أشرت لها سابقا لا تتناسب مع الجرائم التي تحدث داخل الأسرة، علاوة على أنها لا تحقق الغاية منها، خاصة عندما يكون الجاني (الأب)، والذي يعد المعيل للأسرة، فنحن نريد حماية الأسرة كاملة من التشتت والضياع، فأقترح وأؤكد على اللجوء إلى العقوبات البديلة التي تأخذ شكل التدبير الاحترازي بسجن الأب في بعض الحالات، لحين علاجه نفسياً، فعلى القاضي أن يضمن حكمه علاج الجاني وكذلك معالجة المجني عليه الطفل في كافة القضايا، وتأهيله نفسياً مما وقع عليه، وبعد انتهاء مرحلة العلاج تأتي المتابعة المنزلية، من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، والموجود في إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، ويجب أن تمتد مكاتب

---

(1) تم الحصول على هذه المعلومات من خلال المنشورات الخاصة بالمركز، والإتصال مع العاملين في الدار.
(2) عرض مؤسسة نهر الأردن، أوراق جلسة عمل متخصصة بالتعريف بمادة المدخل الى العنف الأسري جامعة مؤتة بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأحد 25-1-2004 ، ص 5 . اضافة الى الأستفسارعن بعض المعلومات هاتفياً من خلال المشرفات على الدار .
(3) تم الحصول على المعلومات من خلال زيارتي للمركز ومقابلة العاملين هناك .

الخدمـــة الاجتماعية لتتواجد في كل محاكم المملكة من أجل تنفيذ حكم القاضي بسرعة، وتقــديم التقاريـــر التي يوصي بها في الحكم والتي تستمر لمدة معينة يعود تقريرها إليه، علـــى ضـــوء التقارير المقدمـــة له.

كذلك يجب أن تتضمن العقوبات، تغريم الجاني بتعويض الطفل المجني عليـــه حـــسب مايتم تقديره من قبل الخبراء، ورصد هذه المبالغ للأطفال وتحت إشراف المحكمة، لحين بلوغهم السن القانونية(1).

وهذا لا يعني عدم تشديد العقوبات على الجناة الذين يرتكبون جرائم بحق الأطفال، سواء كـــانوا من داخل الأسرة أو خارجها، لكن يبقى لكل جريمة ظرف خاص وتفاوت في الـــضرر النـــاتج عنها، الذي يرجع تقديره للقاضي.

وأريد التنويه بدور الحاكم الإداري في وضع حد لمنع تكرار حالات العنف الأسري غالبـــاً من خـــلال ربط المعتدي بكفالة وتعهد بعدم الاعتداء على المجني عليه أو المعتدى عليه، لكـــن يؤخذ على ذلك تفاوت الكفالة لحالات متماثلة، إلى جانب عدم جدوى هذا الإجراء فـــي بعـــض الحالات والتي يتم فيها تكليف أو إعطاء حق التأديب لأحد الأبناء من قبل الأب، إضـــافة لعـــدم جدوى هذه العقوبة في ردع بعض المعتدين، ومنعهم من تكرار أفعالهم .

المطلب الثاني

من حيث الإجراءات القانونية

سأتناول في هذا المطلب موقف القانون من حماية الطفل المجني عليـــه مـــن الناحيـــة الإجرائية المتمثلة بالتبليغ والشكوى والإثبات، والإشكاليات التـــي يمكـــن أن تثـــور فـــي هـــذا الخصوص على النحو التالي :

الفرع الأول

التبليغ والشكوى

(1) تضمنت المادة (17) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري, عندما يتسبب العنف الأسري بالإيـــذاء الجسدي أو الخسائر المادية تنظر المحكمة في المطالبة بالتعويض من المتضرر أو أي جهة ذات العلاقـــة، وتأخذ المحكمة بعين الإعتبار مايلي عند إصدار قرارها:
أ- درجة الإيذاء والخسائر المادية المترتبة على العنف الأسري. ب- طبيعة الأذى الجسدي وما ترتب عليه من معاناة جسدية ونفسية. ج- تكلفة العلاج. د- أيام التعطيل عن العمل هـــ- قيمة الممتلكات الخاصة التي يتم إتلافها و- الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير الزام المدعى عليه بدفع كامل التعويـــضات علـــى وضع الأسرة ز- المصاريف التي ترتبت نتيجة إجراءات الحماية وتشمل نفقات إقامة المـــشمولين بـــأمر الحماية في مكان آمن أو أي مصاريف أخرى خلال مدة الحماية.

إن التبليغ عن القضايا التي يتعرض لها الطفل داخل أسرته قليل الوقوع[1]. خاصة في جرائم الإيذاء الأوسع انتشاراً، والتي تبرر بحق التأديب، وقد بلغت نسبة الإعتداءات الجسدية التي تعرض لها الأطفال وفقا لإحصائيات إدارة حماية الأسرة للأعوام 1998 إلى2006 من قبل الأب (386) إعتداء، ومن الأخ (56) إعتداء، وهذا دليل على الوعي بأهمية الأطفال وحقوقهم، ورفض الممارسات الخاطئة التي يتعرضون لها ، حتى إن كانت على سبيل التأديب.

كما بلغت قضايا الإعتداءات الجنسية التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام للأعوام من (1998 إلى 2006) (176) قضية كان الجاني فيها أب، و(149) قضية كان الجاني فيها أخ، وتبين الأبحاث أن حجم الإساءة الجنسية أكبر مما تشير إليه الإحصائيات الرسمية، وذلك للطبيعة السرية لهذه العلاقة ، ولجهل الأطفال في تقدير خطورة الإعتداء الذي وقع عليهم، وافتقارهم لملكة التمييز في السنوات الأولى من العمر، إلى جانب تردد الأهالي في تقديم الشكاوي[2]. وكتمان الإعتداءات الجنسية على الأطفال، وإن عدم تقديم المعالجة النفسية للأطفال المساء إليهم جنسيا له تأثير نفسي خطير، يستمر معهم طيلة حياتهم[3]. كما أن أكثر من (75%) من المعتدين، هم أشخاص معروفين للضحية، تربطهم بالطفل علاقة قربى أو معرفة[4]. فضحايا العنف الأسري يعرفون من أساء إليه، ويعيشون معهم بل يخشون الحديث عما تعرضوا له خوفاً من الفضيحة واعتمادهم بشكل كبيرعلى إعالة الجناة، الذين يحبونهم أو أحبوهم في يوم ما[5]. أو خوفاً من تعرض الآباء للسجن، فهم يريدون وقف الإنتهاك دون المعاقبة[6]. أو نتيجة الولاء لمنتهكيهم، الذي يولد شعور العجز التام لدى المجني عليهم[7].

---

(1) وفقا لما أفادني به العاملون في مؤسسات المجتمع المدني المعنية عند زيارتي لهم.
(2) هند خلقي، مرجع سابق، ص 10.
(3) مطوية الإعتداء الجنسي على الأطفال، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، مركز دراسات المرأة الجديدة، مرجع سابق .
(4) مطوية الإعتداء الجنسي على الأطفال، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، مركز دراسات المرأة الجديدة، مرجع سابق .
(5) Walker,L, The Battered Women Newyork: harper row 1979,P48.، المشار إليه في عدلي السمري، مرجع سابق، ص 35 .
(6) Armstrong,l. kiss daddy good night: aspeak out on in-cest,newyork: pocket book,1 1979. المشار إليه في عدلي السمري، مرجع سابق، ص 35.
(7) Finkelhor d."Common Features of Family Abuse",Paper presented at the national conference for family violence resarches, durhan , n.h.1981:p19 Walker, 1979،-p42 54. المشار إليه في عدلي السمري ، مرجع سابق ، ص 35 .

وإن معدلات الميل للإغتصاب الجنسي بين المحارم ترتفع كلما تزايد احتمال عدم إلقاء القبض على المغتصب[1]. فيجب أن يتم اختراق حاجز الصمت في هذه القضايا للآثار السلبية المترتبة على ذلك .

وتعمل إدارة حماية الأسرة على استقبال الشكاوى من الضحايا مباشرة أو من ذويهم، أو تلك المحالة إليها من المراكز الأمنية، أو الوزارات، أو المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، أو أي جهة أخرى تعنى بهذا الموضوع، أو عن طريق الخط الساخن الخاص بها[2]. بعد ذلك يتم التحقيق في الحالات الواردة إليها داخل غرف مقابلات خاصة بشكل سري يحافظ على الخصوصية، من قبل ضابطات و ضباط مؤهلين ومدربين على التعامل مع هذه الحالات (حسب نوع الحالة وجنس الضحية). حيث تتجاوب الإدارة مع المبلغ(مقدم البلاغ)، بغض النظر عن علاقته بالمجني عليه الطفل، والتأكد من صحة التبليغ بالإنتقال إلى مكان تواجد الطفل، والقيام بالإجراءات اللازمة. وتعمل الإدارة على تحويل الحالات التي ترد إليها حسب ما يتطلب الأمر إلى المحاكم، أو الحاكم الإداري، وقد بلغت نسبة الجرائم التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة للأعوام 1998 إلى 2006 (9443) جريمة، تم تحويل ما مجموعه (1380) حالة إلى الحكام الإداريين، و (3017) حالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية في حين تم إحالة (4948) قضية إلى القضاء، ووجود (98) قضية مجهولة .

وقد وجدت من خلال تعاملي مع الناس، جهل الكثيرين بالدور الذي تقوم به إدارة حماية الأسرة وهنا لابد من تعريف الناس بأهمية هذه الإدارة، ليزداد دورها في الحماية .

وتبقى لدينا إشكالية حماية المبلغين من خطر الجناة أو من يخصهم، عند تبليغهم عن العنف الذي وقع على الأطفال، سواء كانوا من أقارب الطفل أم غرباء كالمعلمين والجيران...الخ. لذلك أقترح أن يتم حماية هؤلاء قانوناً بنص خاص، وعدم الإفصاح عن هويتهم، وبقائهم في معزل عن الجناة طيلة اجراءات التحقيق والمحاكمة، وبهذا يوفر القانون الحماية للمبلغ، ويشجع على التبليغ، من خلال تسهيل الإجراءات[3] .

---

(1) Mahamuth,n." Rape Proclivity Amongmales" journal of social issues 37(4):138-157 1981,p139. , المشار إليه في عدلي السمري، مرجع سابق، ص 29 .

(2) تتلقى إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام التبليغات على الرقم 111.

(3) تضمنت المادة(10) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة2007 على أنه: يلتزم الموظفون المكلفون بضمان حماية المبلغ بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

وقد ألزمت المادة (17/ج) من مشروع قانون الطفل الأردني، جميع من عهد إليهم بحكم المهنة أو الوظيفة رعاية الطفل أو الإشراف عليه من موظفين أو معلمين أو مرشدين أو مزاولين المهن الطبية بتبليغ الجهات المختصة تحت طائلة المسؤولية الجزائية، إذا علم بتعرض أي طفل للعنف أو الإساءة من قبل الغير، أو من قبل أحد أفراد أسرته .

وقد تضمنت الفقرة (ء/1) من مشروع قانون الطفل الأردني، إلزام الجهات المختصة عند تبلغها بأي فعل ضد الطفل الواردة في الفقرة (ج) سابقة الذكر، اتخاذ الإجراءات اللازمة من الإحالة إلى المستشفيات والمراكز الصحية لإصدار تقرير طبي أولي، وحماية الطفل وتحويل مرتكبي العنف ضده إلى المحكمة المختصة، حتى لو توقف تحريك الدعوى العامة على شرط تقديم الشكوى في أي قانون آخر .

ويوجد اشكالية في المادة (2/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حول حق الأم في التبليغ، حيث يوفر النص حماية للمجني عليه في التبليغ عن الجريمة للذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة أو في حالة الإصابة بعاهة في عقل الطفل، فتقدم الشكوى من صاحب الولاية عليه، والولاية وفقا للشريعة الإسلامية يختص بها الأب أو الجد أو من تعينه المحكمة، ولكن ماذا عن دور الأم عندما يتعرض طفلها إلى الإيذاء أو إلى الإعتداء من قبل والده أو غيره ؟ هل تستثنى الأم من هذه الولاية، وبالتالي لا نجد الحماية للطفل، ويبتر القانون حق الأم في الدفاع عن أطفالها ؟ إذن لا بد من إعادة النظر في نصوص المواد، لتوفير قدر أكبر من الحماية للأطفال .

أما بالنسبة إلى تحريك الدعوى بناء على شكوى المتضرر، في بعض الجرائم كما في المادة (2/334) عقوبات أردني، الخاصة بجنح الإيذاء البسيط، فما الحل القانوني عندما يكون المتضرر هو الطفل ؟ هل يستطيع الطفل تحريك الدعوى في هذه الحالة، عندما يكون الجاني الأب أو أحد أقاربه ؟ وهل يستطيع دفع رسوم الدعوى ؟

فالطفل في الواقع العملي والفعلي لا يستطيع تحريك الدعوى، والمادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تعطي هذا الحق إلى المجني عليه أو غيره، والغير تنصرف دائما إلى الولي أو الوصي، فهل تم مراعاة مصلحة الطفل عندما يكون المعتدي والده أو أحد أقاربه ؟ فهنا يوجد تعارض بين مصلحة الطفل ومن يمثله، لكن القانون في المادة (3/3/3) أصول جزائية أردني، يقضي في هذه الحالة بإنتقال هذا الحق للنيابه العامة، وكذلك

الأمر عندما لا يوجد من يمثل هذا الطفل. أما الفقرة الثانية من المادة (3) أصــول محاكمــات جزائية أردني، فتعطي الحماية للمجني عليه، الذي لم يبلغ خمس عشرة سنه كاملة، أو بإعطــاء حق تقديم الشكوى ممن له ولاية عليه. إذن ينبغي استثناء الاعتداءات الواقعة على الأطفال مــن شرط الملاحقة بالإدعاء بالحق الشخصي، وإناطة النيابة العامة تحريك الدعوى بناء على البلاغ من أي مواطن[1]. ليشمل ذلك حالات العنف الأسري. وهناك توجهــات لتوســيع حــق تقــديم الشكوى، ليشمل من له حق الوصاية والحضانة، وحتى النيابة العامة، مراعاة لمصلحة الطفــل الفضلى، التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وأكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل، وإعطاء النيابة العامة صلاحية وضع الطفل المعرض للخطر في دور حماية خاصة[2].

وإستنادا إلى المادة (2) بفقراتها الثلاث من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، وقد يشاركها في ذلك المدعي بــالحق الشخصي، بحيث لا تقام الدعوى من قبل غيرها إلا في الأحوال المبينه في القانون. كما وتجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام، إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقا للشروط المعينه في القانون، فبذلك نجد أن القانون قد أعطى المدعي بالحق الشخــصي حــق تحريــك الدعوى فقط، أما النيابة العامة فهي التي تباشرها. كما لا يجوز للنيابة العامــة التنــازل عــن الدعوى بأي شكل من الأشكال كالصلح أو الصفح، لأنها وكيلة أو نائبة المجتمع في إقامتهــا و مباشرتها، وليست مالكة أو صاحبة الدعوى . [3]

ورغم أن القانون قد أعطى المدعي بالحق الشخصي صلاحية تحريك دعوى الحق العام، إلا أنه لم يعطه حق إسقاطها، فلا يجوز له أن يملك أكثر مما تملك النيابة العامة، والتي تمثل مــصلحة المجتمع.

والنيابة العامة في قضايا العنف الأسري تمثل المجني عليهم، سواء أكــانوا نــساءً أم أطفــالاً، فتتحقق بذلك حماية المجتمع، ولا أجد في ذلك تعارض بين مصلحة الأفراد والمجتمع .

كما يجب إعتبار القضايا المتعلقة بالعنف الأسري، مــن القــضايا المــستعجلة، حيــث يجــب تخصيص مكاتب خاصة بذلك، لحين إيجاد قضاء خاص ومحاكم متخصصة .

---

(1) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة، برنامج تمكين الأسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ص1.

(2) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة، المرجع السابق، ص 2.

(3) أنظر كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنه في القــوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 67- 68، 84.

وعلى المشرع الإهتمام بهذه المسائل، لأن الملاحقة في هذه الجرائم لا تتم من قبل المعتدى عليه، لإعتبارات اجتماعية ترفض تحريك الإبن للشكوى ضد أبيه أو أخيه [1]. كما يجب أن يعزز دور الأسرة البديلة والشخص المناسب في رعاية الأطفال المعنفين[2]، والذي نصت عليه الماد (32/ج) من قانون الأحداث الأردني، من أجل المحافظة المؤقتة على الطفل لحين معالجته مما تعرض له من عنف، وحمايته، تحقيقاً لمصلحته الفضلى التي تقضي بضرورة فصله عن أسرته ووالديه، والتي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة (9)، وكذلك مشروع قانون الطفل الأردني في المادة (9/ أ،ب) .

ويؤكد الأخصائيون النفسيون أن الأطفال الذين تساء معاملتهم من قبل والديهم هم أكثر قابلية واستعداد للانحراف، وتحدي قوانين المجتمع والأسرة، بحيث يتحولون إلى أشخاص كارهين تنتابهم مشاعر الكآبة، وعدم الثقة بالنفس وبالآخرين[3].

وتثور أيضا مشكلة إسقاط الحق الشخصي في قضايا هتك عرض الأطفال، والتي يجب تجاوزها لعدم تماشيها مع مصلحة الطفل، التي يجب أن تصان، والتي تهدر حقوقه. وتشير الدراسة التي قام بها اتحاد المرأة الأردنية بالتعاون مع مركز المرأة في فلسطين ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفم)، والذي تضمن بحث وتحليل الجرائم الواقعة على الأطفال في كل من الأردن وفلسطين، من خلال تحليل قرارات محكمة التمييز المنشورة في مجلة نقابة المحامين، والمجلة القضائية ، للسنوات (1990 وحتى 1999): أن (24%) من القضايا المنظورة أمام المحاكم في جرائم هتك العرض ضد الأطفال، تم فيها اسقاط الحق الشخصي من قبل ولي الطفل[4]. هذا وقد أعطى القانون في المادة (52) من قانون العقوبات، حق الصفح للفريق المتضرر (المجني عليه)، والذي يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها، التي لم تكتسب الدرجة القطعية، إذا توقف إقامة الدعوى على إتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي .

ونتيجة للتفريد القضائي في القانون، تثور إشكالية الحكم بعقوبات مخففة، فلقد بينت الدراسة السابقة لإتحاد المرأة أنه : في كافة القرارات التي تضمنت إدانة الجاني، حكمت

---

(1) عاكف المعايطة ، **العنف الأسري وقانون العقوبات الأردني**، المسيرة، مركز التوعية والإرشاد الأسري مؤسسة الأندلس للطباعة والتجليد، عمان ، 2005، ص35. كذلك www.amanjordan.org

(2) هذا ماتم التأكيد عليه من قبل الدكتور محمد حباشنة عند مقابلتي له في عيادته، وضرورة تفعيل دور الأقارب في حالات العنف الأسري.

(3) مجلة بلسم، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، آب أغسطس، 1999، السنة الحادية والعشرون، ع 242 ، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع، قبرص، ص 53 .

(4) ورقة عمل مقدمة من إتحاد المرأة الأردنية في الجلسة المتخصصة حول **آثر إسقاط الحق الشخصي في قضايا هتك عرض الأطفال** والتي جرت بتاريخ 28/4/ 2004، في فندق عمرة .

المحكمة بالحد الأدنى من العقوبة، كما بينت الدراسة أنه في غالبية الحالات التي تمت فيها المصالحة عن طريق إرسال أسرة الجاني للجاهة أو العطوة، والتي يتم فيها إسقاط ولي المجني عليه للحق الشخصي بمقابل أو بدون مقابل، أن المحكمة تعتبر ذلك سبباً مخففاً تقديرياً، يتم إعتماده لتخفيف العقوبة عن الجناة إلى النصف، وقد وصلت مدة الحبس لعدة أشهر فقط في بعض القضايا بالرغم من أن للقاضي الحرية في الأخذ بهذا السبب أو عدم الأخذ به[1].

وتجري المحاكمة في القضايا الجنسية بصورة علانية، ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً، للمحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة، وفي هذا محافظة على خصوصية العلاقات الأسرية، إستناداً إلى نص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أنه قد لوحظ في الكثير من محاكمات جرائم الاغتصاب التي يكون أحد أطرافها طفل، عدم سيرها بشكل سري، وفي هذا إضرار بالعلاقات الأسرية، ويوجد إقتراح بتخصيص أماكن مناسبة في المحكمة لإجراء المحاكمات في قضايا الإعتداءات الجنسية وقصرها على الأطراف ذات العلاقة، حماية وحفاظاً على الأطفال[2].

الفرع الثاني

الإثبات

لعدم التجريم الخاص في قضايا العنف الأسري التي تقع على الأطفال، يبقى أمر إثباتها صعبا كونها تتطلب شروطا معينة في بعض الجرائم، سيما أنها تقع ضمن نطاق الأسرة وعلى الأطفال خاصة. لكن الخبرة الفنية تلعب دوراً مهماً في إثبات العنف الذي تعرض له الطفل، إضافة إلى إمكانية الإثبات بكافة الوسائل القانونية، التي يمكن أن تدين الجاني وتحقق مصلحة الطفل، إستناداً إلى المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتعد الخبرة الفنية المتمثلة بتقرير الطب الشرعي، أهم وسائل إثبات العنف الذي يتعرض له الطفل. كما يساعد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على حماية الطفل في القضايا الأسرية وغيرها، من خلال إثبات ذلك بالشهادة كما في المادة (153)، كما أخذ المشرع الأردني بالشهادة السماعية[3]. والمنقولة[1]. كما يجيز القانون سماع الشهود الذين لم يبلغوا

---

(1) أثر إسقاط الحق الشخصي في قضايا هتك عرض الأطفال، مرجع سابق، ص 9، 10.
(2) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة، مرجع سابق، ص 19. كما تم النص في المادة (4/ب) من مشروع قانون العنف الأسري على أنه: تعتبر سرية جميع الإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم.
(3) المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الخامسة عشر من العمر على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين، وهي غير كافية للإدانة إلا إذا أيدت ببينه أخرى غير منقولة[2]. ولم يضع المشرع بذلك استثناء في حالات العنف الأسري[3]. فعلى المشرع أن يراعي هذه المسألة، ويعدل نص المادة بحيث يتم الأخذ بشهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة، استناداً إلى قناعة القاضي وظروف الجريمة، دون اشتراط التأييد ببينه أخرى للأخذ بها .

وفيما يتعلق بعملية تبليغ إدارة حماية الأسرة عن أي عنف يتعرض له الطفل، فإن مسألة الإثبات تكون أكثر سهولة وتتم بصورة أسرع، من خلال تحويل الطفل إلى عيادة الطب الشرعي الموجودة في الإدارة، فبذلك لا يتعرض الطفل لمشقة في إجراء الفحص، كما لوتم تحويله إلى المستشفيات، والقيام ببعض الإجراءات التي ترهقه. فلذلك أقترح أيضاً أن تقوم المستشفيات بتخصيص غرف خاصة لفحص الأطفال، منفصلة عن غرف البالغين بحيث لا يتم تأخيرهم، وإبقائهم في جو طبيعي بعيداً عن أي مؤثرات يمكن أن تحصل عند مخالطة البالغين، والتحقيق معهم، وأخذ إفاداتهم المصورة أو المسجلة داخل المستشفيات كما هو الحال في فرنسا[4].

وتواجه القضايا الجنسية كغيرها من الجرائم بعض الإشكاليات في الإثبات، وفيما يتعلق بالشهادة في المادة (74) أصول محاكمات جزائية أردني، يوجد تعارض بينها وبين المادة (158) أصول محاكمات جزائية أردني، من حيث العمر، كما يوجد إشكالية في التعامل مع الشهود دون سن الرابعة عشرة، لصعوبة تحديد معيار معين لدى الجهاز القضائي، لإمكانية التأكد من معرفة الشاهد بكنه اليمين، حيث يجب تدريب الجهاز القضائي على طرق خاصة بأخذ إفادة الأطفال، للقدرة على التمييز بين الوقائع الحقيقية الخالية من الكذب أو الخيال أو التلقين[5]. وبالنسبة إلى المادة (154) أصول محاكمات جزائية أردني، فيقول البعض أنه :" يجب أن لا تكون شهادة أحد أصول الجاني أو فروعه أو زوجه سبباً في إدانته، لأن ذلك يؤدي إلى تحطيم الروابط الأسرية"[6]. إلا أنني لا أرى لذلك مكان في حالات العنف الأسري، والذي تكون فيه هذه الشهادة ضرورية لحماية الطرف الضعيف، سواء كان طفلاً أو إمرأة .

---

(1) المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
(2) المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
(3) ريم أبو حسان ، فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص 68.
(4) ناتالي لكلير جاريه، ديني بيار، **السياسات العامة المتعلقة بحماية الأسرة في فرنسا**، المعهد القضائي الأردني، مرجع سابق، ص 53 .
(5) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة المرجع، السابق، ص 5.
(6) المرجع السابق، ص 12.

أما المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فتشترط في قبول الشهادة على السمع، أن تكون عن قول قد قيل ونقل عن شخص هو الشاهد نفسه، وهذا لا يتوفر في القضايا التي تقع على النساء في الإعتداءات الجنسية، حيث تتم الجريمة في مكان خالي من الشهود، وفي هذا تفويت لإثبات شكوى الضحية[1].

وتحقق المادة (157) أصول محاكمات جزائية أردني، قدراً كبيراً من الحماية للمجني عليه في إثبات شكواه، إستناداً إلى أقوال أدلى بها إلى شاهد آخر بعد وقوع التعدي عليه خاصة في الجرائم الجنسية وجرائم الإيذاء، إلا أنه يوجد مأخذ في استخدام كلمة (برهة وجيزة)، لكونها كلمة فضفاضة غير محددة، وقد وجد في الكثير من قرارات المحاكم تباين في المدة التي اعتبرتها برهة وجيزة[2]. المادة (1/158) أصول محاكمات جزائية أردني، تجيز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنه بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين، وهنا لا قيمة لهذه الشهادة ما دامت على سبيل الاستدلال، فيضيع حق الطفل المجني عليه. كما لوحظ أن الفقرة الثانية من المادة (158) أصول جزائية أردني، قد شكلت عقبات حقيقية أمام النيابة في إثبات جرائم الإعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال، لعدم توفر بينة مؤيدة أخرى لشهادة الطفل غير المنقولة عنه، وفي التعديل الجديد لهذه المادة تم حذف عبارة (غير المنقولة عنها) [3]. ولا أجد اختلاف في الأمر، فالمشكلة ما زالت قائمة وهناك توجه إلى حماية الأطفال دون السابعة، تحقيقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتسهيلاً للنيابة في بناء ملف الدعوى وقرارات الإتهام بصورة تضمن إحالة الجاني إلى المحاكمة[4].

أما الفقرة الثالثة من المادة (158) أصول محاكمات جزائية أردني، التي تراعي أحكام المادة (74) من القانون ذاته بفقرتيها الأولى والثانية، فتجيز للمدعي العام أو للمحكمة، إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة، وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر، عند الإدلاء بشهادتهم، وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، حيث تعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية، ولا أجد في هذه التقنية أي تعارض مع مبدأ مواجهة الخصوم، حيث يتم سماع الشهادة، والمناقشة، وإجراء الدلالة، بواسطة الربط التلفزيوني المباشر، والتحكم به من قبل القاضي (رئيس الهيئة)،

---

(1) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة، مرجع سابق، ص 14.
(2) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة، مرجع سابق، ص 16.
(3) تم تعديل هذه المادة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (15) لسنة 2006.
(4) مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة، مرجع سابق، ص 17.

فالإختلاف يكون فقط في وحدة المكان مقارنة بالوضع السابق. وفي هذا حماية للأطفال بتجنيبهم للصدمات النفسية المأساوية، والرهبة في قاعة المحكمة، من خلال تجنيبهم الإختلاط بالمتهم أو المتهمين، وحتى الإختلاط بالبالغين عندما لا تكون الجلسة سرية. لكن تثور اشكالية هنا في عدم وجود نص يحمي الأطفال من عدم تكرار الأحداث المأساوية التي تعرضوا لها، من خلال الإكتفاء بعرض شهادة المجني عليه المصورة في حماية الأسرة والمرسلة إلى المدعي العام في قاعة المحكمة، ولتكتمل الحماية لا بد من وجود نص يسعف القضاة في حماية المجني عليهم الأطفال(1) .

وقد تم إستحداث غرف خاصة في محكمة الجنايات الكبرى في عمان، مجهزة بأجهزة تساهم في تطبيق هذه المادة، إلا أن هذه التقنية محتكرة في إحدى قاعات المحكمة المذكورة، دون سواها من المحاكم الموجودة في المملكة. كما أن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام في عمان، تعمل على تسجيل إفادة الأطفال المراجعين لها، عند تعرضهم للإعتداءات الجنسية بالصوت والصورة (تصوير بالفيديو)، في غرف خاصة ومجهزة بوسائل متطورة، تبعث في نفس المجني علية الطمأنينه وتجنبه تكرار ما حدث معه، وترسل الشريط المصور إلى المدعي العام. وهنا تظهر نفس المشكلة السابقة في إقتصار هذه التقنية على إدارة حماية الأسرة في عمان، دون غيرها من الإدارات المنتشرة في مختلف مناطق المملكة .

وقد طبق استخدام هذه التقنية في فرنسا، من خلال البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا العنف من الأحداث، والذي تم توقيعه في عام2001، في مدينة روان الفرنسية، بهدف تجنيب الأطفال الصدمات من جراء تكرار التحقيقات والإجراءات القضائية في الجرائم الجنسية، إستناداً إلى المواد (52/706و53/706) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي(2).

وبناء على نص المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، وإذا نص القانون على طريقة معينه للإثبات وجب التقيد بها إستنادا إلى المادة (3/147) عقوبات أردني، و لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة، وناقشها الخصوم بصورة علنية استناداً إلى المادة (1/148) أصول محاكمات جزائية أردني، وحكمه

(1) هذا ماتم التأكيد علية من قبل القاضي نذير الحياري في محكمة الجنايات الكبرى عند مقابلتي له.
(2) نتالي لكلير جاريه،ديني بيار، **السياسات العامة المتعلقة بحماية الأسرة في فرنسا**، المعهد القضائي الأردني، مرجع سابق، ص 49 ، 51 .

يكون مسبباً بالأدلة والأسانيد الواقعية والقانونية، التي استخلص منطوق الحكم منها، في إدانة أو براءة المتهم، كما يقع على المحكمة بيان وتوضيح قناعتها من الأدلة المطروحة في الـــدعوى، لكنها غير ملزمة بتسبيب قناعتها، كما أنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك[1].

---

(1) أثر إسقاط الحق الشخصي في جريمة هتك عرض الأطفال، مرجع سابق، ص 3 ، 4.

الخاتمة

يعد العنف الأسري من القضايا الموجودة منذ القدم، والتي أصبحت تستدعي الوقوف عليها، من أجل تنظيمها، في نصوص قانونية خاصة، تحقق الحماية للمجني عليه، والردع للجاني .

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة، حجم الإعتداءات والإنتهاكات التي يتعرض لها الأفراد داخل الأسرة، سواء أكانوا نساءً أم أطفالاً، في غياب القانون الخاص، أو النصوص الحالية الخاصة التي توفر الحماية لهم، ضمن احصائيات ودراسات تؤكد على ضرورة حماية هذه الفئة المستضعفة قانونياً .

وبناء على ما سبق تناوله من اشكاليات في هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية :

أولاً : إن الحماية القانونية الموجودة في القوانين الحالية لمختلف الجرائم التي تم مناقشتها، قاصرة (غير كافيه)، في حماية المجني عليهم، في قضايا العنف الأسري، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية .

ثانياً : على المشرع إعادة النظر في العقوبات المفروضة حالياً، والأخذ بالعقوبات البديلة والحلول المقترحة، لتضمنها العلاج والتأهيل النفسي للجاني والمجني عليه، في حين أصبحت عقوبة السجن غير رادعة أحياناً، ولا تناسب التطبيق في قضايا العنف الأسري. إضافة إلى ضرورة تحديد العقوبة المناسبة على الجاني من قبل القاضي، بناء على تقرير إجتماعي خاص، ومعد من قبل المختصين، حماية للأسرة.

ثالثاً : ضرورة تعاون القانون مع مؤسسات المجتمع المدني، والتي تلعب دوراً بارزاً في مجال المناهضة، والوقاية، والمعالجة من العنف الأسري. حيث يلجأ ضحايا العنف الأسري إليها لتقديمها حلولاً مختلفة، تترك الحرية في اختيارها لصاحب العلاقة، بما يتناسب مع وضعه، حفاظاً على مصلحة الأسرة، سواء كان الإختيار مساعدة اجتماعية أم نفسية أم مادية، أم قانونية، بعكس القانون الذي يعدم حرية الإختيار .

رابعاً : تبين من احصائيات إدارة حماية الأسرة، التابعة لمديرية الأمن العـام، وجـود الـرقم المظلم لحالات العنف الأسري في الأردن، الأمر الذي يدل على ضـرورة مناهـضة العنـف الأسري بكافة أشكاله. فأعداد الضحايا في تزايد مستمر، إذن المشكلة موجودة، ومعتـرف بهـا لذلك لابد من تنظيمها قانونياً بنصوص خاصة. وهذا يتطلب تفعيل مشروع قانون الحماية مـن العنف الأسري، ومشروع قانون حقوق الطفل الأردني.

خامساً : وردت في البحث اشكاليات عديدة لابد للقانون من تنظيمها، وعدم تخطيها سواء تعلقت بالمرأة أو الطفل، لاسيما من حيث التجريم، حتى إذا كانت الحالات قليلة، فمادامـت موجـودة وجب تنظيمها، كمسألة التأديب، والإهمال، والعنف اللفظي، وغيرها مـن المـسائل التـي تـم مناقشتها في البحث.

سادساً : فيما يتعلق بالإجراءات، وجب على القانون تسهيل اجراءات التبليغ، والتقدم بـشكوى، وعمليات الإثبات في قضايا العنف الأسري، وذلك لكـسر حـاجز الـصمت، والتغلـب علـى خصوصية الأسرة عند وقوع الجرائم، لمساعدة الضحايا (المجني عليهم). فالحماية لا تقتـصر على المجني عليهم، إنما تمتد لتشمل كامل الأسرة والمجتمع .

سابعاً : يجب إيجاد قضاء متخصص بالأسرة، يعالج القضايا المتعلقة بها، مـدرباً مـن قبـل مختصين على كيفية التعامل خاصة مع الأطفال، وما يتعلق بشهادتهم .

المراجع

المراجع العربية

أولا : المؤلفات

1- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح بخاري**، مجلد 10، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004.

2- أبو الوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

3- إحصائيات إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام.

4- أحمد الكندري، **علم النفس الأسري**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط3، 2005.

5- أحمد فتحي البهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط 5، 1983.

6- **الإساءة للأطفال (الإيذاء النفسي)، الإساءة للطفل**، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مكتب الأردن، 1997 .

7- أمل سالم عواودة، **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني (دراسة اجتماعية لعينه من الأسر في محافظة عمان)**، مكتبة الفجر، إربد، ط1 ، 2002 .

8- **أهمية أعمال المناصرة في دفع التغيير الاجتماعي**، قضايا الصحة الانجابية، مركز دراسات المرأة الجديدة، ع 4، مايو2002، promotion team للطباعة، مصر .

9- **التقرير العالمي حول العنف والصحة**، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، 2002.

10- تقرير أوضاع المرأة الأردنية، **ديموغرافية المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة**، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفم)، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004.

11- توفيق عبد المنعم توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.

12- جلال ثروت، **جرائم الإعتداء على الأشخاص**، مكتبة مكاوي، بيروت، ج1، 1979.

13- جليل وديع شكور، **العنف والجريمة**، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، 1997.

14- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ج2، 1932.

15- حامد محمود شمروخ، **حق الاستمتاع بين الزوجين آثاره وموانعه الشرعية**، المجموعة المتحدة للطباعة، دن .

16- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **القانون والمجتمع دراسة في علم الاجتماع القـانوني**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

17- **دليل ارشادي للتعامل مع العنف الأسري**، مركز التوعية والإرشاد الأسـري، مؤسـسة الأندلس للتجليد والطباعة، الزرقاء، 2001.

18- رفيق خطيب التميمي، واصف البكري، **موقف الشريعة الإسلامية من الصحة الإنجابية**، سلسلة المطبوعات السكانية، المجلس الأعلى للسكان الأمانة العامة، 2003.

19- سعد يوسف محمود أبو عزيز، **آداب الحياة الزوجية في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، مصر 2000.

20- سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجـرام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1996.

21- **سياسات سكانية جديدة : دفع صحة المرأة وحقوقها قدماً**، النشرة السكانية، مطبوعات صادرة عن الأمانة العامة للجنة الوطنية بالتعاون مع مكتب مرجع السكان فـي الأردن، مجلد56 ، ع1، 2000 .

22- سيد عبد العاطي، محمد أحمد بيومي، حسن محمد حسن، ناديا عمر، السيد الرافح، السيد رشاد، **علم اجتماع الأسرة**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000 .

23- صالح السعد، **علم المجني عليه(ضحايا الجريمة)**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمـان، ط1، 1999 .

24- صحيح مسلم، **شرح الإمام النووي**، ج 10، المكتبة المصرية، دن .

25- طارق سرور، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ط1، 2000.

26- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات/الأحكام العامة لقـانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف للنشر، الإسـكندرية، الكتـاب الأول 2003.

27- عبد الرحمن العيسوي، **الإسلام والعلاج النفسي**، دار الفجر الجامعي، 1987.

28- عبد الرحمن العيسوي، **سيكولوجية الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ن .

29- عبد الرحمن العيسوي، **سيكولوجية المجرم**، دار الراتب الجامعية، لبنان، 1997.

30- عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس القانوني**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

31- عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية لإتجاه القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.

32- عبد الرحمن توفيق أحمد، **موقف القانون الجنائي الأردني من المساواة بين المرأة والرجل**، سلسلة حقوق المرأة والطفل، مطبوعات اليونيسف، د.ن .

33- عبد الله أحمد قادري، **سبب الجريمة**، دار المجمع للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1986.

34- عدلي السمري، **الانتهاك الجنسي للزوجة، دراسة في سوسيولوجيا العنف الأسري**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

35- علي كمال، **الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984.

36- عمر السيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة, 1986.

37- عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997.

38- عمر واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط4، 2004.

39- غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون**، مطبعة الفيصل، الكويت، 1994 .

40- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات/القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.

41- كامل السعيد، **دراسات فقهية معمقة في القضاء والقانون المقارن**، عمان عاصمة الثقافة، 2002.

42- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية (دراسة تحليلية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1996.

43- محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، ط 1، 2003.

44- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات-القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

45- محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، دار عمار للنشر، ط1، 1990.

46- محمد سليمان مليجي، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، ط 1، 2002.

47- محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1994.

48- محمد عبد السلام أبو النيل، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط3، 2003.

49- محمد علي الحلبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1997.

50- محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان**، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003.

51- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مطبعة جامعة القاهرة، ط 10، 1983.

52- محمود محمود مصطفى، **نموذج قانون العقوبات**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط1، 1976.

53- محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

54- المركز العربي للخدمات الاقتصادية والاجتماعية **القوانين في العنف المنزلي**، دائرة البحث الصحي، ولاية ميشيغان، قسم مكافحة العنف، دن.

55- المركز العربي للخدمات الاقتصادية والاجتماعية، **ما هو العنف العائلي**، قسم دائرة البحث الصحي، ولاية ميشيغان، أمريكا، قسم مكافحة العنف، دن .

56- **المسيرة**، مركز التوعية والإرشاد الأسري، مؤسسة الأندلس للطباعة والتجليد، عمان، 2005.

57- مصائرنا بأيدينا، **فلنضع حدا للعنف ضد المرأة**، منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية (الأمانة الدولية)، ط1، 2004 .

58- مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي/الجريمة والمجرم**، ج1، ط 2، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، 1987.

59- مصطفى عمر التير، **العنف العائلي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1997.

60- **المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني**، معهد الملكة زين الشرف التنموي، تشرين الأول، 2002.

61- **مفكرة العنف الأسري**، مركز دراسات المرأة الجديدة، سيزر سنتر للطباعة، مصر، 2002.

62- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخليا/مباديء توجيهية للوقاية والمواجهة** ، شركة برنت رايت للدعاية، ترجمة اشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة ، آيار/مايو، 2003.

63- منذر زيتون، **نحو استراتيجية لحماية الأسرة (الصحة والعنف)**،المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2003.

64- نائل عبد الرحمن صالح، **التوقيف المؤقت والرقابة القضائية(دراسة تحليلية في القانون الأردني والفرنسي)**، مطبعة كتابكم، 1985.

65- هلالي عبد الإله، **الحماية الجنائية للأخلاق من مظاهر الإنحراف الجنسي (دراسة مقارنة) بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

<u>ثانيا : الرسائل الجامعية</u>

1- أروى العامري، "**العنف العائلي في الأردن حجمه ومسبباته**"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.

2- أنعام حكواتي، "**الحماية الجزائية للمرأة في القانون الجنـائي**" ، رسـالة ماجـستير، الجامعة الأردنية، 1997.

3- سميرة خربطلي، "**أثر بعض المتغيرات الاجتماعية- الاقتصادية على جرائم النساء في الأردن (دراسة مسحية اجتماعية للنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيـل)**"، رسـالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1992.

4- نضال العسال،" **العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل**"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.

5- هند خلقي،" **العلاقة بين الإساءة الجـسدية والجنـسية للطفـل وبعـض المتغيـرات الديمغرافية المتعلقة بالأسر المسيئة** "، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990.

<u>ثالثا : وقائع المؤتمرات والندوات</u>

1- بشير صالح البلبيسي، **دراسة حجم مشكلة إساءة الطفل في المجتمع الأردني**، أكاديمية الشرطة الملكية، مديرية الأمن العام، ورشة عمل حماية ورعاية الأطفال المساء إلـيهم، جمعية نهر الأردن للمشاريع التنموية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، 4 نيسان، 1996.

2- عايدة سيف الدولة، **العنف ضد النساء في البلدان العربية واقع مشترك يبحـث تـدخل مشترك**، ورقة عمل قدمت في اللقاء التشاوري العربي "نحو إصدار تقرير عربي حـول العنف ضد المرأة"، عمـان، بتـاريخ22-2004/5/24، المركـز العربـي للمـصادر والمعلومات (أمان)، المعهد الدولي لتضامن النساء، الأردن .

3- مؤمن الحديدي، **النظرة الشاملة في التعامل مع ضحايا العنف الأسري**، ورقـة بحثيـة قدمت في ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني والمدرسة الوطنية الفرنـسية للقـضاء والـسفارة الفرنـسية فـي عمـان فـي 13-2002/10/14، منشورات المعهد القضائي .

4- مؤمن الحديدي، هاني الجهشان، أشكال وعواقب العنف ضد الأطفال، ورقة بحثية، المركز الوطني لشؤون الأسرة.

5- محمد أبو عليا، **العنف الأسري أنواعه وأشكاله وأسبابه،** ورقة عمل مقدمة لندوة العنف الأسري وعمالة الأطفال التي نظمها مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء.

6- محمد الجبور، **حماية الأسرة في التشريع الجزائي الأردني،** ورقة عمل مقدمة في ندوة نحو أسرة أردنية آمنه عام 2000، مديرية الأمن العام، عمان، 1997.

7- ناتالي لكلير جاريه، **التطبيق القضائي لحماية الأسرة في فرنسا،** ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات، منشورات المعهد القضائي الأردني، 2002.

8- ناديا بشناق، **التفكك العائلي وقائع ومشاهدات،** ورقة عمل قدمت في ندوة نحو أسرة أردنية آمنه عام 2000، 1997.

9- هاني الجهشان، **العنف الذي تعاني منه المرأة الأردنية،** ورقة بحثية، المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

10- ورقة عمل مقدمة من إتحاد المرأة الأردنية في الجلسة المتخصصة حول **آثر إسقاط الحق الشخصي في قضايا هتك عرض الأطفال،** 2004/4/28 .

المراجع الأجنبية

1- Fortin ، P.J، and Reed S.R (1984) . **Diagnosing and Responding to Emotional abuse within the Helping system** – Child Abuse and Neglect .

2- Michael Horton، **family homes and domestic violence: the new legislation**، ft law&tax.21-27lambs conduit street.london.

المواقع الإلكترونية

1- www.amanjordan.org
2- www.diwanalarab.com
3- www.amnesty-arabic.org
4- www.adaleh.com
5- www.nchr.org.jo.
6- www.hpc.org.jo
7- www.infloxchange.net
8- www.Ask.com
9- www.googel.com
10- www.un.org
11- www.livingafterabuse.com

الدوريات:

1- **المجلة الثقافية**، عمان، ع 29، 2001.

2- **مجلة الرسالة**، السنة الأولى، ع2، نيسان 2005، المركز الوطني لحقوق الإنسان .

3- **مجلة الطفولة والتنمية**، مجلد 1، ، ع4، 2001، مصر .

4- **مجلة بلسم**، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، السنة21، ع224، آب/أغسطس ، 1999، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع، قبرص .

5- **مجلة الدراسات الأمنية**، أكاديمية الشرطة الملكية، مطابع الأمن العام، عمان، السنة الثانية، ع 4، آيار 2005.

6- **مجلة نقابة المحامين الأردنيين** .

منشورات المؤسسات

1- منشورات إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام .

2- منشورات جمعية حماية ضحايا العنف الأسري الأردنية .

3- منشورات دار الوفاق الأسري.

4- منشورات المعهد الدولي لتضامن النساء .

5- منشورات مؤسسة نهر الأردن .

6- منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان .

7- منشورات المركز الوطني للطب الشرعي .

القوانين والوثائق الدولية

1- **الاتفاقية الأمريكية** لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

2- **الإتفاقية الأوروبية** لحقوق الإنسان لسنة 1950 .

3- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة cedaw** 1979.

4- **اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير** 1949 .

5- **اتفاقية حقوق الطفل** 1990 .

6- **إعلان التمييز ضد المرأة** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1967.

7- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1948 .

8- **الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة** 1993 .

9- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية** والسياسية 1966 .

10- **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** رقم 15 لسنة 2006 .

11- **قانون الأحداث الأردني** وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الأحداث رقم 52 لسنة 2002 .

12- **قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (61) لسنة 1976.

13- **قانون العقوبات الأردني** لسنة 1960 وفقا لآخر التعديلات .

14- **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية** رقم (11) لسنة 1988.

15- **القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين** لسنة 2002.

16- **قانون مراقبة سلوك الأحداث** المؤقت رقم (51) لسنة2001.

17- **قانون منع الجرائم الأردني** رقم (7) لسنة 1954.

18- **مدونة الأسرة المغربية** لعام 2004 .

19- **مشروع تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة**، برنامج تمكين الأسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

20- **مشروع قانون الحماية من العنف الأسري 2007.**

21- **مشروع قانون حقوق الطفل لسنة 2004** والذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/7/6.

22- **مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2004**، وفقا لما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/7/14 .

23- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان** 1979 .

24- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** الذي صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 1949 .

المقابلات الشخصية

1- الأستاذ أحمد عبيدات، من قسم القضايا في محافظة إربد .

2- الأساتذة : سيد رطروط، وضرار العسال، ديما عبيدات، ولبنى القدومي، من مؤسسة نهر الأردن .

3- الأستاذ وليد عبيدات، وخديجة بنت يحيى،أمل العزام، نهلة القرعان، من وزارة التنمية الأجتماعية.

4- الأستاذة : أنعام العشا من المعهد لدولي لتضامن النساء .

5- الأستاذة : حنان الظاهر، والدكتور حسين العثمان، من المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

6- الأستاذة المحامية : ريم أبو حسان، والأستاذة سهاد السكري, جمعية ضحايا العنف الأسري .

7- الأستاذة حنان بنات من إتحاد المرأة الأردني .

8- الأستاذة ناديا بشناق، والأستاذ عاكف المعايطة، والأستاذة ايناس ضرغام، من مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء .

9- د. مؤمن الحديدي، د. هاني الجهشان، من المركز الوطني للطب الشرعي .

10- د. محمد حباشنة، استشاري وأخصائي الطب النفسي .

11- د. نجوى عارف، أخصائية إجتماعية.

12- السيدة حياة ياغي ملحس، والسيدة ميساء القرشي، ومجد حماد، من مركز المعلومات والبحوث، مؤسسة الملك حسين بن طلال .

13- العاملين في إدارة حماية الأسرة (مديرية الأمن العام).

14- العاملين في المركز الوطني لحقوق الإنسان.

15- القاضي نذير الحياري، والقاضي عزام عبيدات، من محكمة الجنايات الكبرى .

الملاحق

ملحق (1)

إحصائية الجرائم التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة للأعوام من 1998- 2006 م

السنة الجهة المودع لها	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	المجموع
الحكام الاداريين	15	34	54	60	45	104	151	120	197	1380
الخدمة الاجتماعية	38	195	203	156	162	284	429	777	773	3017
القضاء	242	302	374	348	435	758	815	880	794	4948
القضايا المجهولة	------	------	------	------	19	32	28	19	-----	98
المجموع	295	531	631	564	661	1178	1423	1796	1764	9443

ملحق(2)

إحصائية الجرائم التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة للأعوام من 1998- 2006 م والتي تبين أعداد الجناة عندما يكون الجاني (أب ، زوج ، أخ) .

السنة	المجموع العام للجناة	الإعتداءات الجنسية			الإعتداءات الجسدية			المتفرقة *		
		أب	أخ	زوج	أب	أخ	زوج	أب	أخ	زوج
1998	264	4	9	--	28	5	1	1	--	22
1999	397	12	9	1	21	3	--	--	--	--
2000	556	18	16	3	23	2	--	1	--	2
2001	466	10	5	--	26	1	--	--	--	--
2002	602	16	6	--	35	7	--	1	--	--
2003	1092	23	5	2	75	12	--	2	4	1
2004	1191	30	20	1	74	5	--	2	3	1
2005	1259	29	29	1	65	13	1	5	2	6
2006	957	34	7	6	39	8	–	3	2	–
المجموع	6784	176	149	14	386	56	2	15	11	32

- الجرائم المتفرقة تشمل: (الخطف، توجيه كلام منافي للحياء، الإتفاق الجنائي، الشروع بالقتل، هتك العرض، القوادة، المداعبة المنافية للحياء، شتم الذات الإلهية، مقاومة رجال الأمن العام، السكر، تحريض إمرأة على ترك منزلها، إفتراء، حيازة مادة إباحية، محاولة إنتحار).

- 1998، كانت تتبع إدارة حماية الأسرة إلى شرطة العاصمة.
- 1999- 2000، أصبحت إدارة حماية الأسرة مستقلة عن شرطة العاصمة.
- 2000- 2002، إدارة حماية الأسرة المركزية في(عمان) .
- 2003، تم افتتاح إدارات حماية الأسرة في (إربد، الزرقاء، العقبة).
- 2004، افتتاح فرع(البلقاء) .
- 2005، افتتاح فرعي (الكرك، ومادبا) .
- 2007، سوف يتم تغطية جميع محافظات المملكة، رغم وجود مكاتب لإدارة حماية الأسرة في مديريات الشرطة، في المحافظات التي لا يوجد فيها مقر للإدارة.

ABSTRACT

This dissertation addresses the issue of domestic (Family) violence under the criminal laws of Jordan, particularly, the Jordanian Penal Code 1960 No 16 and the Jordanian Criminal procedural Code 1961 No 9. The issue of domestic violence is not just a local matter, rather it is known to other cultures and legal systems and it can be traced back to the ancient time. Domestic violence has many concepts and may take various forms including legal, clinical, social and psychological forms depending on the way it has been approached.

Given the gravity of domestic violence and its serious implications and impact on the individuals involved such as women and children, it is thought necessary that such crucial issue should be governed by a special law. This is important because the existing laws fall short to provide an adequate legal protection to children and women who are deemed to be the direct victims of domestic violence. The failure of the existing law is twofold. On the substantive level, the laws fail to adequately address this issue by providing special types of crimes and punishments which reflect the delicacy of the issue. And on the procedural level, the laws do not provide certain criminal processes to deal with this delicate issue. It is acknowledged that the existing laws have crimes, punishments and procedures which in some sense address the problem of domestic violence, but it is argued that there is a need for a special kind of treatment for such complicated issue. A treatment which reflects the privacy of the individuals involved if the legal system is keen to look at this issue with fresh eyes.

Based on the statistics of the Department of Family Protection, the study revealed that there is a "dark figure" which represents the unreported cases of domestic violence compared to those which have been reported. These statistics support the argument in favor of the necessity of providing special way of legal protection to the victims of domestic violence. The thesis showed that achieving an effective legal protection requires the cooperation of both civil society organizations and the tires of the legal justice system.